۱۰۹۴۷ ـ ن
۱۰۵۳۱
کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۸۷۳۸۶
خطی ـ فهرست شده
۱۴۲۲۱

3720

یا کبیکج

مُسوّدات فقهيّة

بخط محمّد معروف بشيخ جعفر كبير [illegible]

[illegible] الاسم ... [illegible] بخط شيخ جعفر كبير نجفي ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

كتاب الحجر الحجر مثلثا لغة كما صرح به جماعة هو المنع والتضييق ومنه سمي الحرام حجرا لما فيه من المنع فقال الله تعالى ويقولون حجرا محجورا اي حراما محرما وسمي العقل حجرا لانه يمنع صاحبه من ارتكاب القبيح وما تضر عاقبته فقال الله تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر وشرعا كما نص عليه الفقهاء هو الممنوع عند الشرع من التصرف في ماله ولو البعض اذ هو مفرد مضاف لا يدل على العموم لكن اللفظ التصرف ولو فسر في الحد المزبور بوجهين احدهما انه لو اريد جميع المال خرج المريض وان اريد البعض خرج الصبي والمجنون وان العبد لا يملك شيئا فلا يدخل في التعريف فلا يعتبر له ذكر الرق من الاسباب وان احدا لا يمنع من التصرف في ماله بالاكل والشرب ونحوها من الامور الاضطرارية واجيب عنها بانه ليس في التعريف ما يدل على التعميم والتخصيص بل من صدق عليه المنع في ماله مقدار وجه كان فهو محجور عليه ~~او حرام~~ مبني وثانيها انه ربما ينتقض في طرده بالممنوع من التصرف فيه لغصب ونحوه فانه لا يسمى محجورا عليه شرعا فلو اضاف اليه ما يدل على المنع الشرعي كان حسنا واجيب عنها بانه لابد بسهولة الامر في كون هذه التعريفات ولذا لا يجوز توقف العلم بهذا التعريف كما صنعه جماعة من الفقهاء مع انه اخص من الحجر وصحح ارادة المعنى الشرعي من الممنوع فيه والامر سهل والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي كثيرة وقد جرت عادة الفقهاء بذكر ستة منها وهي الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه واما غير هذه الامور فهي متفرقة في تضاعيف الابواب كالرهن والكتابة والمرتد وغير ذلك مسئلة الصبي محجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد فعبارة الصبي ملغاة في العقود والايقاعات كافة وبعبارة اخرى البلوغ شرط مطلقا سواء كان العقد والايقاع لنفسه او لغيره فلا فرق بين كونه محجورا عليه في المتعلق وعدمه

والسفه م

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

وبين البالغ عشرا في الذكر وعدمه على ما مراه من عدم كونه بلوغا وعلى القول بكونه البلوغ هو العشر فيصير النزاع في الموضوع لا في الحكم من حيث هو والوجه في ذلك امور الاول الاجماع المحصل من الاصحاب الذي يكشف عنه التتبع في كلامهم حيث انهم يشترطون ذلك في جميع العقود والايقاعات كافة وهو الحجة ومخالفة بعضهم في ذلك غير قادح في الاجماع وجريان السيرة على معاملة الصبي لا ينافي الاجماع على بطلان عقده للخروج عنه وبين بطلانه الثاني الاجماعات المحكية حد الاستفاضة كما على ابن حمزة والعلامة وغيرهما وفي الجواهر اما الصغير محجور عليه ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد بلا خلاف اجده بل الاجماع بقسميه عليه الثالث ما ذكره بعض الفقهاء من ان الاصل في العقود اولا هو الفساد وكذا الايقاع وما ثبت من الادلة انما هو في غير عقد الصبي فان العمومات لا تشمله وربما نوقش فيه بان ما دل على صحة العقود من العمومات اجناسا وانواعا شاملة لذلك لفظا فان العقد والبيع والاجارة ونحو ذلك يصدق على عقد الصبي فيصح واجيب عنها بان العمومات المسوقة ~~لبيان التكاليف~~ مساق التكاليف كاوفوا بالعقود ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض ونحو ذلك لا تشمل الصبيان لعدم صلاحيتهم للتكليف وخروجهم عن ذلك بما دل على شرطية البلوغ في التكليف واما العمومات الوضعية فانها مسوقة لبيان حكم اخر ولا عموم فيها يشمل المقام والظاهر انصرافها الى الافراد المتعارفة الشائعة لكن المقام منها ~~مضمنا البالغ العموم الحكم مخصص بالكامله~~ مع ان التصحيح العقد يوجب التصرف في مال اليتيم لو اقبضه حين العقد وهو غير سائغ اولانه الفرد الكثير غالبا لو التزم بالصبي الا البلوغ على ان الظاهر من تتبع التجويز عدم لزوم الصبي انتهى

بعضها

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

وفيه نظر من وجوه اما اولا فلان العمومات المسوقة مساق التكاليف تدل على حكم تكليفي وهو كوجوب الوفاء ونحوه وعلى حكم وضعي يعبر عنه بالصحة ومعلوم ان المخصص على خروج الصغار انما دل على عدم الحكم التكليفي واما الحكم الوضعي فهو باق على عمومه فلا يلزم من ذلك عدم الصحة واجيب عنه بان الحكم الوضعي هنا تابع للحكم التكليفي اذ لا نفهم من الصحة الا وجوب الوفاء ومتى خرج الصبي عن هذا الحكم فلا دليل على الصحة بمعاملته وهذا نظير ما نقول ان المنطوق اذا خرج الحجة بمعارض ونحوه فلا عبرة بالمنطوق ويمكن الايراد عليه بان ما ذكر من ~~ان الصحة هو~~ انا لا نفهم من الصحة الا وجوب الوفاء مما لا وجه له ضرورة ان ~~المراد بالصحة ان كان هو الصحة الشرعية~~ لنا وجوب الوفاء فما لا ربط له بمعنى الصحة لغة وعرفا وشرعا وانما هو عبارة عما استجمع فيه الشرائط والاجزاء ~~وبعد ذلك~~ ~~سم~~ من انتفاء الموانع فيها الا ان يقال بان الحكم ~~التكليفي~~ وقد يجاب عنه تارة بان الاحكام الوضعية كالصحيح من الصحة وغيرها كما صرح به جماعة من الاجلة ليست مجعولة على سبيل الاستقلال وانما هي متفرعة ~~على الحكم التكليفي~~ على الاحكام التكليفية ومنتزعة منها فتنتفي بانتفائها وفيه نظر واخرى بان وجوب الوفاء من اللوازم الشرعية المترتبة على الصحة فلا ينفك عنها ~~فاذا انتفى الحكم التكليفي~~ فانتفاء الحكم التكليفي مستلزم لانتفاء الحكم الوضعي كما هو قضية انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم واما ثانيا فلانا نفرض صدور العقد من بالغ وصبي فتمسك بالعموم من طرف البالغ ونثبت بذلك الصحة في طرف الصبي لعدم امكان التفكيك ثم نثبت صحة العقد الواقع بين الصغيرين ايضا بالاجماع المركب واجيب ~~عنه بمنع شمولها للبالغ العاقد للصبي اولا وبان الراجح الوفاء بالعقد واما الوفاء~~ بعض الايجاب او بعض القبول فلم يدل عليه دليل وفيه نظر واما ثالثا

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

فلان ما ذكره من ان العمومات الوضعية مسوقة لبيان حكم اخر مما لا وجه له لانها واقعة في مقام
البيان فتكون مفيدة للعموم فالاصل عدم اشتراط البلوغ في صحة المعاملات العرفية نعم لو كان
اللفظ المذكور مسلما للشك في اهلية العقد الواقع لم ينفع الاستدلال بها في اندفاع
الشك المذكور [illegible] الرابع ان صحة العقد تستلزم ترتب
الاثار والاحكام واللوازم من الامور الواجبة والمحرمة وهذه الاحكام لا تثبت للصبي لرفع
القلم عنه وبنفي اللوازم ينتفي الملزومات والتقليل حينئذ هو ان يصحح بيعه باذن الولي واجازته
مع الحكم بثبوت تلك الاحكام على الولي ولا محذور الى غير ذلك قوله ع رفع القلم
عن الصبي حتى يبلغ الحديث السادس الاخبار المستفيضة الدالة على عدم صحة معاملات
الصبي وعقوده المنجبرة ضعف اسانيدها بالشهرة في الفتوى والعمل وقد تقدم ذكرها
وما يتعلق بها في مبحث البيع وحكي عن الشيخ في المبسوط وغيره القول بانه اذا بلغ عشرا
يجوز بيعه ولعل المستند لذلك مع كونه عاقلا ولعل مستنده المرسلة الدالة على جواز
تصرف الصبي اذا بلغ عشرا ~~[illegible]~~ وما رواه الصدوق والكليني
في الصحيح عن صفوان عن موسى بن بكر وهو واقفي غير موثق عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد
معروف فهو جائز وصحيحة جميل ابن دراج عن احدهما ع قال يجوز طلاق الغلام
اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم والجواب عنه اولا بانها موهونة
[illegible] مخالفتها لفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب وثانيا بعدم
مقاومتها مع الادلة المتقدمة الناصة بالاشتراط وثالثا بما قيل من ان كل ذلك
من ادلة القول بحصول البلوغ بالعشرة ولا نقول به ثم انه لا يخفى ان عدم شرطية البلوغ
في الاحكام الوضعية كالمواريث والديات والضمان في الغصب والاتلاف والالتقاط
ونحو ذلك يجري على الصبي كالبالغ والوجه فيه عموم الادلة وعدم وجود المعارض

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

فان قوله من احيى ارضا ميتة فهي له او من حاز شيئا من المباحات فقد ملكه او على اليد ما اخذت او من اتلف شيئا من مال الغير
فهو له ضامن ونحو ذلك كلها عامة للصبي كالبالغ من غير فرق ولهذا قلنا القول انه يملك بالاحتطاب والاصطياد ونحوهما بالسبب
الاتلاف او جناية او نحوهما ويشهد بذلك ايضا التتبع في كلمات الاصحاب وفتاويهم في ابواب اللقطة ومعاقد الاجماعات
~~[illegible]~~ وعدة من [illegible] النصوص الخاصة بثبوت جملة من الاحكام الوضعية بالنسبة الى الصبي
وقد يستشكل في هذا المقام بامور الاول ما ذكره بعضهم من ان هذه الادلة انما تنصرف الى البالغين لانها ايضا مسوقة كسوق
سائر التكاليف المتعلقة بغير البالغين ويدفعه ان الالفاظ المذكورة [illegible] في اعتبارها العموم كما يشهد به العرف
مضافا الى فهم العلماء من هذه الادلة الموجهة لا على جهة المباشرة الخاصة بثبوت الحكم في الموارد [illegible] والثاني ان الحكم الوضعي
الوضع مستلزم لحكم تكليفي غالبا او مطلقا والحكم التكليفي من وجوب دفع او من تحريم اخذ او نحو ذلك لا يتعلق بالصبي وبنفي اللازم
ينتفي الملزوم واعترض عليه بان استلزام الوضع للتكليف ان كان في الجملة اعم من الاطلاق والتقييد فهو مسلم فان ضمان المكلف
يقتضي وجوب الدفع الى المالك مع المطالبة لكن مع اجتماع شرائط التكليف وهذا لا ينافي [illegible] الطفل فانه ضامن بالفعل
يجب عليه دفعه اذا اجتمع فيه شرائط التكليف وان كان خصوص الحكم التكليفي فاستلزام الحكم الوضعي للتكليف
بعد البلوغ ممنوع مضافا الى ان عدم وجوب الضمان في الصبي الى حين البلوغ يوجب عدم [illegible] في ان البلوغ
والذنب بعد ذلك ولكن الاخلاف حال الصبي سببا للضمان حال البلوغ خلاف ظاهر الدليل وتظهر الثمرة في صحة الابراء وغيره
ذلك مما لا يخفى ومن هذا الباب سائر الاسباب فان من اسباب الوضوء والغسل [illegible] موجبة لحصول سببها فيه
بالنسبة الى الصبي كالبالغ [illegible] بان الوطي سبب للتوريث في الطهارة ولواحقها في الصبي كالبالغ [illegible]
والثالث ما ذكره بعض الفقهاء ره من ان قوله ع رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ الحديث يدل على انه لا عبرة بشيء من اقوال الصبي
وافعاله ويعني انها ملغاة في الشرع فلا يترتب عليها شيء من الاحكام التكليفية والوضعية بناء على كون المرفوع في الرواية هو قلم جميع الاحكام
من غير فرق في ذلك بين الاحكام التكليفية والوضعية ويرد عليه اولا التزام خروج الاحكام الوضعية عن العموم المذكور بالدليل بما خرج
من اجماع او غيره وثانيا بان الرواية المذكورة معارضة [illegible] مما دل على ثبوت الاحكام الوضعية بالنسبة الى الصبي الا انه يجمع
[illegible] والتعارض بينها وبين كل واحد من الادلة [illegible] عموم من وجه فيرجع الى المرجحات الداخلية والخارجية وهي تجانب ادلة
الضمان لكثرتها واعتضاد بعضها ببعض ومطابقتها وموافقتها
لفتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة في هذه الابواب فيجب تقديمها عليها [illegible] ونوقش فيه بمنع
بين حديث الرفع [illegible] على تقدير تسليم شموله للاحكام الوضعية حاكم على مجموع العمومات الخاصة بثبوت
الاحكام الوضعية بالنسبة الى الجميع والوجه في حكومته عليها امران احدهما ان الاخذ بمجموع الادلة الخاصة بثبوت الاحكام التكليفية
والوضعية مستلزم لعدم وجه سوق للرواية المذكورة فتكون ح بمنزلة المخصص لها [illegible] في الادلة الخاصة بثبوت
الاحكام التكليفية [illegible] الاحكام الوضعية ترجيح من غير مرجح وثانيهما ان الرواية المذكورة ناظرة الى الادلة المثبتة للاحكام الشرعية ٥٥٥٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

وهنا فروع منها انه لا يصح بيع الصبي اذا لم يكن عاقلا بالغا خمسة عشر سنين ولا شراؤه
بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه وكذا [illegible] قبل البلوغ او بلغ عشرا
عاقلا على الاظهر الاشهر بل المشهور ويدل عليه مضافا الى ما تقدم من الادلة خصوص
عدة من النصوص الخاصة بعدم جواز امره بالبيع والشراء حتى يبلغ خمس عشرة سنة
~~ومنها ان الخيار كما يثبت بالنسبة الى البالغ كذا يثبت بالنسبة الى الصبي~~

ومنها ان فساد البيع الربوي بل مطلق العقد المركب للعقد الربوي كما يتحقق
بالنسبة الى البالغ كذا يتحقق بالنسبة الى الصبي فانه لو قلنا بجواز بيع
الصبي باذن الولي مطلقا وقلنا بجوازه في خصوص بيع الاشياء اليسيرة [illegible]
[illegible] فباع بطريق الربا لم يصح لان [illegible] وما يتوهم من ان [illegible]
انما استفيد الفساد من قوله تعالى وحرم الربا انما هو [illegible] متفرع على الحكم التكليفي
وهو منتف بالنسبة الى الصبي [illegible] بانتفائه مدفوع بالمنع من كونه متفرعا
عليه [illegible] مع قيام الدليل على ثبوت الحكم التكليفي
بالنسبة الى الصبي لا يقضي بانتفاء الحكم الوضعي بالنسبة اليه بل لا يبعد دعوى ان المنساق
مما دل على تحريم الربا هو الفساد والتحريم الذاتي جميعا مضافا الى انه يستفاد
من بعض الاخبار فساد المعاوضة الربوية وعدم جواز ترتيب الاثار عليها فيعم الحكم
بالنسبة الى الربا الصادر عن الصبي مع ان التتبع في كلمات الاصحاب يكشف عن قيام
الاجماع على فساد الربا مطلقا

وكذا الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

وكذا الحكم بالنسبة الى سائر الشروط المقررة للمعاملات للبيع [illegible] من الصبي

ومنها انه [illegible] صرح الفقهاء بانه يشترط في الرهن ان يكون الراهن بالغا وادعى جماعة من الاجلة
الاجماع عليه ويدل عليه عموم الادلة المتقدمة [illegible] وكذا الحكم بالنسبة الى المرتهن وكذا اشترط
في الضامن ان يكون بالغا كما صرح به الفقهاء [illegible] ونقل جماعة منهم قيام
الاجماع عليه فلا يصح ضمان الصبي ولو مع اذن الولي لما عرفت من سلب عبارته ولا يصح صلح
الصبي [illegible] ولا يصح اعارة الصبي
لسلب عبارته وفعله في المعاملات ولو اذن الولي ففي جوازه حينئذ وعدمه قولان صرح جماعة
من الفقهاء بالاول [illegible] وعن السرائر تقييده بالمميز ومنعه جماعة من الفقهاء
[illegible] بان الاذن لا يجعل المسلوب غير مسلوب كما هو مفروض في غير المقام وكون العارية من العقود
الجائزة لا يقتضي ذلك [illegible] مضاربة ووكالة باذن الولي [illegible]
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
الصبي [illegible]
وتوضيح المقام ان غاية ما يستدل به للقول بالجواز امور الاول السيرة المستمرة بين المسلمين
على [illegible] الاستعارة عن الصبي [illegible] لكن ينبغي ح اختصاص
اختصاص ذلك باذن الولي اما مع عدمه فلا يجوز ذلك كما انه ينبغي اختصاص ذلك باذن الولي
في عارية ماله [illegible] فلا يجوز والثاني اطلاقات العارية فانها كما تقتضي صحة اعارة
البالغ كذا تقتضي صحة اعارة الصبي

بسم الله الرحمن الرحيم يا والله ادركني

[illegible]

والثاني والثالث ان الجواز في العارية على رضا الله ورضا الوصي او قائم مقام رضا المالك وهو متحقق في المقام والرابع ان الصبي في المقام آلة والاذن والايجاب انما حصل بفعل الولي وقد اورد على الاول بان السيرة المزبورة ظنية لا عبرة بها وعلى الثالث بان المعلومات المزبورة الطلاقات العارية انما تقتضي صحة كل فرد من افراد العارية ولا تقتضي صحتها من اي فاعل صدرت وفيه نظر وعلى الثالث بانه لم اريد من ذلك تحقق موضوع العارية بمجرد رضا المالك فهو ممنوع لان مجرد الرضا لا تقتضي باندراجه في ماهية العقد وان اريد به ان مجرد الرضا كاف في جواز امساك العين المستعارة فهو مسلم لكنه خارج عن محل النزاع وعلى الرابع بان قوله رفع القلم عن الصبي يقتضي بكون عبارته وافعاله مسلوبة خارجة عن الاستناد بل على انه لا عبرة بشيء من اقواله وافعاله وان عبارته ملغاة في الشريعة وفيه انه لم يستفد ذلك من الرواية المزبورة في غاية الاشكال فيجب الرجوع في موضع البحث الى الاطلاقات العارية ومما ذكرنا يظهر انه يصح في المستعير ايضا ان يكون طفلا فلا يصح اعارة الصبي لما عرفت من سلب عبارته وفعله ومما ذكرنا يظهر ايضا انه لا يصح ودية الطفل لاعتبار الكمال في طرفي العقد عقدها كغيرها من العقود بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه من غير فرق في ذلك بين ما لو اذن الولي وعدمه ودعوى الاذن منه وعدمها بل لا يصح حتى لو علم الاذن لقصور عبارته عن مباشرة العقد نعم لو علم الاذن اكتفي في الودية بفعل المرسل [illegible] بناء على الاكتفاء بمثل ذلك فيها لعدم اعتبار مقارنة القبول فيها للايجاب واما لو استودع الصبي فكذلك في البطلان ومنها انه لا تصح وصية الصبي ما لم يبلغ

عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف لاقاربه وغيرهم على الاشهر بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل نسبه بعضهم الى الاجماع مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل في ظاهر المجامع الفقهية او صريحها دعواه عليه صريحا للاطلاق لادلة الوصية وعمومها وقول الصادق في صحيح عبد الرحمن اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وفي صحيح ابا بصير اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته الحديث الى غير ذلك من الاخبار [illegible] ومقتضاها عدم جواز وصيته قبل بلوغها العشر وجوازها اذا كان بعد العشر فيقيد بذلك [illegible] بعض الاطلاقات القاضية بعدم جواز وصية الصبي مطلقا [illegible] والقول بانه تصح وصيته اذا بلغ ثمانيا الى السبع لمكان قوله اذا بلغ الغلام ثماني سنين جاز امره في ماله الحديث ضعيف والرواية شاذة فلا يعتد عليها وعلى تقدير صحتها فهي لا تقاوم الاخبار المتقدمة القاضية بالمنع من وصيته قبل بلوغ العشر ومنها انه لا عبرة في النكاح كغيره من العقود بالفاظ الصبي ايجابا وقبولا لنفسه ولغيره بلا خلاف اجده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه كما نص عليه في جملة من الكتب بل في الجواهر انه ربما كان من الضروريات فيه لسلب حكم الفاظه في جميع العقود فكانت كاصوات البهائم بالنسبة الى ذلك وربما يومي اليه في الجملة حديث رفع القلم المشهور بناء على ارادة ما يشمل ذلك منه لا خصوص التكليف ومما يدل على عدم جواز [illegible] الاعتبار بلفظ الصبي في خصوص ما لو كان النكاح لنفسه ان النكاح ملزومة عقد النكاح بسبب لاستقلال المهر الى الزوجة وقد عرفت ان الصبي محجور عليه في التصرفات المالية فلا يصح الا استقلال المزبور من الصبي فاذا انتفى العوض اعني المهر الذي هو احد العوضين [illegible] كان العقد باطلا لانه وجه العوض احد اركان العقد ومنها انه يعتبر في المطلق البلوغ مطلقا كما صرح به الفقهاء والحجة عليه اصل الاصل فان مقتضاه عدم حصول الطلاق الا بما جعله الشارع سببا له مع ثبوت كون طلاق الصبي مجعولا شرعا كان مقتضى الاصل عدم مضافا الى استصحاب بقاء الزوجية وآثارها واحكامها المترتبة عليها واستصحاب عدم حصول آثار الطلاق المحرر عند ذلك

4

بسم الله الرحمن الرحيم يا والله ادركني

وقد ناقش في الاصول المزبورة بان الاطلاقات الطلاق قاضية بصحة الطلاق مطلقا من اي مطلق صدر وفيها اولا ما قيل من انها واردة في مقام بيان حكم آخر وهو شرعية الطلاق في الجملة ولا دلالة فيها على العموم من حيث افراد المطلق وثانيا ما قيل من ان الظاهر ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطلاق والادلة في انه موضوع بازاء الفعل الصحيح المستجمع للاجزاء والشرائط فالشك في شرطية البلوغ في الطلاق يستلزم الشك في صدق اسم الطلاق فالاصل عدم حصول الماهية والظاهر ان اصالة عدم الشرطية بعد ذلك لا تقتضي بحصول الماهية في نظر المقام سيما بعد ملاحظة كونها من الاصول المثبتة وثالثا ما قيل من ان الاطلاقات المزبورة منصرفة الى الطلاق الصحيح الشرعي فالتمسك يتوقف على احراز موضوع الطلاق الصحيح المتوقف على التمسك بالاطلاقات المزبورة وهذا دور ظاهر ورابعا بان التمسك بالاطلاق انما يجوز مع بقاء سورة وهنا انكسرت سورته بالقيود التقييدات الكثيرة الواردة عليها ومما يدل على اعتبار البلوغ في المطلق فتوى الاصحاب والاجماعات المنقولة في الباب والنصوص المستفيضة لو المتواترة ففي خبر السكوني عن ابي عبد الله كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه والصبي الحديث وفي خبر الصباح عن الكناني طلاق الصبي ليس بشيء وفي خبر ابي بصير عن الكناني طلاق الصبي ليس بشيء وفي خبر ابي بصير عنه [illegible] لا يجوز طلاق الصبي والسكران بل يدل على ذلك ايضا الاجماعات والنصوص القاضية بانه لا عبرة بعبارة الصبي وانها لا تؤثر شيئا وربما يدل على ذلك ايضا حديث رفع القلم المشهور بناء على عدم اختصاص ارادة ما يشمل ذلك منه وعدم اختصاصه بالحكم التكليفي وبالجملة فلا حجة لاعتبار بعبارة الصبي قبل تميزه قطعا بل وبعده قبل بلوغه عشرا وان حكي عن ابن الجنيد انه اطلق صحة طلاقه مع تميزه

استثنا

استثنا الا لبعض النصوص التي هي قاصرة عن معارضة ما مر من وجوه عديدة وفيمن بلغ عشرا عاقلا قولان اصحهما جمع من المتقدمين وجماعة منهم وغير واحد من المتاخرين الى الجواز للاصل وللعمل بمستند من رسل ابن ابي عمير الذي هو بحكم الصحيح عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين بل عن الشيخ رواية عن ابن بكير ومثله في ذلك وان قيل انه لم يقيد به الطلاق النصوص السابقة والاولى المشهور بين المتاخرين بل [illegible] اعتبار البلوغ بالعدد او بالاحتلام او بغير ذلك من امارات لقوة الاطلاقات السابقة المتقدمة بخصوص حديث رفع القلم الشامل للوضع والتكليف وبالاصول ولعدم الفرق بين الطلاق وغيره من العقود التي قد عرفت سلب عبارة الصبي فيها [illegible] وبالشهرة العظيمة المحققة بل عن علوان المروي في قرب الاسناد عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم واعترض على ذلك بان مقتضى الجمع بين النصوص بعد حمل مطلقها على مقيدها هو جواز طلاق الصبي اذا بلغ عشرا واجيب عنه بانه فرع المكافئة غير انه غير تام في خبر قرب الاسناد [illegible]

واما العبادات المالية فالظاهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومما ذكرنا يظهر انه يعتبر في البلوغ الخلع سواء قلنا بانه طلاق او فسخ فانه على كلتا لا يقع من الصغير المميز الذي قد عرفت الاجماع على سلب عبارته كما انه يظهر من ذلك الفساد انه يعتبر في الظاهر البلوغ فلا يصح ظهار الطفل اجماعا محصلا ومنقولا في جملة من الكتب وهو الحجة مضافا الى الاصول المقررة والاستقراء وحديث رفع القلم عن الصبي ومعلومية المناط كما ادعاه بعضهم وكذا الكلام في الملاعنة فانه لا خلاف ولا اشكال في انه يعتبر فيها في الملاعنة البلوغ لسلب عبارة غير البالغ ولكن الا يخفى بل [illegible] انه لا اشكال بل لا خلاف ظاهرا في انه لا يصح التدبير الا من بالغ عاقل فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره لسلب عبارته كما في غيره من افراد العقد والايقاع بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى الادلة الخاصة والعامة خصوصا خبر [illegible] اندراجه في العتق فيعتبر فيه ما اعتبر فيه [illegible] وكذا يعتبر في الخصوص من بلغ عشر سنين [illegible] ومما ذكرنا يظهر انه يشترط في المقر ان يكون مكلفا بالغا فلا عبرة باقرار الصبي كما انه لا عبرة بشيء من افعاله ومنها يعتبر في الحالف البلوغ بلا خلاف اجده فيه بل الظاهر قيام الاجماع عليه بل صرح بقيامه عليه في جملة من الكتب فلا ينعقد يمين الصبي وان كان مميزا وان بلغ عشرا وكذا يعتبر في الناذر ان يكون بالغا فلا يصح من الصبي وان كان مميزا وان بلغ عشرا وان كان [illegible] ما يصح منه من الوصية بالمعروف وان قلنا بشرعية عبادته الا انه قد عرفت سلب عبارة الصبي الصبية القولية المترتبة عليها احكام شرعية حتى صارت من جملة الجملة كالايقاع والعقد الذي لا يخفى في عدم صحتهما منه لاصل وحديث رفع القلم مضافا الى الاجماع بقسميه عليه سيما بعد ملاحظة معلومية عدم التكليف عليه قبل البلوغ من ذلك يظهر عدم صحة العهد من الصبي فانه مشارك مع النذر في احكامه بل يدل عليه كل ما دل على عدم صحة نذر الصبي

والله اعلم

ومنها انه لا اشكال ظاهرا في انه يعتبر في المعتق البلوغ فلا يصح عتق الصبي مع بلوغه عشرا اجماعا كما يحكي عن بعض وهو مع تعليقه في جملة من الكتب محصلا ومنقولا ولا ومن بلغ عشرا قولا قيل بالجواز وتسنده بعض الاخبار بضعفه من حيث السند وقيل بالجواز بلغ بعمومات وهو الظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم يا بدوح الله ادركني

ثم الكلام في كون الصبي محجورا عليه في المعاملات واما كونه في العبادات المالية بعد ثبوت عدم وجوبها على الصبي كما هو قضية الاجماع والنصوص ففي كونه محجورا عليه بالنسبة اليها وعدمه وجهان او قولان وتظهر الثمرة على ما ظاهره في انه على الاول لو قلنا بالاول للزم القول بعدم استحباب العبادات المالية بالنسبة اليه كالحج والصدقات وما كان [illegible] كالزكاة والخمس والصدقة وصلة الارحام وصرف المال في وجوه الخيرات كالحج والزيارات ونحو ذلك ولو قلنا بالثاني لزم فلا بد من القول باستحبابها بالنسبة اليه والذي يظهر من كلام الجميع [illegible] هو الاول بل هو قضية اطلاق كلام الجميع حيث صرحوا بكونه محجورا عليه في التصرفات المالية فان مقتضاه هو عدم صحة شيء من تصرفاته المالية فاذا لم يصح لم يكن عبادة اذ حقيقة العبادة متقومة على الصحة سيما بناء على القول بان الفاظ العبادات موضوعة لخصوص المعنى الصحيح المستجمع للاجزاء والشرائط ولذا صرح جمع من الاصحاب بعد تصريحهم بانه يستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه وفي مال التجارة ان التكليف بالاخراج يتناول الولي عليه لانه هو الظاهر ويمكن الاستدلال للقول المزبور بحديث رفع القلم ولو رد عليه اولا بانه لا يدل على نفي الثواب والمطلوبية مطلقا بل الظاهر منه اما نفي العقاب كما هو غالب استعماله في العرف فان اهل العرف اذا قالوا فلان مرفوع القلم لا يريدون به الا عدم المؤاخذة عنه في افعاله وتروكه واما عدم وجود جزاء على عمله المستحسن فلا دليل في رفع القلم على ذلك واما المراد منه نفي الحكم بجاري على المكلفين حتى في المستحبات ولا منافات بين عدم كون الاستحباب بالمعنى الموجود في المكلفين وبين كونه مستحبا مستحقا للثواب من جهة التمرين ويرشد الى ما ذكرنا عدم ارتفاع الاحكام الوضعية

بسم الله الرحمن الرحيم يا بدوح الله ادركني

وثانيا بان الرواية المزبورة معارضة مع الادلة القاضية بمشروعية عبادات الصبي فان مقتضى اطلاق جملة منها هو مشروعية العبادات المالية الصادرة عنه

تم

بسم الله الرحمن الرحيم يا بدوح الله ادركني

1

ثم ان البلوغ والصغر وان كانا عرفيين بالاصل لكنهما صارا شرعيين بالتحديد ومن بيانهما طول وملخصه ان في الذكر بلوغ خمسة عشر سنة تامة هلالية او خروج المني كيف كان او انبات الشعر الخشن على العانة يسمى بلوغا وفي الانثى بلوغ تسع سنين تامة كذلك والحيض والحمل علامتان لسبق البلوغ ولا شك في حصوله [illegible] لان الاصل عدم البلوغ والاصل بقاء الصغر كما ان مقتضى الاصل والاستصحاب هو عدم جريان شيء من آثار البلوغ واحكامه على المشكوك فيه بل يحكم في الجميع بالعدم ويلحق البلوغ [illegible] بكل امر يلحقه في سائر الموضوعات الشرعية والعرفية ثم ان [illegible] ثم انه يظهر من مجامع كلمات الاصحاب اما والتصريح واما بالتلويح ان عبارة الصبي واقواله ملغاة بمعنى انه لا يترتب عليها شيء من الاحكام الشرعية والمستند فيه امور الاول ظهور قيام الاجماع عليه كما يكشف عنه التتبع الثاني الاجماعات المنقولة في جملة من الكتب الثالث الاصول المقررة لو جامعها عدم ما يدل على نفي اطلاقات مثل العمومات الرابع قوله عليه السلام رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ الخامس رواية هشام عن ابا عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده الحديث ورواية الحلبي عن ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيم ورواية الحلبي عن ابا عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة المعتوهة وقوله عليه السلام ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة الحديث ومفهوم قوله عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها في مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها ورواية الحسين ابن المختار الخادم عن ابا عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال وما اشده قال احتلامه قال ان قد [illegible] قال اذا بلغ جاز امره الحديث

ما العمل على [illegible] للصغيرة والصغير [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

مسئلة من اسباب الحجر الجنون فالعقل شرط في الاعتبار في جميع العقود والايقاعات
بل التتبع في ابواب الفقه يشهد بانه محجور عليه في جميع التصرفات المالية وان عبارته ملغاة
في الشريعة فلا يترتب عليها شيء من الآثار الشرعية وقد صرح الفقهاء بانه لا يصح عقد المجنون
حالة مطبقا كان او ادواريا ولا ايقاعه ويشير اليه جملة من الادلة الخاصة في اشتراط البلوغ
مضافا الى عدم وجود مخالف بيننا في شيء من ذلك [illegible] ثم ان العقل كالبلوغ ليس شرطا
في الوضعيات [illegible] من عموم ادلتها من غير مخصص ولو قيل بعدم ملك المجنون بالحيازة فانما هو لو قيل
باشتراط قصد التملك فيها على القول به فملاك عدم تحقق القصد لا يوجب خلاف حكم المجنون
مع [illegible] اذ هو على فرض الموضوع وهو شرط في تحقق الاثم والعقاب بالنص والاجماع
وشرط في الصحة في العبادات لعدم حصول القصد من المجنون حال جنونه وقصد التقرب
معتبر فيها ولان تحقق الصحة [illegible] متوقف على الامر وهو منتف بالنسبة الى المجنون
لعدم كونه مكلفا شرعا بشيء من الاحكام الوجوبية والندبية والتحريمية والتنزيهية فتنتفي
الصحة بانتفائها والعقل والجنون موضوعان معروفان ولو شك في كون شخص مجنونا او عاقلا
فان علم حالته السابقة بني عليها والا ففيه وجهان قيل ان الاصل فيه ان يكون عاقلا لاصالة عدم
العيب وكون الغالب ذلك وفيه انه ان اريد من الاصل المذكور الغلبة ففيه فلا نسلم حجيتها
في مثل المقام الذي لم يقم دليل شرعي على حجيتها والقول بان الغلبة والظهور هنا معارضة
مع اصالة عدم كونه عاقلا والظاهر فيتقدم الاصل على الظاهر مدفوع بان التقدم المذكور مشروط
بقيام دليل عليه فينتفي بانتفائه وان اريد من ذلك ان ذا الاصل قبل اصالة عدم [illegible]
الترجيح طريقة العقلاء على التمسك بها [illegible] في سائر المقامات ممنوع فيه اي
طريقة العقلاء [illegible] مستقرة على اجراء اصالة عدم [illegible] بعد احراز
المقتضي ودعوى ثبوت المقتضي في المقام مطلقا ممنوعة جدا وان اريد من ذلك ان اصالة عدم
كونه عاقلا معارضة باصالة عدم كونه مجنونا والغلبة مرجحة للثانية فيتمسك بها في المقام
ففيه ان الرجوع في هذا المقام الى المرجحات انما هو في غير محله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

والاصل ولم يتحقق
وان اريد من ذلك ان الاصل في خلقة الانسان ان تكون مشتملة على العقل والجنون امر عارض عليه
فمع الشك في عروضه يستصحب بقاء عقله فهو مما لم يقم عليه دليل فتأمل

مسئلة من اسباب الحجر السفه

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

مسئلة من اسباب الحجر السفه فالرشد معتبر في التصرفات المالية والمرجع فيه الى العرف
كما في سائر الموضوعات التي لم يرد بيانها من الشارع وما في الكتب من ان الرشد الهداية
والقاموس الاهتداء والنهاية والصحاح خلاف الغي المفسر فيهما بالضلال لو كان فيه ما ذكره
الاصحاب في المقام اذ هي بالنسبة الى المعنى [illegible] ولو سلم فالعرف مقدم على اللغة
عندنا لان الاصل [illegible] مع العرف المتحقق حال صدور الخطاب
ولان الوثوق بل القطع حاصل بتطابق العرفين في خصوص المقام لانه من الالفاظ الكثيرة
الدوران فلو كان منقولا عرفيا لوصل الينا فعدم وصوله الينا يكشف عن عدم ثبوت الحقيقة
العرفية الجديدة في اللفظ المذكور مضافا الى ان الاجماع من الفقهاء قائم على الرجوع
على رجوع كل منهم الى العرف المتحقق في زمانهم فيما لم يثبت مغايرته مع العرف المتحقق
حال صدور الخطاب وللاجماع المنقول في كلام بعض الفحول على تقديم العرف على اللغة ولانه
لولا ذلك لانسد باب التفهيم والتفهم من الالفاظ غالبا لان كلمات اللغويين [illegible]
غالبا لا تفيد الا الظن الاجتهادي وهو غير كاف في تشخيص معاني الالفاظ فلا بد
من الرجوع الى العرف العام [illegible] لان التكليف بالتمسك بخطابات الشرعية
[illegible] في مثل زماننا ثابت ولا سبيل الى معرفة معانيها الا الرجوع الى العرف
وكيف كان فالرشيد لم يكن مصلحا لماله [illegible] وعن الحلي التنقيح انه لا شك فيه
عند العرف وعن مجمع البرهان هو الظاهر المتبادر منه عرفا وانه هو الذي ذكره الاصحاب
وعن مجمع البيان انه العقل واصلاح المال وهو المروي عن الباقر عليه السلام وعن مجمع [illegible] عن الصادق عليه السلام
في تفسير الآية انه حفظ المال ولعل مرجع الجميع الى شيء واحد وهو ما صدق عليه عرفا
انه رشيد في النسبة الى المال وفي القواعد وغيرها انه كيفية نفسانية تمنع من افساد المال
وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء وكيف فمن فسره بالاصلاح فقد اخذ الملكة فيه في مقام اخر
ولا باس به بعد ملاحظة مطابقته لما يتبادر منه عرفا

وانا احتزوا بالهوى مطلق الكيفية فانها ليست كافية بل لابد من ان يصير ملكة بعيش والاما داما السفه فهو عبارة عن الذي يصرف ماله في الاغراض الغير الصحيحة عند العقلاء ولو ابناء الدنيا لما عرفت ان الرشد اصلح المال وتحققه لا يحصل الا بعدم الصرف في غير الاغراض الصحيحة وكلام الشيخ جعل الفاسق سفيها لما ورد من ان الفاسق شارب الخمر سفيه وفيه نظر لما من وجوه اما اولا فلان الرواية المزبورة مما لم تثبت صحتها بل هي موهونة بعدم تعرض الاصحاب المشهور عنها ... موافقا لما ذكر واما ثانيا فلان الدليل اخص من المدعى لاختصاصه بشارب الخمر الا ان يتمسك في غيره بالاجماع المركب واما ثالثا فلانه لو كان الفاسق سفيها محجورا عليه لم يقم للمسلمين سوق ولا دام الدين لبنائهم على المعاملة من اهل الفسق ما هو واقع في ذلك الان فانهم يشربون الخمور ويستحلون الربا ويعطون الاموال للغناء والالعاب بالمحرم ... واسام يأخذ من الناس الاموال قهرا حضور الحكام والظلمة فيلزم ان يكونوا سفهاء ولا يجوز معاملتهم واخذ عطاياهم وزكواتهم وخمسهم مع انهم صرحوا واطلقوا معاملاتهم ومناكحهم وقبول جوائزهم وقالوا بكراهتها انتهى موضع الحاجة من كلامه واما رابعا فلان ... الطريقة المألوفة مستقرة على المعاملة ... مع الفاسق فلانهم صرحوا بان الرشد شرط ومقتضى ذلك عدم جواز المعاملة مع من ... لم تثبت عدالته وهو مخالف للسيرة المستمرة والطريقة المألوفة من جاء الى سوق كيف يعرف ذلك بل كيف يعرف ... وقد يجاب عنه تارة بان الظاهر انهم يبنون على الظاهر ويحكم الاصل فان حال المسلم انه لم يفعل حراما فتم

واخرى بالتزام ان القدر المتيقن من قيام السيرة المزبورة انما هو في صورة عدم ثبوت فسقه فيكون ذلك جاريا على اصالة العدالة في المسلم اما مع ثبوت فسقه فلا نسلم قيام السيرة فضلا عن استمرارها على المعاملة معه وفيه ان قيام السيرة على المعاملة مع الفاسق من الامور الواضحة الجلية التي لا احد ينكرها وثالثا بالتزام عدم كون الرشد شرطا بل السفه مانع فمع الشك في تحققه كان مقتضى الاصل عدمه فيجوز المعاملة كما من ... لم تثبت عدالته وفيه مع مخالفته لما الظاهر من كلمات الاصحاب حيث صرحوا باشتراط الرشد ان الفرق بين الشرط والمانع في الاكتفاء به في الثاني بالاصل انما هو فيما كان مقتضى الاصل عدمه لا نحو المقام الذي يكون مقتضى الاصل تحققه وتوضيح ذلك ان مقتضى الاصل عدم حصول الرشد لكونه من الامور الحادثة المسبوقة بالعدم غاية ما في الباب انه يلتزم بمعارضة اصالة عدم الرشد مع اصالة عدم السفه فيتساقطان لوجود العلم الاجمالي وانتفاء المرجح واما خامسا فلانه يستفاد من جملة من الاخبار جواز بيع العنب ممن يعلم انه يجعله خمرا والخشب ممن يعلم انه يجعله صنما او صليبا ونحو ذلك ولو كانت العدالة شرطا لزم القول بفساد المعاملة المزبورة وهو مخالف للنصوص والفتاوى والاجماعات فاذا اثبت الجواز في هذا المقام يثبت في سائر المعاملات بضميمة الاجماع المركب وانضمام ان الاجماع قائم على جواز المعاملة مع المخالفين بل مع اهل الذمة وهذا مخالف لما ذكره الشيخ ره واما سادسا فلان الرواية المزبورة معارضة مع ما يأتي ذكره من دعوى الاجماع على عدم التحجير بطرو الفسق الذي لم يستلزم تبذيرا وعلى عدم مدخلية ترك المروة ككشف الرأس ومد الرجل واشباه ذلك في دفع الحجر على تقدير اعتبارها في العدالة

فتدبر الجواب بل يمكن دعوى كونه ضروريا واما سابعا فلان الرواية المزبورة معارضة مع عمومات العقود احباسا وانواعا وهي ارجح منها من وجوه عديدة فيجب تقديمها عليها واما ثامنا فلما قيل من ان هذه الرواية لا تدل على ما هو المعنى اللفظ بل يمكن حملها على كون المراد من اسرف ماله في المحرم او يكون التشبيه او يكون سفه عقل المعاد لا عقل المعاش احتج القائل بالاشتراط باشتراط العدالة بان الفاسق موصوف بالغي الذي هو ضد الرشد المعتبر في المال وبان الفاسق لا يعدل في غيره ... وبالاجماع المحكي عن الغنية وفي الكل نظر ومما ذكرنا ظهر انه لو لم يتحقق الرشد كان الحجر باقيا بلا خلاف ولا اشكال ولو لم يحصل الرشد ولو طعن في السن اجماعا منا لاطلاق الادلة خلافا لبعض العامة فاوجب دفع المال اليه اذا بلغ خمسة وعشرين سنة ثم انه لو شك في كونه رشيدا او سفيها ففيه قولان قيل بانه يحكم فيه بالرشد ... والاصل في الاعيان الخارجية الصحة الخارجية والتي السفه مانع من صحة المعاملة فيندفع بالاصل ... العقود احباسا وانواعا فانها قاضية بالصحة كلما يصدق عليه انه عقد ... غاية الامر خرج عنها ما علم كونه صادرا عن السفيه فيبقى المشكوك فيه مندرجا تحت الاطلاقات ... الرابع اصالة الصحة في فعل المسلم فانه لو تصرف في شيء من ماله بالبيع والشراء وغيرهما وحصل الشك في كونه رشيدا فلابد من حمل فعله على الحسن والصحيح المستلزم للحكم بترتب اثار الصحة الواقعية عليه كما هو محل بالنسبة الى سائر الشرائط فلو شك في صدور عقد من مسلم وحصل الشك في كونه بالغا او صبيا عاقلا او مجنونا مكرها او مختارا حرا او مملوكا ... او غيره لزم البناء في الجميع على اصالة الصحة ويترتب عليه جميع الاثار المترتبة

على الصحيح الواقعي

على الصحيح الواقعي الخامس السيرة المستمرة فان طريقة المسلمين كلهم مستقرة على المعاملة مع من لم يثبت كونه مستجمعا للشرائط المعتبرة في انعقاد جميع المتعاقدين ... فانا نراهم اذا دخلوا سوقا او بلدا لشراء متاع ... فيعاملون مع من لم يثبت رشده وبلوغه واختياره وحريته بل يكتفون في ذلك بظواهر الاحوال والقرائن الظنية المتحققة في هذه المقامات ونعلم ايضا باستمرار هذه الطريقة بينهم من زمن المعصومين عليهم السلام الى زماننا هذا وهذه كما ترى فرع على التقرير السادس وهذا دليل على ان الظاهر في هذا المقام مقدم على اصالة عدم حصول الرشد الذي هو شرط في صحة التصرفات المالية بل يمكن جعل هذا الظاهر امارة لتشخيص الرشد كما هو مقتضى السيرة المستمرة والطريقة المألوفة السادس انه لولا البناء بالصحة في هذا المقام لزم اختلال النظام مع ان الامام ع في حفص ابن غياث بعد الحكم بان اليد دليل الملك وتجوز الشهادة بالملك بمجرد اليد انه لولا ذلك لما قام للمسلمين سوق فيدل بفحواه على اصالة الصحة في اعمال المسلمين مضافا الى دلالته بظاهر اللفظ حيث ان ظاهره انه لولاه لزم الاختلال وهو حق ولان الاختلال باطل والمستلزم للباطل باطل فنقيضه حق وبالجملة ... الوجه دليل على اصالة الصحة في فعل المسلم في جميع المقامات السابع ان الالتزام بوجوب الفحص في جميع ذلك ... في ذلك واشباهه يستلزم منافيا للشريعة السمحة السهلة ... ارتفعت عنها جميع اقسام الحرج والمشقة فيدل على عدم وجوب الفحص في المقام ما ورد في نفي الحرج والضيق وتوسعة الدين وذم ... قوله ع ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك فانه يستفاد منه ان الفحص غير لازم في امثال هذه المقامات لما فيه من الحرج والضيق

بسم الله الرحمن الرحيم يا والله ادركني

التاسع انه لو كان المحض في هذا المقام و[illegible] واجبا لاشتهر وتظافر حتى وصل الينا لانه من الامور التي تعم بها البلية ولشدة الحاجة فعدم الدليل دليل العدم وتجدد الحكم [illegible] والاصل مما لا يكفي في بيان هذا الحكم كما هو المحقق [illegible] العاشر المقامات [illegible] العاشر عموم الناس مسلطون على اموالهم فانها قاضية بصحة جميع التصرفات [illegible] خرج عن العموم المحجور المزبور مع عدم حصول العلم بكونه سفيها [illegible] المشكوك فيه داخلا تحت العموم المزبور ويمكن الاستدلال للقول الاخر بامور الاول ظهور قيام الاجماع عليه فانهم صرحوا باشتراط الرشد وقد تقرر ان الشرط مما يجب احرازه الثاني الاجماعات المنقولة على الشرطية الثالث ان اصالة عدم كونه رشيدا معارضة مع اصالة عدم كونه سفيها فيبقى وطن [illegible] وجه الحكم الاجماعي [illegible] فيرجع الى اصالة [illegible] الرابع استصحاب عدم الرشد فانه جار فيما [illegible] باعتبار عدم كونه رشيدا في ان الصغر ونوقش فيه بان السفه عبارة عن نقصان العقل وهو غير عدم الادراك للصغر كما ان عدم تميز الطفل في الامور بين الحسن والقبح والقبيح لا يعد جنونا وبعبارة اخرى عدم التميز والاستقامة مرة يصير من عدم الاستعداد والقابلية بحيث لو القى عليه ذالك لا فهمه [illegible] فيه اهلية ذالك وهذا هو الذي يسمى بالجنون عند فقد العقل وبالسفه عند نقصانه ومرة يصير من جهة عدم [illegible] كما في الاطفال اوفي عدم المزاولة كما في الكبار [illegible] في الامور التي لم يباشروها ولم يباشر [illegible] من الصنائع والحرف وهذا لا يعد سفها ولا نقصا في العقل وذالك واضح فعلم ان السفه نقص وعيب والاصل عدمه الخامس قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فانه دال على عدم [illegible] مع عدم معلومية الرشد

بل الشرطية منتفية في النصوص

ثم انه يعرف الرشد باختباره بما يليق به من التصرفات ليعلم قوته على المكاسبة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا يختبر الصبية ومن في حكمها بان يحفظ من التبذير وان تستغني بالاستغزال مثلا وبالاستنساج ان كانت من اهل ذلك او بايقاعهم من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بالشاهدين الرجلين الرجلين اجماعا وبشهادة الرجال منفردين اوالنساء كذالك في النساء اومع الملفق بلا خلاف [illegible] احده فيه بل قيل عليه الاجماع في كنز العرفان وان كان لم تتحقق دفعا للمشقة [illegible] الاقتصار على الرجل فهي وغيره فيندرج فيما دل على قبولهما في الدية والرواية بل قد يندرج فيما دل على قبول شهادتهن فيما يعسر اطلاع الرجال عليه من النصوص المعتقدة بفتوى الاصحاب وحفاظ الاجماعات وفي جواز الاكتفاء بخبر العدل الواحد مطلقا او اذا افاد الوثوق نجد [illegible] في هذا المقام وامثاله وجه قوي ثم انه قد وقع الخلاف بين الاصحاب في ان صرف المال في وجوه ~~الخيرات~~ [illegible] وجوه البر هو دليل على سفاهة فاعله وعدم كونه رشيدا او لا فقيل [illegible] صرح جماعة من الفقهاء بالاول منهم [illegible] وجماعة [illegible] بالثاني كما هو ظاهر مجمع البرهان [illegible] والمحكي عن مجمع البيان بل في المسالك ان المشهور ذالك لانه لا سرف في الخير كما لا خير في الاسراف ويمكن الاستدلال له بان صرف المال في الخيرات والقربات [illegible] تبذيرا واسرافا حتى يكون منافيا للرشد بل هو مستحب شرعا صحيح بل هو مستحسن عقلا وشرعا لما يترتب عليه من المثوبات الاخروية ودفع العقاب [illegible] ودرجات السيئات اذ لا يشك عاقل في حسن هذه المعاوضة وعدم مرغوبية فاعلها

وان بلغ ما بلغ ليس كما

بسم الله الرحمن الرحيم يا والله ادركني

فانه ايثار للنعيم الزائل طلبا للنعيم الباقية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال [illegible] واما الصدقة بجهد [illegible] ويدل عليه ايضا النصوص الدالة على الترغيب في ذالك بل في المسالك ومن المستفيض خروج جماعة من اكابر الصحابة وبعض الائمة عليهم السلام كالحسن عليه السلام عن اموالهم بالخير [illegible] وقصة امير المؤمنين عليه السلام بالاقراص مشهورة مذكورة [illegible] وقوله تعالى ويطعمون الطعام الاية وما ورد في تفسيرها وسبب نزولها من اعظم الشواهد على ذالك والايات والاخبار الدالة على الانفاق والترغيب [illegible] لا تعد ولا تحصى مع ان [illegible] ويكفي في ذالك قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة [illegible] ودليل مستند القول الاخر قوله تعالى ولا تبسطها كل البسط ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو وهو كما عن الصادق عليه السلام الباقر عليه السلام ما فضل عن قوة السنة وابن عباس ما فضل عن الاهل والعيال او الفضل عن الغنى وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انما الصدقة عن ظهر غنى والمرسل عن الصادق عليه السلام لو ان رجلا انفق ما في يده في سبيل الله ما كان احسن ولا وفق اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال قوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذالك قواما الحديث وفي خبر ابن المنذر سئل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فقال كان فلان ابن فلان الانصاري سماه وكان له حرث وكان اذا اخذه يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شيء فجعل الله ذالك سرفا الا انه غير خال عن الشهرة بذالك

والذي يقتضيه النظر هو ~~التفصيل في هذا المقام~~ هو ان يقال انه لو صرف جميع ماله في وجوه الخيرات قد يكون مستلزما للحرج كما لو لم يكن له مؤنة لنفسه او لعياله بعد فيحتاج بعد [illegible] الى السؤال عن الناس وقد لا يكون مستلزما له وعلى التقديرين اما ان يكون ذالك منافيا ~~للحقوق الواجبة عليه~~ لاداء الحقوق الواجبة عليه من نفقة اوكسوة او حج او نذر او كفارة او خمس او زكاة او خمس او نحو ذالك اولا يكون كذالك بل لا تكون ذمته مشغولة بشيء من الحقوق الواجبة اما لو كان مستلزما للحرج فلا يبعد القول بعدم الاستحباب فيه على ان المستفاد من ما دل على ارتفاع الحرج هو عدم ثبوت شيء من التكاليف الحتمية والندبية وغيرها اذا كانت مستلزمة للحرج واما لو كان ذالك منافيا للحقوق الواجبة عليه فلا كلام في عدم استحبابها بل يجب عليه صرفه فيها نعم لو زاد ماله عنها جاز صرفه في وجوه الخيرات بقدر الزيادة واما اذا لم يكن ~~مستلزما للحرج ولا منافيا للحقوق~~ في غير ذالك فالظاهر جواز صرف جميع في وجوه الخيرات كما هو متحقق التأسي بالمعصومين عليهم السلام فان فعل ذالك معلوم من طريقتهم كما لا يخفى على المتتبع في الاخبار ومن هنا ظهر ان صرف جميع المال في الخيرات في الصورة المزبورة ليس دليلا على سفاهة فاعله بل ربما يكون دليلا على كمال عقله حيث اشترى نعيم الاخرة الباقية بالنعم الفانية وقد علم ان الدنيا مزرعة الاخرة واما ~~لو كان~~ لو صرف جميع ماله في وجوه البر في مقام يكون مستلزما للحرج او منافيا للحقوق الواجبة عليه فان كان زاعما لرجحانه ذالك [illegible] فالظاهر عدم كونه دليلا على سفاهة فاعله [illegible] انه دليل على السفاهة لانه سرف وتبذير كما [illegible] والعرف

وان كان [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا والله ادركني

ثم انه يظهر مما ذكرناه ان صرف المال في وجوه المعاصي ~~يتضمن السفه~~ ان يبلغ الى حد الاسراف والتبذير فلا يخفى في كونه دليلا على السفه فاعله لشمول النصوص والفتاوى ومعاقد الاجماعات القاضية بحجر السفيه محجورا عليه بالنسبة الى ذلك بعد ملاحظة صدق السفه عليه عرفا واما لو كان مع عدم بلوغه الى الحد المذكور كما لو صرف حرفا بعض ماله في بعض المعاصي ~~فقد يستظهر من كلام بعض الفقهاء~~ فالاقوى عدم كونه دليلا على السفاهة كما يظهر من ملاحظة العرف

ثم انه لو ادعى السفيه المعلوم كونه سفيها بعد رشده وقوع البيع في زمان سفاهته وانكره المشتري او ادعى المجنون المعلوم كونه مجنونا بعد افاقته وقوع البيع في زمان جنونه وانكره المشتري او ادعى البائع وقوع البيع في حد حال عدم بلوغه وانكره المشتري او ادعى العبد المعتق بعد العتق وقوع البيع في زمان رقيته وانكره المشتري او ادعى المفلس المحكوم بحجره بعد زوال الحجر وقوع البيع في حال كونه محجورا عليه وانكره المشتري فقد قيل القول قول المحجور عليه لان الاصل بقاء الملك على مالكه ولاستصحاب حال الحجر الى ان يعلم زواله وليس بمعلوم ولانه اعرف بحاله فلا يعارض ذلك باصل الصحة وعدم الحجر لكثرته ولانه قد يمنع كون الصحة اصلا ثم قد يكون ظاهرا في فعل المسلم فان الاصل عدم البيع وعدم الصحة لانها موقوفة على الشرائط المعلومة والاصل في الكل هو العدم

القول قول المحجور عليه

ولكن كان

بسم الله الرحمن الرحيم يا والله ادركني

وكيف كان فيدل على حجر الرشد شرطا في التصرفات المالية امور من الادلة احدها الاجماع المحصل من كلام الاصحاب على كون السفيه محجورا عليه كما ذكروا في كتاب الحجر ونصوا على اشتراط الرشد في التصرفات المالية في ابواب العقود كبيع وقرض واجارة ومزارعة ومساقاة ومهر النكاح ~~للنكاح~~ وعوض خلع وغير ذلك من حيث تكررت ذلك الثاني منقول الاجماع حد الاستفاضة بل التواتر المعتضد بالشهرة العظيمة الثالث ما استدل به بعض الفقهاء من ان الحجر في المال انما هو مستند الى ان عموم الناس مسلطين على اموالهم ونحو ذلك ويمكن منع شمول ذلك للسفيه فان المتبادر من الناس الذي هو مصلحته لا اموالهم الا ما يشمل السفيه ومن انا نعلم ان حجر الصبي ~~والمجنون~~ المجنون ~~والمجنون~~ والمجنون انما هو لعدم كمال العقل الموجب لاصلاح المال وهو موجود في السفيه ايضا فانه ناقص العقل فيمتنع ان يحجر عليه كما يحجر على الصبي والمجنون وفي كليهما نظر الرابع ما ذكره بعض الفقهاء وهو ان من المعلوم من الشرع كونه لحفظ المال النفس والمال والنسب ولا ريب ان تسليط السفيه على ماله تضييع للمال ~~فهو حرام~~ فيمتنع الحجر عليه فتامل الخامس ظواهر الايات الشريفة كقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فانه دل على عدم دفع المال مع عدم معلومية الرشد

بسم الله الرحمن الرحيم يا والله ادركني

السادس ظواهر الروايات الدالة على كون السفيه محجورا في التصرفات المالية منها ما ورد في اخبار البلوغ اذا بلغ الغلام اشده جاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا فان هذا الخبر دال على عدم نفوذ تصرف السفيه وهو معنى الحجر والمراد بالجواز هنا النفوذ والصحة لا الاباحة والرخصة اذ هو غير مختص بالبالغ ومنها موثقة عبد الله ابن سنان قال اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت عليه السيئات وجاز امره في كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقلت وما السفيه فقال الذي يشتري الدرهم باضعافه قلت وما الضعيف قال الابله وغير ذلك من الروايات الدالة على الحجر على السفيه ثم يقع البحث في تمييز التصرفات عن غيره حتى يعلم موضع الحجر ~~فنقول~~ فما كان ماليا صرفا كالبيع والاجارة فلا بحث ومثله الصلح والصلح على المال او على الحق المالي كالشفعة والخيار والهبة والعارية والوديعة والمزارعة والمساقاة والشركة والقراض والسكنى والوقف والضمان والحوالة والقرض والكفالة ايضا وان لم يكن ماليا ابتداء لكنه من جهة كونه مستلزما لاداء المال لو لم يتمكن من احضار المكفول او لم يحصل هو داخل في المالية بهذا الاعتبار ويمكن هنا التفكيك والقول بصحة كفالته وعدم توجه ضمان المال عليه عند الزامه باحضار المكفول كما في بعض الكفالات التي لا يعود الى المال كالكفالة القاتل عمدا في القصاص ومن ذلك الظهران فيما كان هنالك جنبتان مالية وغيرها فيبطل تصرفه في الاولى دون الثانية كما في اقراره بالنسب الموجب للنفقة فان النفقة لا تثبت له لعدم قبول اقراره على المال والماني النسب فهو مقبول وفيما ليس ماليا كالطلاق والظهار واللعان والايلاء والاقرار بما يوجب القصاص والعفو عما يوجب بالمال كالقصاص بمعنى نفوذ تصرفه وكون حق القصاص مما يصالح عليه بمال لا يجعله ماليا حتى يمنع منه بخلاف ما لو كان ماليا اولا كالخيار والشفعة فليس له عفوهما كما ليس له ذلك في حق التحجير وفي حق الاختصاص في المشتركات كالمسجد والسوق والرباط يجوز عفوه اذ ليس ماليا وفي وصيته وتدبيره خلاف معروف ولا ريب في كونهما تصرفا ماليا داخلا في عموم الدليل على الظاهر ومنشاء الخلاف وجود دليل خاص ولم نقف عليه وصاحب الكفاية ذكر وصية السفيه في الاقوال الثلثة ولم يذكر في التدبير شيئا فيما عندي من النسخة ولعل ان ادلة الحجر العامة مل هي عامة لمثل الوصية والتدبير او لا

قال بعض الفقهاء وانه حجر

في الحقيقة من جملة التصرفات او لا لانه موجب للتصرف بعد الموت والا فهو باق في الحجر على حاله فلا مانع من نفوذ تصرفه فيه مضافا الى ان الحجر انما هو لتضييع المال ولا تضييع هنا والحق ان تصرفه هنا ايضا تصرف في الحجر ممنوع عنه الا ما اذن فيه الولي على القول بان اذنه رافع للحجر لعموم دليل الحجر وكما ان اتلاف المال على نفسه موجب لحجره فكذلك اتلافه على وارثه او في غير الوجوه اللائقة مطلقا وكون ذلك بعد الوفاة غير نافع اذ الغرض من الحجر صون المال عن التلف فيما لا يليق به وهذا الوجه موجود في الوصية اذ لو جوزنا ما علم فقد يصير في السفيه في الوصية في موضع غير لائق فقد يرد وكان من فضل يصرفه في وجوه البر والمعروف وغيره لاحظ هذا المعنى واما الاكتساب البدني من احتطاب او احتشاش او كونه اجيرا بالعمل او بطريق جعالة ونحوه فلا حجر فيه بل عليه المال ويحجر عليه بعد ذلك ومما ذكرنا ظهر ضابط حكم السفيه في كل باب ما لم يدل دليل خاص على خلافه انتهى وهنا فروع منها انه مما ذكرنا انه لا ~~يصح~~ ~~عقده~~ ومنها انه لو باع وهو محاضر او عليه رشيد لم يمض بيعه ولا شرائه الا بعد ذلك من عقده ومعاملاته اذا حجر عليه الحاكم او مطلقا على الخلاف وكذا لو وهب او اقر بمال والضابط المنع من التصرفات المالية بلا خلاف احده فيه بل يمكن تحصيل الاجماع عليه بل عن مجمع البرهان دعواه وهو الحجة بعد الاعتضاد بما دل عليه من الكتاب والسنة ومنها فرق بين ما ناسب افعال العقلاء منها او لا ولا بين العين والذمة ولا بين الذكر والانثى بل هي اولى منه لنقص في عقلها وليس اتحادهما ثم انه صرح جماعة من الاصحاب بل الظاهر دخول تزويجها نفسها في التصرفات المالية من جهة مقابلة البضع بالمال فلا يجوز بدون اذن الولي اما الذكر فظاهر لان الصداق منه وصرح بعض واحد منهم بان السفيه اذا كان به ضرورة الى النكاح والعذر الى الحاكم والولي فانه يجوز له ان يتزوج واحدة لا ازيد بمهر المثل

ومنها انه يصح طلاقه وظهاره وخلعه ولعانه بلا خلاف اجده فيه بل الظاهر
قيام الاجماع عليه لعموم الادلة وفقد المعارض ومنها انه لا يصح عتق السفيه
والمفلس بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه وكذا لا يصح تدبيره
اجماعا محصلا ومنقولا ويدل على ذلك الادلة المتقدمة القاضية بكونه
محجورا عليه في التصرفات المالية ومنها انه لو اقر بالمال لم يقبل بلا خلاف
اجده فيه بل عن بعضهم الاجماع عليه بل في الدروس [illegible] ولا يلزم بعد زوال الحجر
والظاهر انه يقبل اقراره بما عدا المال كالخلع والطلاق ونحوهما مما ليس بتصرف
ماليا ولهذا يصح اقراره بالنسب وبما يوجب القصاص قيل نعم لا [illegible]
السائغ [illegible] اذ المقر للحجر صيانة المال عن الاتلاف فيتحقق منعه ما يقتضي
ذلك من التصرف ماليا وقد يشكل نحو الاقرار بالنسب اذا اقتضى الانفاق
ونحوه مما يرجع الى المال ويدفع بان المال فيه ليس مقصودا وقد
يقبل قوله في النسب حينئذ خاصة في الانفاق ويؤيده انه ربما يجعل ذلك
وسيلة لاتلاف المال لو قلنا بقبوله بل جزم به في المسالك بل ظاهره ان هذا
هو المعروف [illegible] وان كان احدهما لا ينفك عن الاخر الا ان [illegible]
معلوم بل هو كالاقرار بالسرقة مرة واحدة من الحر الجزء فانه يثبت
به المال في القطع وبالعكس لو اقر بها السفيه فانه يقبل في القطع دون المال
و[illegible] النفقة من بيت المال المعد لمصالح المسلمين ومنها انه [illegible]

في كلام جماعة

في كلام جماعة من الاصحاب انه لا يجوز تسليم عوض الخلع اليه اذا كان مالا وان كان المولى
يوقع الخلع ومنها انه لو اذن له الولي في النكاح الذي فيه مصلحة [illegible] للولي
الاذن فيه جاز الى ان يعين له المرأة والمهر والزوجة ونحو ذلك لما يجب ان يؤمن معه
من الاتلاف بلا خلاف فيه [illegible] ويدل عليه مضافا الى الاجماع
المحصل الاجماعات [illegible] وعمومات [illegible] احباس والزواج
والاطلاقات [illegible] والنصوص والاجماعات القاضية بثبوت الولاية للولي
فان ذلك ~~من لوازم الولاية~~ جواز ذلك من لوازم الولاية بل يدل عليه بعض
النصوص الخاصة وكذا يجوز ذلك لو عين الزوجة واطلق المهر لانه ينصرف
الى مهر المثل وكذا غيره من العقود [illegible] ومما ذكرنا يظهر انه لو بادر فاجاز الولي
فالوجه الجواز للاذن من الابتداء كما صرح به جماعة من الفقهاء خلافا للمحكي
عن الشيخ والقاضي وهو ضعيف

الحجر الرقية مسئلة من اسباب

مسئلة من اسباب الحجر الرقية فلا يجوز للعبد والامة [illegible] فيما كان احدهما ادمرا
ادام [illegible] بنفسه او بمصاحبة الرقية ان يتصرف في شيء من عين او منفعة
او حق مما [illegible] ولا غيره [illegible] او ناقص [illegible] او انما ما بسبب قهري او اختياري
من عقد او حيازة [illegible] او احياء او تحجير او جناية او نذر او وصية او وقف او غير ذلك
من غير فرق بين القدم بسبب [illegible] على الاسترقاق [illegible] وتاخره ولا بين ما ملكه مولاه
وغيره ولا بين فاضل الضريبة وبين الكتابة وغيرهما ولا يجوز له ان يتصرف في نفسه
باجارة ولا غيرها من العقود ولا بالتزويج [illegible] ونحوه
على المعروف بين [illegible] مذهب الاصحاب واستفيد في ذلك امور الاول ظهور
قيام الاجماع عليه كما يكشف عنه التتبع ~~[illegible]~~
التامة [illegible] الثاني الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] في معاقد محكية كما لا يخفى على المتتبع المتدرب في الفقه
الثالث ~~[illegible]~~
الا قوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فانه تعالى وصف العبد بانه
مملوك لا يقدر على شيء والمتبادر منه ان التصرف والقدر الذي لا يملك العبد
وهو غير قادر على ذلك [illegible] ويعتبر بها انه سبحانه مثل
بامتناع التسوية بين المملوك العاجز ومن رزقه الله مالا كثيرا ينفق منه
كيف يشاء وبامتناع الشركة بين المولى والعبد [illegible] في الجنسية والمخلوقية
واحتج به على امتناع التسوية والشركة بين الاصنام التي هي اخس المخلوقات
والخالق الغني القادر على الاطلاق فجعل المملوك في الاول [illegible] لله
وتوصيفه بعدم القدرة على شيء والكافر يحقق الشركة في الثانية بين الحر والعبد

و با ايجاد [illegible] [illegible] يتصرف في نفسه او بما يملك او [illegible]
سواء [illegible] بلا اذن الاستقلال
[illegible] على ذلك [illegible]
و[illegible] [illegible] ما ملكت ايمانكم
[illegible] ما رزقناكم فانتم فيه سواء
[illegible] انفسكم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

دلالة من وجوه عديدة على ان العبد لا يملك وليس وليست له سلطنة في شيء
من الامور ولا يجوز له التصرف في شيء من الاموال وغيرها على سبيل الاستقلال
وانه امر معلوم بين الناس مركوز في اذهان العامة ولذا ناسب للاحتجاج
وضرب الامثال التمثيل بالوجه المعقول ولا يقبل الانكار ووجهه ان
العبد لما كان نفسه وبدنه وجوارحه وآلاته وافعاله وما في يده
مملوكة لسيده بل كان كسائر المملوكات من الحيوانات لم يعقل ملكه وسلطنته
على هذه الامور على وجه يختص به دون مولاه وهو في نفسه ربما يصلح للاحتجاج
فكيف وقد يظهر من الآية تقريره وبيان المناقشة في الاول بكون المملوك في الآية
مقابلا بالمالك المستقل المتصرف لا يقتضي المطابقة الا عدم كون
المملوك كذلك وهو مسلم وفي الثاني بان القدرة انما تتعلق بالحركات
والافعال ولا كلام في عجز العبد عنها مع كونه مقيدا بعدم الاذن ليثبت القدرة
عليها وفيها بان العبد في الآية نكرة في سياق الاثبات فلا يفيد العموم ولظهور
الصفة في التخصيص بحسب الكلفة والتوضيح فربما يدل على خلاف المقصود
وفي الثالث بان ظاهر الآية انتفاء المساواة بين شركة العبد في ملك الحر فلا دلالة
في المدعى وعدم دلالتها على امتناع وقوعها ونفي التسوية بينهما ويكفي فيه
استقلال احدهما بالملك دون الآخر والجواب عن الكل بما ذكرنا ظاهر الثالث
قال بعض الفقهاء وليس المراد القدرة عقلا لان العبد قادر عقلا بل المراد انما
عدم القدرة في نظر الشارع بحسب الحكم فان طريقة الشارع وان كان قبل

الشرع

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

الشرع ان العبد مسلوب الاختيار عن نفسه وعما في يده يتوقف على اذن مولاه في كل شيء
وليس له ان يتصرف واما عدم القدرة شرعا وكيف كان لا يزال
على ان حكم العبد ذلك اما على الثاني فواضح واما على الاول فلانه تقرير
لما جرت عليه عادة العقلاء وهو مثبت للحكم وعموم الآية يشمل كل ما هو من باب
تصرف الملاك فان ذلك ليس للمملوك الرابع ان العبد لا يملك
وجميع ما في يده ملك لمولاه فلا يجوز له ان يتصرف بحال فيما في يده اما الكبرى
فلان الادلة الثلثة من الاربعة قاضية بعدم جواز التصرف في مال الغير الا
من طيب نفسه واما الصغرى فيدل عليه بعد الاصل والاجماعات المنقولة المعتضدة
بالشهرة العظيمة الكتاب والسنة واستقراء احكام العبيد كما مر ذكره في محلها
الخامس عدة من الاخبار منها ما عن ابا بصير عن ابا جعفر ع
قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع
ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق ومنها رواية
ابا خديجة عن ابا عبد الله ع قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة
فقال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا ومنها صحيحة
محمد ابن قيس عن ابا جعفر ع انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله
لاهله لا يجوز له تحرير ولا اعطاء ولا وصية الا ان يشاء سيده ومنها
صحيحة عبد الله ابن سنان عن ابا عبد الله ع في مملوك في يده مال اعليه زكاة
قال لا قلت ولا على سيده قال لا لانه لم يصل اليه وليس هو للمملوك

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ومنها صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عنه ع المتضمنة للقضية المشهورة عن ابن ابي ليلى
وفيها قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من المائة حين اعتقه قال ان العبد
لا وصية له ان ماله لمواليه
ومنها صحيحة محمد ابن مسلم عن ابا عبد الله ع في رجل ينكح امته من رجل ايفرق
بينهما اذا شاء فقال اذا كان مملوكه فليفرق بينهما ان الله تعالى يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر
وقد وقع الاستدلال بتلك الآية في روايات كثيرة وبه يندفع بعض المناقشات
السابقة عن الآية الى غير ذلك من الاخبار منهم انه لا يجوز له التصرف بلا اذن
المولى او ليس له ذلك ظاهر الاصحاب في سائر الابواب لكن مع اذن المولى
تصح تصرفاته من اقتراض او تجارة او وصاية وغير ذلك من اللواحق
المسئلة وهو الاقوى للاصل والاجماعات المنقولة ولظهور قيام الاجماع عليه
وللسيرة المستمرة بين المسلمين خلفا عن سلف ولورود الادلة بمثله المنتشرة
في ابواب الفقه بخصوص العبد المأذون ولانه لولم يحكم بجواز ذلك لوجد
المنع من المعصوم ع ولوصل الينا لانه من الامور التي تعم بها البلوى وتشتد اليها الحاجة
لعدم الدليل دليل العدم مع انه لولم يكن للعبد ان يتصرف حتى مع الاذن لانسد
للاسباب الانتفاع بالمماليك اذ عمدة المعاملات والانتفاعات الخدمة
ليس مما يطلب من البالغ بل ربما يدل على جواز ذلك جملة الاطلاقات الصحيحة
اجناسا وانواعا كتابا وسنة بل قد يشير اليه استقراء مواضع النصوص والفتاوى
في جزئيات هذه القاعدة فانه يستفاد منها جواز تصرفات العبيد اذا كانت
مقرونة باذن المولى

ويحتمل

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ويحتمل ضعيفا القول بالمنع لظاهر الآية المتقدمة بناء على انها تدل على سلب
اهلية العبد عن التصرف كالمجنون والصبي بحيث لا ينفع الاذن فيه وبعبارة اخرى ان
الآية الكريمة تدل على عدم وجود المقتضي في العبد لا وجود المانع الذي يرتفع باذن المولى
ويتوجه فيه بان الآية الكريمة انما تدل على ممنوعيته عن التصرف لاجل مولاه كما هو مقتضى
فهم الاصحاب ولذا افتوا بجواز مع اذن المولى في كثير من المقامات كالوكالة والوصاية
والقضاء وغير ذلك فان ذكر المملوكية في الآية يشير الى ان الجهة هي المالكية
لا من جهة عدم قابلية ذاته مع ان
طريقة الناس مع قطع النظر عن الآية الكريمة في عبيدهم على تجويز التصرف بمنع لانهم
واما معه فلانه في ذلك والآية لو لوحظت بالتأمل مسوقة لبيان عادة العقلاء
وسيرة الناس والله في جهة التقرير لهذا المطلب فيدل على ما هو المتعارف بينهم ولا ريب
في ارتفاع الحجر عنهم بالاذن والكلام فيما يقع في مقامين احدهما في جواز تصرفاته
الواقعة الصادرة منه من قبل المولى كان يشتري لمولاه شيئا ولا اشكال ظاهرا في جوازها
كما هو مقتضى الادلة المتقدمة وثانيهما ان يتصرف فيه بان يبيع او يشتري ونحوه لنفسه
ولا يبعد القول بالبطلان كما نص عليه جماعة من الاصحاب تمسكا باستحالة ملكه شرعا
فاذنه له فيه كعدمه فيقع الشراء له باطلا بل الظاهر بطلانه للسيد ايضا لعدم اذنه بالشراء له
ودعوى ان الشراء له قد تضمن امرين الاذن في الشراء وتقييده بكونه لنفسه فاذا بطل
المقيد بقي المطلق لان المطلق في ضمن المقيد فيقع للمولى لانه لا نفع في الابتياع جملة
مدفوعة بان الاذن انما تعلق بامر واحد وهو المقيد المخصوص بالعبد بحيث لم يصح كان
الابتياع باطلا لانه غيره فلا يصير ملكا للمولى لانه لم يأذن فيه على هذا الوجه

نعم يحتمل ان يقال ان المعاملة المذكورة تقع صحيحة بعنوان الفضولية [illegible] فلا تبطل من اصلها بل تتوقف صحتها على امضاء المولى فتدبر ثم انه قد صرح جماعة من الفقهاء [illegible] بان الحرية ليست شرطا في العبادات البدنية [illegible] كالصلوة والصيام و[illegible] ونحوها وخروج الجهاد [illegible] انما هو بالدليل بل قد يقال ان العبد ليس محجورا عليه بالنسبة الى ذلك بل الظاهر ان ذلك مذهب الاصحاب فانهم لم يصرحوا باشتراط الحرية في صحة العبادات البدنية مع انهم صرحوا بحصر الشرائط [illegible] في غير الحرية ووجه عدم الشرطية ان عموم ما دل على تكليف الناس والمؤمنين شامل للعبد كالحر والعبودية غير مانعة من ذلك ولم يدل دليل على التخصيص ويمكن الانتفاء بان القدر الثابت من وجوب اطاعة المولى على العبد انما هو في غير التكاليف الشرعية وفي جميع ما عداها اصالة العدم [illegible] الثابت اعتبارها في نحو المقام بالاجماع وبناء العقلاء وقاعدة عدم الدليل دليل العدم واستصحاب حالة السابقة واصالة البرائة الاصلية العقلية والشرعية وتوضيح المقام انه لا يخفى بل لا خلاف [illegible] في عدم اشتراط [illegible] شيء من التكاليف الوجوبية والتحريمية باذن المولى بل الظاهر قيام الضرورة عليه فلا يسقط عن العبد شيء من التكاليف الوجوبية بمجرد نهي المولى عنها كما انه لا يباح للعبد شيء من المحرمات بمجرد امر المولى بارتكابها وبالجملة فالاصل مقتضى الاصل والقاعدة هو عدم اشتراط ذلك بالحرية ويستثنى من القاعدة المذكورة [illegible] منها الحج والعمرة فلا يجبان ولا يجب شيء منهما على المملوك للاصل والاجماع بقسميه منقولا وغيرها وقول ابي الحسن موسى عليه السلام في المولى ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق قيل ولعدم الاستطاعة لانه لا يملك شيئا ولا يقدر على شيء وفيه انه يمكن تحققها ببذل ونحوه ولا فرق في ذلك بين ان يأذن له مولاه او لا

[margin] [illegible] بمعاملة [illegible] الاولى والا [illegible] فيقع [illegible]

[margin] مواضع

نعم لو تكلفه مولاه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام لو بلغ [illegible] بعد [illegible] بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى النصوص ومنها الجهاد فانه لا يجب على المملوك اجماعا محصلا ومنقولا في عدة من الكتب بل هو مستفاد من عدة من النصوص [illegible] واما الاتيان بالمستحبات وترك المكروهات فلا اشكال في جوازها [illegible] اذا ظن رضاء المولى سواء حصل الظن المذكور من الدلالة اللفظية او من الامارات كشاهد الحال والعموم وغيرهما واما في غير ذلك فيحتمل القول بالمنع لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء [illegible] ولان جميع منافع بدنه مملوكة للمولى فلا يجوز له ان يتصرف في شيء منها من دون اذنه والاقوى انه يجوز جميع ذلك ما لم يثبت المنع من المولى كما انه يجوز له ارتكاب جميع المباحات والامور العادية ما لم يمنعه المولى عن ذلك [illegible] لاصالة الاباحة واستصحاب البرائة الاصلية والسيرة المستمرة ولانه لو كان جواز جميع افعاله مشروطا باذن المولى لزم توقف الورع لحظة لو كان فقد الدليل الفقدم ولان الحكم باعتبار الشرط المذكور مستلزم للحرج والمشقة المنفية بالشريعة السمحة السهلة وقد دلت الادلة العقلية او النقلية بارتفاعها عن هذه الامة ولان المقتضي في هذا المقام ثابت والمانع مشكوك فيندفع بالاصل اما ثبوت المقتضي في المباحات فلثبوت الاذن الشرعي بالنسبة اليها واما ثبوته في [illegible] في فعل المستحبات وترك المكروهات فلثبوت الراجحية والمرجوحية الشرعيتين [illegible] بالنسبة اليها واما اندفاع المانع بالاصل فللاستقراء وطريقة العقلاء عليه بل لا يبعد دعوى السيرة والاجماع على حجية اصالة عدم المانع في هذا المقام وامثاله

[margin] [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

وليست الحرية شرطا في الضمان والغرامة بمعنى ان كل ما هو سبب للضمان في الحر فهو سبب للضمان في العبد او التسبيب او الاتلاف او جناية ونحو ذلك سبب في العبد ايضا وان كان انما يكفيه الضمان كلام في انه يتعين على المولى او على ذمته يتبع به بعد العتق او يتعلق بكسبه او برقبته وبالجملة الكلام الذي في ان السبب في [illegible] سبب للضمان وليس كاقضاء البهائم مطلقا والوجه في عدم الشرطية ان ما دل على ضمان اليد والاتلاف والجناية في باب الغصب وباب الديات وباب الاتلاف الاجماع والاتفاق كلها يشمل العبد كما يشمل الحر من غير فرق ولا دليل على التخصيص وما يتخيل من ان العبد لا يد له فكيف يدخل تحت دليل الضمان مدفوع بان اليد الموجبة للضمان هو الاستيلاء العرفي الشرعي وهو يحصل في العبد من غير شبهة فتأمل فانا عدم كون يد له معناه كون يده يد مولاه فما يثبت في يده له فلا يجب في كون العبد كالحر في ذلك واما العبادات المالية كالزكوة والخمس [illegible] فهل يتعلق بالعبد كما صرح به الفقهاء واستند فيه امور الاول اصالة البرائة واستصحاب البرائة الثابتة في حال الصغر واستصحاب البرائة الاصلية واستصحاب عدم وجوبها حال قبل حصول الشرائط المعتبرة فيها الثاني ظهور قيام الاجماع عليه كما يكشف عنه التتبع الثالث الاجماعات المحكية في جملة من الكتب الرابع ان العبد ليس مالكا للاقتدار على التملك فلا يحصل شرط الوجوب في هذه العبادات اذ لا يجب الزكوة الا مع النصاب وكذا الخمس لا يجب الا بالملك والكفارة ونحو ذلك فرع القدرة على الاداء والدفع وبمجرد [illegible] السبب لا يكفي في الوجوب [illegible] ومن ليس مالكا [illegible] غير متمكن من الكفارة المالية فالمطالب به تكليفا بما لا يطاق الخامس ان العبد ممنوع من التصرف اجماعا حتى من القائلين بانه يملك ومن شرائط وجوب الزكوة

[margin] افادوه

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

وجوب الزكوة ونحوه التمكن من التصرف وفيه نظير ذلك لا يعقل الوجوب المطلق كالحج ولو فرض الوجوب فلا بد من كونه مشروطا باذن المولى وقد يستشكل في هذا المقام تارة بان لا فرق بين العبادات المالية وبين الضمان والغرامة فان كانت القدرة على الدفع شرطا يجب ان لم يكن هناك تمكن لم يكن وجوب في المقامين وان لم يكن شرطا ففي المقامين والثاني انه قد يقدر على الاستيذان من المولى فيجب ذلك عليه لان المقدور مع الواسطة مقدور وفي كليهما نظر الى ان [illegible] قوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر الى ان ذكر النصوص الخاصة فقد ورد في صحيحة الزكوة ليس على مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكوة شيئا [illegible] والصحيح عن الصادق عليه السلام سأله رجل عن المملوك اعليه زكوة قال لا ولو كان له الف درهم الى غير ذلك من الاخبار الا انه قد صرح جمع من الفقهاء بان الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا مجنونا او عاقلا ذكرا او انثى مسلما او ذميا [illegible] للادلة الظاهرة في انه من احكام الوضع والاسباب التي لا تفاوت فيها بين المكلف وغيره من الطفل والمجنون ومولى العبد ان لم يكن مكاتبا والا كان عليه اخراج الخمس بل وكذا المعادن والغوص [illegible] لو شك في الحرية [illegible] والرقية فمقتضى الاصل هو الحكم بالحرية الا اذا ثبت الرق لان الملك امر حادث والاصل عدمه ويكفي في الحرية عدم كونه مملوكا اذ ليس معنى الحرية الا ذلك وليس امرا وجوديا حتى يقال بالاصل فيرجع فيه الفاني في احكامه الى ما وافق الاصل من احكام الحر والرق والظاهر ان اصالة الحرية مجمع عليها بين الاصحاب لا يخرج عنها الا باقرار او بينة ونحوه حتى انه لو كان مال في يد شخص فادعى صاحب اليد الرقية وادعى الاخر حرية نفسه فالظاهر تقديم قول من ادعى الحرية حتى يثبت الاخر واليد هنا لا عبرة بها لان الحر لا يدخل تحت اليد فاصل اليد محل نزاع

[margin] [illegible] وذلك هو يتعلق بالزكوة الخمس على العبد [illegible] اما لو قلنا بانه يملك [illegible] فيتعلق الخمس [illegible] في المواضع [illegible] على المولى وعلى [illegible] حتى في اخراج الخمس [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

والعبارة احرى من الانشاء في الوصية والرقية يرجع الى النزاع في ان له يدا عليه ام لا فيقدم المنكر والا فلا وذكر الاصحاب ان الانسان لا يملك الا بالسبب كالحيازة الحاصلة او بملك اصوله الموجب لمملوكية الاولاد والاقرب لحصول الاصل حق فسخ اخر ثم انه صرح بعض الفقهاء بان عبارة العبد في العقود والايقاعات كالحر بعنوان العبد الليس كالصبي ولفظه معتبر لو اجتمع سائر الشرائط وعمومات العقود والايقاعات شاملة له والاجماع قام به وعموم كون العبد لا يقدر على شيء غير شامل للالفاظ العقود بل هو منصرف الى التصرفات لا لفظ نفس الالفاظ وان كان نكرة في سياق النفي وعدم اعتبار اقرار العبد في بعض المقامات لكونه اقرارا على مولاه لا على نفسه فلذلك كان وكيلا لشخص في عقد او ايقاع بحيث لا ينافي حق المولى وكذا الوكالة بناء على انه من العقد الجائز وهو غير مفسد انتهى ومما يكشف عن ذلك التتبع في ابواب الفقه العقود في ابواب الفقه مما يتعلق بالعقود والايقاعات فانهم فان الفقهاء تعرضوا لبيان الشرائط المعتبرة في العقود والايقاعات ولم يحصروا ولم يصرحوا باشتراط الحرية في صحتها فيستفاد من ذلك قيام الاجماع المحصل على عدم اشتراط ذلك فيها ومن هنا يظهر موهونية دلالة الاية اعني الكريمة المتقدمة الظاهرة على نفي عبارة العبد مطلقا في العقود والايقاعات ثم انه صرح الفقهاء بانه لا يقبل اقرار المملوك بما يوجب الحد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا بل عن التذكرة وظاهر السرائر وقضاء المبسوط الاجماع عليه على انه لا يقبل اقراره على نفسه بحد او جناية مطلقا وفي المسالك وعن غيرها نفي الخلاف فيه وعن المختلف والمنتهى والغنية الاجماع على عدم قبول اقراره بما يوجب جناية على بدنه وعن المبسوط لا يقبل اقراره بحد عندنا ولا يقبل اقراره بالعتق على مولاه لا حق ... والوجه في ذلك انه لا مال له وبدنه مملوك لغيره فاقراره انما هو في حق الغير

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

والظاهر انه مما لا خلاف فيه بل صرح جماعة بقيام الاجماع عليه ثم ان الذي يظهر من النصوص والفتاوى انه اذا اذن ومع العبد باذن مولاه ابتداء او استدامة حرة ارادة لغيره لم يكن له اجازته على الطلاق ولا منعه وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب والنصوص فاضية به وصرحوا بانه لو اعتق مملوك ولده الصغير لغرض مصلحة للمولى عليه في ذلك صح لعموم الادلة وعتقه عن نفسه بعد التقويم على ادخاله في ملكه بالقيمة لعوض مصلحة في ذلك صح بلا خلاف ولا اشكال لوجود المقتضي وعدم المانع ولو اعتقه عن نفسه ولم يقومه على عدم ادخاله في ملكه او كان الولد بالغا رشيدا لا ولاية له عليه لم يصح وفاقا للمشهور بل يمكن تحصيل الاجماع عليه ثم انه لا اشكال في انه يتوقف نذر المملوك على اذن مالكه فان لم ياذن لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا كما صرح به جمهور الاصحاب للاجماعات المنقولة والنصوص كقوله عليه السلام ليس على المملوك نذر الا ان ياذن له سيده [struck through] ذكر جماعة من الفقهاء ان المريض ممنوع من الوصية بما زاد على الثلث كالصحيح اجماعا محصلا ومحكيا مستفيضا او متواترا والظاهر انه ليس بحرام بل معنى المنع انها عدم مضي تصرفاته في الزائد على الثلث الا باذن الوارث لان الظاهر من المنع ... وعدم الجواز في هذا المقام ... واشباهه هو عدم ... الوقف في عبارات الفقهاء هو عدم الصحة وانتفاء ترتب الاثر عليه وليس المقصود من ذلك بيان الحكم التكليفي مع ان الظاهر انه لا اشكال عندهم ... في اباحة ذلك كما هو مقتضى اصالة الاباحة واستصحاب البراءة الاصلية ... وعموم الناس مسلطون على اموالهم فانه يفيد الحكم الوضعي الذي هو صحة التصرف في ذلك ... واما التكليفي الذي هو اباحة ذلك فمجرد قيام الدليل الشرعي على ... الصحة بالنسبة الى ما زاد على الثلث لا يمنع من ثبوت الاباحة الشرعية في هذا المقام

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ومما يظهر ان مقتضى القاعدة هو عدم كونه ممنوعا من التصرف اذ لا مرض ... لا يقتضي ... بخروج القدر الزائد عن الثلث عن ملكه للاجماع ... ولان المرض سبب المقتضي للملكية المزبورة في هذا المقام ... الاستمرار فمع عدم ثبوت الرافع له يحكم ببقائه فقط لحق الاستصحاب ... اذ انه فاقد كونه ممنوعا من الوصية بما زاد عن الثلث ... وكيف كان فيدل على كونه ممنوعا من الوصية بما زاد عن الثلث ... الاجماع المحصل والاجماعات ... مضافا الى الاجماع النصوص المستفيضة جملة منها على انه يخرج المتعدي وانه يرد الى الثلث الذي هو المعروف والغاية في الوصية ... وتوضيح ذلك ان اطلاق التعدي على ذلك ظاهر في عدم نفوذ وصيته بما زاد عن الثلث ... اما لانه من باب عموم المنزلة لتنزيل الموصي الذي هو المالك للجميع منزلة غير المالك بالنسبة الى القدر الزائد عن الثلث في عدم الصحة او في جميع الاثار الشرعية المترتبة على الملكية واما لانه من باب عموم الشبه واما لانه من باب ... المجاز البعيد واما لان ذلك ... منزلة التقليل لعدم نفوذ وصيته في الزائد وعلى كل حال فدلالتها على المطلوب واضحة

مضافا الى اطلاقات الوصية والاخبار الخصوص الفاضية ... بانه يجب على الوصي انفاذ وصيته وانه لا يجوز تبديلها وردها الا بعد موت الموصي وهو مذهب بعضهم الا ... القول بان مقتضى الاصل هو كونه ممنوعا من الوصية بما زاد عن الثلث ... بان مقتضى الاصل بطلان اصل الوصية بها وباطلاقات الارث فيقتصر على المتيقن في الخارج من ذلك وبه

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

وكلام على ابن بابويه القول بلزوم انفاذ وصيته ولو اوصى بماله كله ولعل مستنده الاطلاقات الوصية ... الكتاب والسنة على وجوب انفاذ الوصية وعدم جواز تبديلها الا مع الحيف وهو لا يثبت بالاطلاق ... مضافا الى غير واحد من النصوص والجواب عن الاطلاقات بانها محمولة بقرينة النص والفتوى على الثلث فما زاد فلا وجه للاستقرار اليها في ذلك وعن النصوص بخاصة بانها موهونة لعدم ... الاصحاب والاجماعات المحكية في الباب بل هي مخالفة للاجماع المحصل مضافا الى انها معارضة مع النصوص الفاضية بالمنع وهي ارجح من ذلك من وجوه عديدة فيجب تقديمها عليها وهنا فروع ثم انه الظاهر انه لا فرق ... في الحكم المذكور بين ان يكون الموصي ... بين ان يكون للموصي وارث ام لا والظاهر انه مقتضى اطلاق كلام المشهور ويدل عليه اطلاق ... النصوص ... ومعقد الاجماعات وحكي عن الشيخ ره القول بنفوذ الوصية بجميع المال مع عدم الوارث غير الامام ولعل مستنده خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وغيره رواية ... محمد ابن احمد ابن عيسى قال كتب اليه محمد ابن اسحاق المتطبب وبعد اطال الله بقاك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد ابن يحيى بن رئاب وذلك ان موالي سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد ابن يحيى باكثر من النصف مما خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاك ان يفتح غياهب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فاجاب عليه السلام ان كان اوصى بها محمد ... من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده ...

والجواب عن الرواية الاولى بانها مع قصورها عن مقاومة النصوص الفاشية المستفيضة
واحتمالها ان الثلث من ماله يكفي لمن يكفي ذلك له اذ ما ناسبه لان الارث اليه وعن الثانية
بانه بعد جهالة عدم مقاومتها لما مر من الادلة والاجماعات المنقولة معارضة اوما ولكن
في الوسائل انه قد عمل بها الشيخ والصدوق جماعة مع الكلام في عدم نفوذ الوصية بالزائد
ما لم يجز الورثة فان ... واما مع حصول الاجارة من الوارث فلصوق الاولى
ان تتحقق الاجارة من الجميع بعد الموت ولا اشكال في نفوذها ويدل عليه مضافا الى الوارث
مالك فينفذ اجازته كما تنفذ العقود الصادرة عنه فان لان ذلك من لوازم الملك
... الشرعية ولعموم الناس مسلطون على اموالهم بل يدل عليه الاجماع محصلا
ومنقولا بل هو مستفاد من عدة من النصوص ... وقد يستشكل في المقام بعدم ... صحتها
بان الاجارة ... للنقض لم يجدد له الملك بعده وفيه انه يكفي التصرف فيها بان المعروف
هنا فيما بعد الموت الذي هو وقت الانتقال الى المجيز بخلافه في الفرض الذي يتوجه فيه
الاشكال في الاجارة على تقدير الكشف بانه لا وجه له من حين العقد لعدم الفرض تجدد الملك
للمجيز فلا يملك العقود له قبل ملك المجيز ولا من حين تجدد الملك للزوم الغاء السبب
فيما قبله ... الا ان المستفاد مما دل على عدم نفوذ الوصية فيما زاد عن الثلث هو بطلانها في اصلها
لمجرد الاجارة في حاصله بعد بطلانها ... لا تتحقق ... بوجوب ترتيب الاثار الوصية
الشرعية على ذلك بعد ملاحظة عدم ... صدق الوصية عليه
شرعا ولا عرفا بل انما هو من المعارف المتبرعة تبيث التي يجوز بها الميت باذن ...
مدفوع بانه ... مع قطع النظر عما ذكرنا يكفي الاجارة
المذكورة على المنع من نفوذ الوصية على سبيل الاستقلال الا انه ... منها عرفا
او لان قربه النص والاجماع قاضية بذلك

الثانية ان تتحقق ... الاجارة المصورة بحالها الا ان الاجارة كانت قبل الموت
والمشهور عند القدماء لم يكن تحصيلا وخصوصا بين المتاخرين انها كالاجارة بعد الموت
في ... صحتها وعدم جواز الرجوع بها بل نسب الاجماعاتهم والمستند فيه
امور الاول الاجماع ... المعتضد بعموم من الاجماعات والشهرة المنقولة في الباب
الثاني عموم الناس مسلطون على اموالهم فان متعلقه هو صحة الوصية المذكورة مطلقا غاية الامر
خرجت منه صورة عدم تحقق الاجارة من الوارث فبقي موضوع البحث مندرجا تحت العموم
المذكور ولو يرد عليه بانه مخصص بالنصوص الفاشية بعدم نفوذ وصيته بازيد من الثلث ... وقد يجاب
بان العموم المذكور ارجح من ذلك ... خصوص العام من وجوه عديدة فيجب الاخذ بالاول والتخصيص
ففيه ... يتوقف على الكافي فيه ... وثانيا بان مقتضى الاستصحاب هو عدم نفوذ اجازة الورثة وقد لوحظ عليه
... بان الاستصحاب الاصل اسقط ... فلا يصلح لتخصيص العموم الاجتهادي ...
من قبيل ... المخصص وهو الثالث النصوص المستفيضة الزهري الصحيحا ابن مسلم وحازم
في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جائزة
والقول بان الوارث لا حق له قبل موت الموصي فلا ينفع
اجازته مدفوع بان نفوذ هذه الاجارة مبنية على العبد
فيكون خارجا عن القاعدة المذكورة

عموم الحق ... ومنقح ... في الالتزام والدليل التام فانه
المراد منه الالتزام والاجارة التام
لا ريب في ان الاجارة قد دخل تحت العموم ويثبت
مقتضاها فيها ... ويتمسك بها
كونها ... التاريخ وعدم ...
حيث ... نفوذ الاجارة وعدم ...
الرابع عموم اوفوا بالعقود ... بالعقد هو العهد ... عدم جواز
... ودال على نفوذ ... الاجارة
الرد بعد ... الاجارة وقيل
الخامس اطلاقات الوصية

ثم ان مقتضى الاطلاقات لا يحصل من معقد الاجماع وغيره عدم الفرق بين الصحيح والمريض في ذلك
خلافا ... للمحكي عن المفيد والديلمي والحلي فجوزوا الرجوع بها قبل التزويج ...
قبل البيع بل ظاهر ... انه لا اثر لها اصلا فضلا عن جواز الرجوع بها لانه حق للورثة
حال الحياة حتى يكون اسقاطه مجديا فهو كاسقاط المراة صداقها قبل التزويج ...
والشفيع قبل البيع والوهن فيها بعد ان اعلم انه اجتهاد في مقابلة النص وقياس لا نقول به
بل مع الفارق الثالثة ان تتحقق ... الاجارة من البعض دون البعض والاثار
المصرح به في كلام غير واحد من الاجلة هو النفوذ في حصة

... ثم انه يعتبر في المجيز جواز ... فلو ... الحكم صحة الاجارة
جائز التصرف بالبلوغ والعقل ... وغيرهما من الشرائط المعتبرة في جواز تصرف المالك
وفيها مسائل اخر متعلقة ... بالاجارة والمجيز قد ... لبيانها في كتاب البيع فلا حاجة
الى الاعادة ... ومنها ... من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا
فخيرة الكليني والشيخين والسيدين والقاضي ... وغيرهم عدم المنع وانهار الاصل
... كشف الرموز نسبته الى الاكثر وفي الرياض انه المشهور بين القدماء ظاهرا بل ...
وذهب اخرون الى القول بالمنع من التبرع بالزائد فلا ينفذ الا الورثة الا مع اجازتهم
وهو خيرة الفاضل والشهيدين والكركي وغيرهم بل نسبه غير واحد الى عامة المتاخرين بل ربما حكي
عن الشيخ في باب العتق ما يقتضي انه المعروف بيننا وفي المقاييس ... الاخبار ... الاكثر واشهر
وفي جامع المقاصد قد دلت عليه صحاح الاخبار وفي موضع اخر منه ان النصوص به متواترة

واجتمعوا ... بانه لو اجازت اجازتهم
لما زردهم ... لو اجازوا
بعد الموت والثاني باطل فالمقدم مثله
وثانيا ...
فانتهى افاده

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

دفعه ويمكن الاستدلال للقول الاول بامور الاول الاستصحاب وتقريره
انه لاريب في نفوذ تصرفاته قبل عروض المرض عليه وانها نافذة من الاصل
فيستصحب بقاؤه الى ان يتحقق المزيل ~~ومثله عرض في هذا المقام غير ثابت فلابد~~
وهو غير ثابت في هذا المقام وبعبارة اخرى لاريب ان المقتضي في هذا المقام
ثابت والمانع المرض غير ثابت فالاصل عدمه وقد يورد عليه اولا بان ما ذكر
انما يستقيم فيما لو كانت الملكية المذكورة متحققة قبل حصول عروض المرض عليه اما لو حصل
الملكية له في حال المرض فيشكل فلا يجري الاستصحاب بالنسبة اليه لان الثابت النفوذ
حاصل من اول الامر وقد تقرر في وجه اليقين شرط في موضوع الاستصحاب
اللهم الا ان يتمسك في المقام بالاستصحاب التعليقي وثانيا بما قيل من انه يعتبر
في جريان الاستصحاب القطع ببقاء الموضوع وهو لا يحصل الا مع القطع ببقاء جميع
القيود التي يحتمل اعتبارها في المستصحب وهو غير حاصل في المقام لان احتمال
كون المرض قيدا في الحكم المذكور متحقق في المقام وضعفه ظاهر اذ القطع المذكور غير معتبر
في جريان الاستصحاب والا لزم القول بعدم جريان الاستصحاب مطلقا او في غالب
المقامات وفيه ما لا يخفى الا ان يتمسك في العمومات في عدم اعتبار مثل هذه الامور
في هذا المقام في جريان الاستصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

وثالثا بان الاستصحاب المذكور معارض مع اصالة الفساد الناشئة الدولية الجارية بالنسبة الى ... المنجزات
فان النقل المقتضي الشرعي يتوقف على حصول سبب شرعي مع الشك في تحققه كان مقتضى الاصل استصحابه ولو قيل ان اصالة
الفساد غير جارية في هذا المقام بعد ملاحظة الاطلاقات الواردة في المنجزات فانها قاضية بثبوت المقتضي للصحة فاصالة
عدم المانع المرض جارية في المقام ... فيؤثر المقتضي اثره فيدفعه ان الاطلاقات المذكورة واردة في حيز بيان الحكم
الاخر وهو مشروعية المنجزات في الجملة وليست واردة في حيز بيان المنجزات الماهية المشتملة على الاجزاء
والشرائط حتى يستقيم التمسك بها عند الشك في الشرطية والجزئية غاية الامر انه ثبت ذلك فاصالة عدم دلالتها على المطلوب
سالمة عن المعارضة والجواب عنه فرع وجه امر خالي فاعلم الحكمة والبرهان فاستبق بذروح محل الاطلاقات المذكورة على الموضوع
وثانيها اي الاستصحاب الذي ذكرناه مقدم على هذا الاصل اما لانه حاكم عليه او وارد عليه ورابعا بانه حتى كون الاستصحاب المذكور
من قبيل الشك المقتضي الذي ابتناء عدم حجية وفيه ان الصحة الثابتة ~~في الزمان الثاني ... في الصحة~~
ليست ... مماثلة مع الصحة الثابتة في حال المرض بل هي متحدة معها بحسب الجعل الشرعي فيكون الشبهة في المقام
ناشئة من الشك في مانعية العارض الذي ... لا ... في جريان الاستصحاب فيه وخامسا بما قيل من ان الفاظ المعاملات
موضوعة لما يساويها ... الصحيحة المستجمعة للاجزاء والشرائط الواقعية اذا انها منصرفة اليها وظاهر ان الشك في الشرطية
في هذا المقام مستلزم للشك في حصول الماهية والاستصحاب ... بثبوتها بعد ملاحظة كونها من الاصول المثبتة ...
... الاثار وفيه اولا ان الظاهر ان الماهية في جملة التوابع فيمكن اجراؤها بالاستصحاب وتوضيح ذلك ان الاستصحاب يقتضي
تحصيل الشرط في المقام فيكون الماهية المذكورة بمنزلة الماهية المستجمعة للاجزاء والشرائط وثانيا بان الكلام في مقتضى الكلام المذكور
هو عدم حجية استصحاب العموم حتى يثبت التخصيص ... وقد قام الاجماع على حجيته وثالثا بالمنع من كونها موضوعة للمعاني الصحيحة
بل هي موضوعة للاعم لعدم الفائدة والوضع اعدل ... وسادسا بان التمسك بالاستصحاب في هذا المقام
لا يجتمع مع التمسك بالعمومات الاجتهادية الدالة القاضية بالصحة في هذا المقام لانها ... قاضية بارتفاع الشك
الماخوذ في حقيقة الاستصحاب وسابعا بان الاستصحاب المذكور ... صريح في هذا المقام بعد ملاحظة الاخبار الدالة
القاضية بكون المنجزات من الثلث لان الاستصحاب دليل حيث لا دليل ... واجيب عنه بان اخبار الثلث معارضة
في هذا المقام مع اخبار الاصل فيتساقطان فيرجع في هذا المقام الى مقتضى الاستصحاب وثامنا بان مقتضى الاستصحاب
المذكور انما هو صحة المنجزات ... في الجملة ... واما الكلام في ... هل هي من الاصل او من الثلث والاستصحاب
لا يكون ... من الاصل ثم لو كانت المنجزات متعلقة بجميع ماله ... فالظاهر جواز التمسك بالاستصحاب المذكور في اثبات كونها من الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

~~ثم ان ... الاصل ... معارضة مع الاستصحاب المزبور~~

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

الثاني ان مقتضى الاصل عدم كون المرض مانعا من صحة المنجزات فيؤثر المقتضي اثره
الثالث الاجماع المنقول في كلام بعض الفحول الرابع ان ذلك
من لوازم السلطنة المطلقة ~~...~~ الثابتة للمالك المترتبة على الملكية الشرعية
الخامس قوله في الرواية المشهورة الناس مسلطون على اموالهم فانه يقتضي صحة جميع
تصرفات المالك ونفوذها وما يقال من ان المستفاد منها هو ثبوت التسلط للمالك
في الجملة وليست هي مطلقة حتى تكون قاضية بنفوذ جميع تصرفاته ففيه ما لا يخفى
السادس قوله تعالى اوفوا بالعقود فان مقتضاه هو وجوب الوفاء بالبيع عقدا وقبولا
والمستفاد منه صحة كل ... عقد عنه اذ لا يجب الوفاء بالعقد الفاسد اجماعا
السابع استقراء فتاوى الاصحاب في ابواب الفقه فان طريقتهم مستقرة على الحكم بصحة
العقود الوفيه عند الشك في الشرطية والمانعية وهو الكاشف عن قيام الاجماع على ذلك
وهو يقتضي الحكم بالصحة في هذا المقام الذي هو من قبيل ... الشك في الشرطية او المانعية الثامن
اطلاق الادلة القاضية بصحة البيع والعتق والهبة والمحاباة فانها قاضية بصحة هذه الامور ولو كانت
صادرة من المالك في حال مرضه

التاسع النصوص الخاصة منها حسن ابي شعيب المحاملي باسناده عن ابي عبد الله عليه السلام الذي احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء ولفظ الاحق في الحمل من قبيل الافعل الوصفي للاحتجاج بل الضرورة على عدم ثبوت الحق لغيره في ماله الواجب لعدم دليل شرعي عليه ولانه لو كان تفضيليا لزم ان يحتاج ما لكين في ملك واحد وهو اما محال او باطل مخالفا لما ثبت منافاته للسلطنة الشرعية الثابتة للمالك في ملكه ولا دليل على ثبوت الاحقية للمالك مستلزم لنفوذ تصرفاته من عتقه وانفاقه ما لم يقم دليل شرعي على عدمه كمواضع الحجر ونحوها وقد نبا قبل في الاحتجاج المذكور بان غاية ما يستفاد من الرواية المذكورة انما هو ثبوت الاحقية للمالك في الجملة وهو لا يقتضي نفوذ جميع تصرفاته وصحتها على سبيل العموم وضعفا ظاهر من جهة العرف ومنها موثق ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث فان صدر الرواية بتقريب ما مر يفيد نفوذ جميع تصرفاته من المنجزات وغيرها ولو بمقدار الثلث وما زاد عنه ويدل عليه وذيلها يدل على ان وصيته غير نافذة فيما زاد عن الثلث ثم يمكن ان يقال بان غاية ما تقتضيه الرواية هو نفوذ منجزاته ولو فيما زاد عن الثلث وانها لو كانت زائدة عن الثلث تخرج من الاصل ولا دلالة فيها على انها لو كانت بقدر الثلث او تخرج من الاصل ~~...~~

فلا يتم الاستدلال المذكور الا بصورتين احدهما ان يصرح الا[مام] في العقد بكون المنجزات من الاصل ... اي يقع العقد منه مقيدا بكونها من الاصل فان مقتضى اطلاق الرواية المذكورة هو كون المنجزات في خصوص المقام من الاصل والثانية ان تكون المنجزات الصادرة منه مسبوقة بالوصية بتمام الثلث فان مقتضى ~~...~~ ما دل على نفوذ وصيته ومنجزاته هو وقوع المنجزات في خصوص المقام من الاصل لعدم امكان الجمع بينهما بغير ذلك اما في غير هاتين الصورتين فلا دلالة في الرواية المذكورة على كون المنجزات من الاصل الا بضميمة عدم القول بالفصل بالاجماع المركب ومنها موثقة الاخرى الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز ومنها خبره الثالث عن ابي عبد الله عليه السلام صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء ومنها موثقة الرابع عنه عليه السلام قلت له الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث ومنها موثقة الخامس عنه عليه السلام في الرجل يجعل ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابانه جاز ومنها خبر سماعة قلت له الرجل له الولد يسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ومنها مرسل مرازم عنه عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال ان ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث الى غير ذلك من الاخبار والضعف فيها سندا او دلالة منجبر بما عرفت

جملة القول الاخر بعدة من الاخبار منها صحيح يعقوب ابن شعيب سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله ويورد عليه بان المنساق من الرواية المذكورة هو ارادة الوصية لان قوله ما له من ماله ظاهر في كون السؤال عن المال المختص به اي المال الذي هو احق به من غيره فيختص بما اوصى به فلا يشمل المنجزات التي هي من اسباب لنقل المال منه الى غيره عند حصولها لان المال الذي يقع عليه شيء منها يخرج عن ملكه ولا اختصاص له به حتى يبيع اختصاصه به ويمكن توجيه الاستدلال المذكور بان المراد من قوله يموت الذي يموت هو ارادة مرض الموت ... اقرب المجازات الى الحقيقة فيكون السؤال عن المال الذي ~~...~~ يجوز له ان يتصرف فيه فاطلاقه شامل للمنجزات ~~...~~ بل يمكن ان يقال ان قوله يموت مستقبل فيكون مفيدا لمعنى الاستقبال وارادة معنى منه حال التلبس بالمنساق منه عرفا وفيه اولا ان المنساق منه كما في نظائره هو ارادة معنى الاستقبال كما تقرر في محله عرفا وثانيا بان الحمل المذكور حمله على الاستقبال يقتضي كون جميع منجزات المريض في مرضه من الثلث كما هو مقتضى اطلاق الرواية وهو مخالف للاجماع الا ان يقال بانها من قبيل العام المخصص وهو وجه في الجملة او يقال ان الاجماع المذكور قرينة على ارادة خصوص مرض الموت من الرواية المذكورة فان على ذلك ادلة في الحمل المذكور مستلزم لتخصيص الاكثر وقد يستبعد حمل قوله على معنى يحتمل بان ظاهره خروج هو حال المعاينة فيمتنع ان يقدر شيء من الاخبار فلا بد من حمله على الاستقبال وفيه انه حمله على مرض الموت الظاهر في ارادة الوصية من الرواية الظاهر في الاستقبال وافرب اليه ارادة معنى منه بل هو المنساق منه عرفا بل كالظاهر فيه ... في الاستعمالات العرفية فيبقى محله

وكذا المنجزات الصادرة عن المريض في غير مرض الموت وكذا المنجزات الصادرة عن غير المريض مع ما مع خوف الموت كالغريق ونحوه

فيبقى محلها على ما ذكرنا ومنها خبر عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلام للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضائه فان قوله عليه السلام للرجل عند موته ظاهر في انحصار المال الذي تنفذ تصرفاته فيه في الثلث فيعم المنجزات وقد يورد عليه اولا بان قوله عليه السلام وان لم يوص ظاهر في ارادة خصوص الوصية من صدر الرواية ومن عادته يكافؤ بما من حيث الظهور العرفي فيسقط عن الحجية ويورد عليه بالمنع من كونه قرينة على ذلك بل هو جملة اخرى تفيد اختصاص خصوص الوصية بالثلث وعدم نفوذها بالزائد عنه وثانيا بان قوله عليه السلام عند موته ظاهر في حال عروض الموت حقيقة وهو حال المعاينة وظهور امارات الموت وظاهر انه لا يقع منه في هذه الحال شيء من المنجزات والوصية وغيرها ... وحمله على ارادة حالة القرب من الموت في ذلك مخالف للظاهر ومناف لمقتضى اصالة الحقيقة في الاستعمال مجازية في امثال هذه المقامات فلا بد من حمله على ما ذكرنا فيختص بالوصية ولا يعم المنجزات نعم يمكن ان يقال بان قوله عليه السلام وان لم يوص فليس على الورثة امضائه ظاهر في ارادة ~~...~~ من الصدر هو خصوص المنجزات اذ الامضاء ظاهر في قبول الفعل الصادر منه وقوله عليه السلام ان لم يوص ظاهر في عدم كون الفعل الصادر منه من قبيل الوصية فيختص صدر الرواية بالمنجزات فيكون الثلث مختصا بها فتأمل ومنها صحيح علي ابن يقطين سألت ابا الحسن عليه السلام ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير ومنها خبر علي ابن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه ... ولو بانه ذلك اختصاصها بالعتق اذ ثبوته فيه يستلزم ثبوته في غيره من المنجزات بالاجماع المركب ... بان قوله ~~حضره الموت ظاهر في الحضور الحقيقي~~ على حاله

ومن في الحدائق بعد نقل الاخبار ما حصره من الاخبار التي ابرزها الله القول

وانت خبير بان ترجيح القول الاول ظاهر من وجوه احدها اعتضاده بظاهر القرآن بالتقريب الذي

قدمنا ذكره وهو احد المرجحات الشرعية التي دلت عليه مقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من عرض الاخبار عند الاختلاف

على القرآن والاخذ بما وافقه وطرح ما خالفه وثانيها ان اخبارنا مخالفة للعامة واخبار الخصم موافقة لهم كما نبه

عليه كثير من اصحابنا من ان اكثر العامة على القول بمضمون الاخبار الاخيرة ومن اخبارهم في هذه المسألة ما نقله شيخنا

في المسالك عن صحاحهم من ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد في مرضه لا مال له غيرهم فاستدعاهم النبي وجزاهم ثلثة

اجزاء واقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة قال قدس سره وعلى هذه الرواية اقتصر ابن الجنيد في كتابه الاحمدي

وهذه القاعدة ايضا احد القواعد المنصوصة عنهم في مقام الترجيح بين الاخبار في مقام الاختلاف ولكن اصحابنا

كما قدمنا ذكره في غير موضع ولا سيما في كتب العبادات قد الغوا العمل بهذه القواعد المنصوصة عن ائمتهم

واخترعوا لهم قواعد لا دليل عليها ولا مستند لها من الجمع بين الاخبار بحمل الامر على الاستحباب والنهي على

الكراهة وجعلوا هذه القاعدة كلية في جميع ابواب الفقه وان عارضتها تلك القواعد المنصوصة كما لا يخفى على

المتتبع لكلامهم والخائض في تحرير نقضهم وابرامهم وثالثها ان ما استدللنا به من الاخبار صريح الدلالة على

المطلوب والمراد عارية من وصمة الطعن والايراد ولهذا ان متأخري اصحابنا القائلين بالمشهور بينهم انما

يتيسر لهم الطعن في اسانيدها بناء على هذا الاصطلاح المحدث وعلى هذا من لا يرى العمل كما هو الحق

الحقيق بالاتباع حسب ما جرى عليه متقدمو علمائنا الصدر منهم والاتباع فلا مجال للطعن بذلك عنده

على انك قد عرفت ان فيها الصحيح والموثق وهم قد عملوا بالموثقات في مواضع لا تحصى وغمضوا العين عن مخالفة

اصطلاحهم وبالجملة فانه قد عرفت انه لا مسرح للطعن في دلالتها ولا في اخبارهم فانها غير خالية من الاجمال الخ

في الحدائق

من الاشتباه والمنافاة للاستدلال كما سيأتيك بيانه في هذا المقام ورابعها اعتضاد اخبارنا بالاجماع على حجر

التصرف فالمدلول عليه بقوله الناس مسلطون على اموالهم خرج منه ما خرج من التصرف المعلق على الموت بدليل بقي

الباقي لعدم الدليل الناص على الخروج كما سيظهر لك انشاء الله وخامسها اتفاق القائلين من الطرفين على لزوم التصرف لو

برئ من مرضه وانه ينفذ من الاصل وهذا لا وجه له على القول الآخر الا اعتبار ان يكون صحيحا غير لازم موقوفا على

الاجازة من الوارث ان مات او البرء كالشفاعة في الصحة واللزوم واجازة الوارث وعدمها كالشفاعة في اللزوم و

عدمه حسبما قالوه في بيع الفضولي وانت خبير بانه وان اشتهر ذلك في كلامهم وبنوا عليه في نقضهم وابرامهم

الا اني لم اظفر لهم بدليل في امثال هذه المقامات الا على وجوه اعتبارية لا تصلح بان تكون مستندا للاحكام الشرعية

كما حققناه في ذلك على وجه لا مزيد عليه فيما تقدم في مسألة البيع الفضولي من كتاب البيع حيث ان المشهور بينهم صحته لوجوه اعتبارية

لفقوها وتخريجات وهمية صوروها مع ان الاخبار ترده وتمنعها كما اوضحناه في ذلك الموضع المشار اليه وجنح

بالم لبس اليه احد من علمائنا الاعيان وزيده تأكيدا انه لا يخفى ان مقتضى الادلة كتابا وسنة هو وجوب الوفاء بالعقود

وترتب اثرها عليها من جواز التصرف بجميع انواع التصرفات وابطاله يحتاج الى دليل قاطع يمكن الخروج به عن

الدليل الاول فما خرج بدليل وجب الوقوف فيه على ما اقتضاه الدليل وما لم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة فهو

باق على مقتضى الدليل الاول ومن ثم لزوم التصرف بعد البرء في موضع النزاع كما وقع عليه الاتفاق انما نشأ

من لزوم الهبة اولا في حال المرض كما ذهبنا اليه لا انما وقعت الوصية بجهة غير لازمة كما يدعونه حتى فرعوا عليه هذا القول

انتهى كلامه والذي عندي في المقام هو القول بكونها من الاصل لا لما ذكره من ان اخبار القول المذكور

اقوى من حيث الدلالة من غيرها ولا لاعتضادها بما مر من المرجحات غاية الامر التكافؤ

فاما ان يقال بالتوقف في ثبوتها فيرجع الى الاصل الاولي القاضي بكونها من الاصل حسبما

بيانه واما ان يقال بانه بعد التعارض والتكافؤ يتخير المكلف في العمل باي منهما شاء

ونحن نعمل بالاخبار القاضية بكونها من الاصل

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

بقي الكلام في امور منها ان المحكي عن جماعة من الفقهاء وجمهور ذهبوا الى ان الامام ... المرض المخوف وهو كل مرض لا يؤمن معه الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او مرار اسود ... الارض ومات كله مما يرجع فيه الى اهل الخبرة والتجربة من الاطباء فان الامراض ... يحصل بها مع تفاوت ولم لم ... اما احد الطرفين فهو الذي يقارن الموت كمن قطع حلقومه ومريه وشق جوفه واخرج حشوه بل قيل ليس في اعتبار نطق مثل هذا الكلام عدم استقرار حيوة فلا يجب بقتله دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكمه حكم الميت ولذا لا يصح اسلام الكافر في هذا الحال ولا توبة الفاسق فلا يندرج فيه بينهما واما الامراض التي لا يقارنه الموت غالبا عادة بل الغالب فيه السلامة فان هذه حكمها حكم الصحة كحمى يوم والصداع عن مادة او غير مادة والرمد والحمق وكذا ما يحمل الامراض كحمى العفن المتعلقة بالاخلاط الاربعة مع تغيرها وذكر بعضهم بانه لابد من شهادة الطبيبين عدلين من الاطباء الذين هم اهل الخبرة في ذلك بل في جامع المقاصد انه لو حصل الظن القوي بصدق قول من لم يكن عدلا منهم او كان واحدا ففي الحكم اشكال وفي التذكرة الجزم بعدم قبول قول رجل وامراتين او شاهد ويمين وحكي قبول شهادة النساء اذا كان المتبرع امرأة ولم يطلع عليها غير النساء الى غير ذلك مما ذكروه في ذلك واطنبوا فيه في باب الوصاية ولم يتوصلوا لكثير من الامراض واحوالها وقد ينتقل في ذلك ... بانه ليس في شيء من النصوص تعليق الحكم على المخوف حتى يتجه لهم هذا البحث عنه بل من الواضح ظهور النصوص في دوران الحكم على كلمة لا يحتاج تحققها عرفا الى هذه ذلك لكونها من الواضحات فان لفظ المرض المذكور في الاخبار ومعاقد الاجماعات منصرف الى المرض الواقع فيه ... الامر فيه مدار الواقع ولا عبرة بالخوف في شيء من ذلك كما هو وكذا الحال في البينة الى غيره من العناوين المذكورة في الاخبار كقوله عند ... ان اعتق رجل عند موته وقوله في رجل حضره الموت وغير ذلك ... في ذلك

في الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

وقد يحاسب عن ذلك بان الظاهر ... الاطلاقات الناطقة ... بمشروعية المنجزات ونفوذها هو لزوم ترتيب الاثار عليها في حينها لكونها من قبيل العلة التامة لتحقق اثارها فلا ينفك عنها وظاهر انه لو قلنا بكون المدار في الحكم المذكور على المرض الموت الواقعي لزم الحكم بعدم جواز التصرف فيها قبل تحقق الموت ضرورة ليس سبيل العلم بذلك الا ... في الغالب فيكون المدار في ذلك على الظن والخوف كما هو الحال في اساس المقامات التي ... يكون سبيل العلم فيها منسدا في الغالب كما في قيم المتلفات واروش الجنايات والاوقاف ومقامات الضرر المتعلق بالعبادات واوقات الصلوات حسبما فصل القول في ذلك في كتاب البيع بالجملة وبه نقل

ثم انه لو قلنا بان المدار في هذا المقام على الخوف فالحمل هو طريق لمعرفة المراد او انه ما خف في الموضوع فيه وجها اوقولا اقربها الاول

ولنا كلام في ...

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ومنها انه قد صرح بعض الفقهاء في باب الاستغراق من نصوص الثلث بعد ... بين مطلقها ومقيدها خصوصا مفهوم خبر ابي بصير القاضي بعدم خروج العتق من الثلث اذا لم يكن عند الموت ... احالة خروج التصرف من الاصل عدم العبرة بمطلق المرض الذي من ... المتعلق القطوع بالبرء ... عدم خروج منجزاته فيه من الثلث قبل بلوغه ما يتحقق به صدق حضور الموت وامارته ونحوها

ومنها انه ذهب جماعة من الفقهاء الى ان المرض الذي ... هو كعدم المرض عرفا وان الحق مقارنة الموت له بحيث لا يظهر كونه ... واما المدار على المرض الذي يصدق عليه عرفا انه حضره الموت واماراته ونحو ذلك وان بقي اياما بل واكثر من ذلك فانه ليس له حد جامع لا فرد له الا الى العرف وان يتفق كثير من مصاديقه كعيره من الامور التي يرجع اليه ومع ذلك فالاصل الخروج من الاصل كما انه هو الاصل في غير المرض وان خيف به الموت او ظن او علم كالغرق والمراماة ونحوها ويحكى عن القواعد انه مطلق المرض الذي يتفق الموت معه سواء كان مخوفا اولا ولو فرض فيه بانه مما لا يدل عليه الادلة خصوصا ما يظهر من الطلاقه في اتفاق الموت معه ولو تغير كفعل ... ونحوه الحمى الا ان ... لعدم ارادة ما يشمل ذلك

ومنها انه ربما يتوهم ان الظاهر ان محل النزاع في هذا المقام هو المنجزات التي تكون من قبيل التبرع كالمحاباة والوصاة والهبة والوقف والعتق والعطية والصداق واشباه ذلك ولذا قيد بعض الفقهاء ان محل البحث التبرع المتبرع ولو بالمنفعة والدين وما وجه تغيره بالوارث بل وحق التحجير وحريم المال مما لم يكن بعقد عوض دنيوي ولو حفظ عرضه او حفظ ماله او نفسه او من يعول به او ذكر بل لعل الصدقة المندوبة المركوزة في اليد فيه نظر وفي الجواهر ان الكلام لم يحصل اجماع على عدم الخروج بنية وبين ما تضمنته النصوص السابقة نحو ما يبذله على نفسه وعياله ولو لتهيئة الرفاهية من اكل وتزويج وغيرهما وان لم يكن من عادته بعد ليكون مهر المثل وعلى حفظ عرضه او مصالحة ظالم او اكرام ضيف او غير ذلك يبقى على اصل الخروج من الاصل المؤيد بما علم منها بالسيرة المستمرة والحرج وغيرها

وفي تلك المسائل انها ما استلزمت تفويت المال على الوارث بغير عوض

والظاهر انه لا يدخل فيه تزويج المريض في مرضه ولو بازيد من مهر المثل ولا الاقالة اذا قبل انها في المرض ولا اجارة نفسه باقل من اجرة المثل ان لم تكن المحاباة في غيره من التبرعات ومنها انه اذا تبرع بتنجيز امور [illegible]

متعلقة متعددة في مرض موته كما لو وهب او باع بالمحاباة وغيرهما من المال فان وسعها الثلث فلا كلام في نفوذها جميعا وان قصر بدئ بالاول فالاول حتى يستوفى الثلث وكان النقص على الاخير بناء على كون المنجزات من الثلث والظاهر ان ذلك مما لا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه لان الاول قد وقع في حال نفوذ تصرفه في ثلثه من غير حاجة الى اذن الوارث فاذا استوفي الثلث وقع التصرف في حق الوارث المحتاج الى الاجازة من غير فرق في ذلك بين العتق وغيره ~~ومقتضى الاطلاق ان [illegible] الاول [illegible]~~
~~الا ان [illegible] البطلان [illegible] اوكره او [illegible]~~
~~لكونه [illegible] او ثبوت الخيار له او لا [illegible] البطلان [illegible]~~
~~الى ان يكون [illegible] بالترتيب على النحو الذي وقعت [illegible]~~
~~منه او يكون خاصة بتقديم الاخير او لا يكون خاصة [illegible] تعيين~~
او لا يكون فيه اصلا

ومنها انه لو اجمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة بعد الموت قدمت المنجزة وان كانت متاخرة لانها تقع في الحال فان اتسع الثلث للتبرعين نفذ الجميع والا صح فيما يحمله الثلث وبطل فيما قصر عنه الا اذا اجاز الوارث بلا خلاف ولا اشكال مسئلة اختلف اصحابنا في نفوذ اقرار المريض وعدمه على اقوال عديدة ولا تجمل وتفصيل القول في المسئلة يتوقف على بيان تمهيد مقدمات

الاولى ان مقتضى الاصول الاولية عدم نفوذ الاقرار لان الاصل عدم كونه سببا للملك باشتغال الذمة بالحق ولان مقتضى الاستصحاب [illegible] عدم كونه سببا له ولان مقتضى الاستصحاب ايضا جواز التصرف المقر به فيما اقر به وعدم جواز ممانعة غيره في التصرف فيه كما ان مقتضى الاصل هو نفوذ اقرار المريض اذا كان قبل عروض المرض عليه مستجمعا للشرائط المعتبرة في نفوذ الاقرار كالعقل والبلوغ ونحوهما لان مقتضى استصحاب الحالة السابقة وكما ان مقتضى الاستصحاب عدم نفوذ اقراره لو كان لم يكن مستوفيا لها كما لو كان مجنونا [illegible] ثم صار مريضا قبل صيرورته عاقلا ولو لم يعلم حالته [illegible] بعدم النفوذ للاصل وكذا الحال فيما لو [illegible] عليه [illegible]
الثانية ان مقتضى القاعدة الثانوية علم فالذي يستفاد من كلماتهم هو نفوذ اقرار العقلاء على انفسهم مطلقا والمستند فيه الاجماعات المحصل [illegible] الاقرار على المقر [illegible] كما يستفاد من التتبع في كلماتهم والاجماعات المنقولة المستفيضة على هذه القاعدة

بل صرح بعض الفقهاء

بل صرح بعض الفقهاء بان القوة العاقلة تحكم بذلك كما يرشد اليه كون ذلك ضروريا ولا يجامع [illegible] بل يدل عليه جريان السيرة المستمرة قديما وحديثا في كل عصر ومصر على ذلك الكاشف عن كونه في نظر الشارع كذلك ولولا امضائه لذلك لم يكن كذلك ولا اشتهر خلافه وتواتر مع انه من الامور التي تعم بها البلوى وتشتد اليها الحاجة فلم يكن ذلك جائزا لاشتهر مع انه قد انعكس الامر وما يدل على ذلك ايضا ما ورد من النصوص الخاصة في مقامات عديدة على اعتبار الاقرار كما في باب الحدود وغيره ولا قائل بالفرق بينها وبين غيرها اذ لا فارق بين الجهات مضافا الى عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز كما ورد في النص النبوي المنجبر بالفتوى والعمل المتفرع عن اعتبار سنده بعد تلقي الاصحاب له بالقبول بل العامة ايضا كذلك بل ربما يدعى ان ذلك النص نظير كلام بعض الفقهاء في ذلك ضرورة الاستدلال والعمل ايضا الثالثة الظاهر انه لا ريب في ان الاقرار ليس له معنى جديد في الشرع يتعرف من الشارع او المتشرعة بل هو باق على معناه اللغوي والعرفي والظاهر انه من القرار بمعنى الثبوت والاقرار بمعنى الاثبات وكلمة على فيها ظاهرة في الضرر والعقلاء جمع محلى باللام مفيد للعموم باجماع اهل العربية والمراد بالجواز هنا بمعنى المضي والنفوذ وهو المتبادر من ظاهر العبارة ولو بمعونة فهم الاصحاب وما قد يتوهم من ان المتبادر من الجواز معنى الاباحة فيكون معناه ان اثبات كل عاقل شيئا يضر على نفسه جائز ليس بحجة مدفوع اولا بانه مخالف لما فهمه الاصحاب وفتاويهم في الباب

بل دليل الى [illegible] عموم الكتاب [illegible] او جاز قياس بعض اقراره على بعض [illegible] بالاجماع [illegible] على لزوم حمل اقوال المسلمين على الصحة [illegible] من الاجماعات وغيرها [illegible] على الصحة [illegible] على لزوم حمل فعل المسلم على الصحة [illegible] الفعل [illegible] لعموم [illegible] القول [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

وهذا قرينة على تعين حمله على ما ذكرناه وثانيها ما قيل في بعد ارادة معنى الاباحة منها نظرا الى ان الاقرار انما هو كسائر الاقوال التي بين الشارع ما يحرم منه وما يحل والاقرار ايضا كذلك فمن ذلك فما وافق الواقع صحيح مباح وما خالفه فهو حرام وثالثها بان الاباحة انما هو على طبق الاصل فبيانه تقرير تأكيدا بخلاف ارادة حكم الوضع فانه تصير تأسيسا وهو اولى من التأكيد فيه ورابعها بانه لو كان المراد منه الاباحة فلا خصوصية للعاقل في ذلك ضرورة جواز اقرار المجنون ايضا لانه مباح الرابعة الظاهر المصرح به في كلام بعض الفقهاء ان المتبادر من النصوص النفوذ في جهة كونه على نفسه ولو لم يذكر المتعلق لكنه يعرف ان ما سبق فيكون فيصير اقرار العاقل على نفسه نافذ على نفسه لا على غيره ولا لنفع نفسه ولو جعل قوله على انفسهم متعلقا بالجائز في الاقرار فيكون المعنى اقرار العاقل مطلقا ماض في ضرر نفسه فان كان محض ضرر على نفسه فلا بحث ولو كان فيه نفع وضرر معا نفذ في جزء ضرر نفسه ولو كان نفع فقط لم يمض اصلا ولو كان ضرر له ولغيره مضى على نفسه في النفير ثم ان في الرواية
محتملة لوجهين احدها الاول لم يكن المراد الخبر الثاني لم يكن المراد بيان الشيء وكون الاقرار نافذا في الشرع وهذا ايضا محتمل لوجهين احدهما لم يكن ذلك اخبارا عن الحكم الشرعي مع ارادة الانشاء منه وثانيهما لم يكن مبالغة في انشاء الحكم والاظهر الثاني ~~كما هو متحقق في الاخبار~~ كما هو ديدن الشرع في الاخبار الخامسة الظاهر ان الاقرار ~~لا يدور مدار اللفظ الصريح~~ ولا بد انه يتحقق بل امر يدل عليه من لفظ صريح او ظاهر سواء كانت دلالة مطابقية او تضمنية او التزامية فكل كلام دل على المدعى وعد في العرف اقرارا فهو حجة

ولا يحصل

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

وقد يحصل الاقرار بالاشارة المفهمة وهو عند العجز عن الكلام اذ لا يعتبر في الاقرار عرفا فيدخل تحت العموم ولقيام الاشارة مقام الكلام في كافة المعاملات حسبما فصلنا القول فيه في كتاب البيع السادسة صرح بعض الفقهاء ان المقر به قد يكون مالا وقد يكون حقا وقد يكون نسبا وقد يكون عينا في يده وقد يكون كليا في ذمته وكل ذلك داخل تحت عموم النص لمكان حذف المتعلق فان اقرار العاقل على نفسه جائز في اي شيء كان ولا فرق بين الاقرار بشيء معلوم او مجهول لعموم الدليل ولان المقر قد لا يعلم التفصيل ويقر بالجمل حتى يحصل البراءة اولحوه وبرجوع تفسيره اليه وتفسيره بما يكون المطابقة على اقراره ويمكن ارادته منه لا بما يعلم عدم المطابقة عليه انتهى السابعة الظاهر المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب ان الاقرار بالشيء اقرار بلوازمه من غير فرق في ذلك بين لوازم المدلول في الوجه الاول وبين لوازمه في الثاني الثامنة ان ظاهر الاصحاب ان ذكر ما ينافي الاقرار بعد تحققه غير مسموع ووجهه اطلاق الرواية فانه دال على النفوذ مطلقا منافيا اما ان مقتضى الاصل ~~القاعدة~~ العقلائية هو عدم ~~نفوذ الانكار~~ نفوذ الانكار عن تربت الاثار على اقراره ويدل عليه ايضا الاستصحاب المقرر بجميع ادلته والاجماعات المحكية المعتقدة بفتوى الاصحاب ~~بل وعلمه من فحوى المقامات~~ في هذه المقامات بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات بل يمكن التمسك في الاحتجاج المحصل على ذلك

وفي وقوع الاقرار بالاشارة من وجوه الاشكال في الحكم عن الاوصى وبالاولى اطلاق الاقرار لعدم صدق الاقرار ... ٢١ م م

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

اذا عرفت تمهيد هذه المقدمات فنقول اختلف اصحابنا في هذه المسئلة على اقوال عديدة الاول احدها القول بانه من الاصل مطلقا كما هو المشهور بين القائلين بان المنجزات من الاصل من الثلث مطلقا ويمكن الاستدلال له بعموم قوله ع الناس مسلطون على اموالهم وبعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز كما هو مقتضى النص ومعاقد والفتاوى ومعاقد الاجماعات ويؤيده اتفاق الكلمة في قبول اقراره في الجملة والايقاعات في ذمة مشغولة في بعض الاحوال وصاحب المال ممنوع على حقه بل يدل على ذلك ايضا اطلاق بعض غير واحد من النصوص ~~المتقدمة~~ المذكورة في مبحث المنجزات كقوله ع الرجل احق بماله ما دام فيه الروح وغير ذلك مما يدل على نفوذ جميع تصرفاته واقراره في ماله ~~وتصرفاته في ماله بعد~~ بل يدل على ذلك ايضا غير واحد من النصوص نحو منصور بن حازم سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى لبعض ورثته انه له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ~~كاشفة~~ ووجه وقوع السؤال بلفظ اوصى لان الظاهر انه اقرار المراد منه الاقرار بصورة الوصية والظاهر ان قوله ع ان كان الميت مرضيا بيان للموضوع ~~لمصير العموم~~ على ~~اللفظ~~ في لسان المراد منه بيان العموم والاتقاء عند الاتقاء لان لنا نفوذ اقراره في حال المرض نقص عن نفوذ اقراره في غير حال المرض بالحقوق والاولوية ولان الاجماع قائم على نفوذ اقراره في غير حال المرض وهذا الاجماع قرينة بل دليل على الغاء المفهوم بخصوص المقام ومنها خبر ابي ولاد سئلت ابا عبد الله ع عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث

لشيء

لا يبعد ...

الزيها حذر ...

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

لشيء قال جائز فان مقتضى هذه الرواية هو نفوذ اقراره ~~وهبته~~ ووصيته مطلقا اقتصر الا ما قام الدليل على عدم نفوذ وصيته بما زاد عن الثلث فيبقى ~~هو~~ الدال على نفوذ اقراره مطلقا سالما عن المعارض ومنها خبر سعد بن سعد عن الرضا ع قال سئلته عن رجل مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال له ان هذا المال لفلان ابن فلان ليس له فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه حيث ~~يشاء~~ شاء فمات ولم يأمر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء على رجوع الضمير المستتر في قوله ع شاء الى المقر ~~دون رجوع الضمير المذكور~~ او الى صاحبه الذي جعله له فان مقتضى كل منهما هو نفوذ اقراره مطلقا ~~الا ان ترك الاستفصال~~ يفيد العموم وما يقال من ان قوله ع هذه دفع مالا نكرة في سياق الاثبات فلا يفيد العموم في المقام مدفوع بان النكرة في سياق النفي تفيد العموم اذا وردت في مقام البيان او الحاجة تكون مفيدة للعموم كما هو مقتضى قاعدة الحكمة ~~صيغة الاغراء بالجهل~~ والالزام اللغو والعبث والاغراء بالجهل ~~المخل~~ والكل مما يمتنع وقوعه في كلام الحكيم وكذا ما يقال من ان قوله ع حيث شاء لا دلالة فيه على نفوذ الاقرار في هذا المقام بل هو اعم من ذلك بل ربما يقرأ الرجل بالتنزيل وقته فانه يدفعه ان وقوع السؤال عن الاقرار يكشف عن كون المراد من الجواب هو وجوب دفعه ووضعه حيث اقر المالك به كما لا يخفى وكذا ما يقال من رجوع الضمير المزبور الى الرجل التاجر المذكور في السؤال فلا دلالة فيه على المدعى فانه يدفعه مضافا الى ان الحمل المذكور مخالف للاجماع اذ لا قائل ظاهرا بكون المال للرجل المذكور مختارا في هذا المال بحيث يصرفه كيف شاء

حيث شاء م

نظرا الى ان الحكم ... على الافتقار الى ... في المقام فاحتمال ... الخصوص ... م م

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوكل

وكذا يتحقق ما يقال من ان الخبر ظاهر في الوصية ولا ربط له بها بالاقرار لان قول الكاتب ثلث ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك ظاهر في كون المراد من السؤال المذكور هو صورة عدم علم المقر له بكونه المقر مديونا له اذ لو علم ذلك فيحكم بعلمه انه اقرار بالدين الثابت له في ذمة المقر فيكون ذلك قرينة على عدم كون ذلك اقرارا بالدين الثابت وانما هو وصية ظاهرة في كون المقر له مختارا في صرف المال المذكور حيث شاء او في خصوص الامور الراجحة الشرعية من وجوه الخيرات غاية ما في الباب تكافؤ الظهورين فيسقط الرواية عن الاستدلال فانه يدفعه ما في الكلام السائل انه من المتيقن ظهور السؤال في اقرار ... القائم بكون ذلك اقرارا انما هو ما ورد الله من الاخبار الدالة على ذلك المعتضدة بالوجوه المتقدمة القاضية بكون المبحوث عنه من الاصل ايهما اشكال والاول ان مختص النصوص القاضية بعدم نفوذ الوصية بما زاد عن الثلث هو عدم نفوذ الاقرار الصادر بصورة الوصية اذا اقر بما زاد عن الثلث لان النسبة بين الاقرار والوصية عموم من وجه ونحن نحكم بنفوذ اقراره بما زاد عن الثلث حتى في هذا الحكم يستلزم القول بنفوذ خصوص هذه الوصية ولو كانت زائدة عن الثلث وفيه اولا ان موضوع الاقرار مما لا ربط له بموضوع الوصية كما يظهر من ملاحظة العرف وكلمات الاصحاب ومجرد وقوعهما على موضوع لا يقتضي كون النسبة بينهما العموم من وجه بل النسبة بينهما التباين وثانيا سلمنا ان التعارض بين الدليلين

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوكل

بعد قبض الدعاوى المختص بها منهم م

بما بين الدليلين المذكورين عموم من وجه لكنه لا نلتزم بكون الاقرار الصادر بلفظ الوصية بعنوان الوصية من الثلث بل يمكن ان يقال بخروج هذا القسم من الاقرار عن محل النزاع ثم وثالثا بانه يمكن ان يقال بوجوب العمل بمقتضى الاقرار المذكور وعدم جواز العمل بمقتضى الوصية التي هي من لوازم الاقرار من حيث كونها وصية جمعا بين ما دل على نفوذ الاقرار مطلقا وبين ما دل على عدم نفوذ الوصية بما زاد عن الثلث والسر في ذلك ان غاية ما يستفاد مما دل على عدم نفوذ الوصية بما زاد عن الثلث هو عدم كون الوصية سببا لوجوب الانفاذ ولا يقتضي بعدم كون شيء اخر سببا لوجوب التصرف في المال المذكور بما زاد عن الثلث ~~...~~ وقد يورد عليه بان مقتضى الادلة القاضية بعدم نفوذ الوصية بما زاد عن الثلث هو عدم جواز ~~صرف المتصرف~~ صرفه فيما اوصى به الا بمقدار الثلث ومقتضى ما دل على نفوذ الاقرار مطلقا هو ~~وجوب~~ جواز صرفه مطلقا ~~اذا كان~~ فيعم ما اذا كان الاقرار بلفظ الوصية فيكونان من قبيل الدليلين المتعارضين اذ لا يجتمع الجوازمع الحرمة في محل واحد شخصي وتعدد الجهة غير مجد فيما نحن فيه في خصوص المقام قطعا بعد ملاحظة عدم وجود المندوحة

من اقرار او غيره م

وغيره م

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله التوكل

التذنيب

[illegible]

[illegible marginal notes]

الفصل الثاني في احكام الحجر مسئلة الولاية في مال الطفل والمجنون وذكر الفقهاء ان
هي للاب والجد للاب وتفصيل بحث انه لا ريب ان الولاية على الكل
انما هو لله تعالى في مالهم وانفسهم وللنبي لقوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
وللائمة عليهم لان من كان النبي مولاه فعلي مولاه بالنص المتواتر عند الفريقين
ولا فرق بينه وبين سائر الائمة بضرورة المذهب ويدل على هذا الجميع
قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الاية واما بعدهم فلا ريب ان
مقتضى الاصل الاولي عدم ثبوت الولاية لاحد من الناس على غيره لتساويهم
في المخلوقية والمرتبة ما لم يدل دليل على ثبوت الولاية ولان الولاية تقتضي
احكاما كثيرة توقيفية ولا ريب ان الاصل عدمها الا بالدليل مضافا ويمكن
ان يقال بان اصالة عدم ترتب احكام الولاية عليه معارضة مع اصالة
عدم ترتب احكام غير الولاية عليه فتتساقطان بعد ملاحظة العلم الاجمالي وانفائه
فيرجع في ذلك المقام الى اصالة العدم الاولي والاستصحاب المقرر بوجوه عديدة
وقد ورد الدليل كتابا وسنة واجماعا [illegible] على ولاية جملة من الناس على البعض منهم وقد ذكره
الفقهاء في البيع وفي كتاب الحجر وفي كتاب النكاح وفي الطلاق وغيرها اللازم الباحث
عنها بالعقبة المقام وفي بيان احكام الاولياء وشرائطهم وموارد ها والمباحث
المتعلقة بها وكيف كان فالذي يدل على ثبوت الولاية للاب والجد في مال الطفل
والمجنون امور الاول ظهور قيام الاجماع عليه كما يكشف عنه التتبع في كلماتهم في المسئلة الثانية
الاجماعات المحكية في المجامع الكلمات [illegible] بل هو معقد اجماع التذكرة
بل عن مجمع البرهان كان عليه اجماع الامة الثالث السيرة المستمرة بين المسلمين خلفا عن سلف
الرابع انه قد علم من الشرع بل العقل وجوب حفظ النظام ولا ريب ان [illegible]

مع وجوه عامة
يتوقف على جعل ولي لهما وقد قام الاجماع على عدم كون غير الاب والجد وليا
على الطفل والمجنون فانحصر فيهما وكانت الولاية [illegible] وهذا الانحصار دليل
على ولايتهما الخامس الاستقراء فان التتبع في موارد النصوص والفتاوى يكشف كشفا
قطعيا او اطمينانيا عن ثبوت الولاية لهما في مالهما السادس الاخبار المستفيضة
المصرحة في موارد كثيرة على ثبوت الولاية لهما في مال الطفل
[illegible]
المستفيضة بل هو زيادة على تواترها الواردة في النكاح الدالة على ثبوت الولاية
واما خصوص النصوص الواردة في بحث اموال اليتامى والوصية وغيرها من المباحث
الكثيرة كما في الرياض فتثبت الولاية لهما على المجنون بضميمة الاجماع
المركب وهنا فروع منها انه قد وقع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار العدالة
في الولي وعدمه على قولين او اقوال [illegible] فذهب المشهور الى العدم
وذهب جماعة الى الاشتراط حجة المشهور امور الاول الاصل وفيه انه ان اريد
به اصالة الاباحة العقلية او الشرعية فهما لا يصح لها في مثل المقام
الذي هو من قبيل التصرف في الاموال والحقوق ضرورة ان مقتضى الاصل والقاعدة
هو عدم التصرف فيما لم يثبت الاذن الشرعي والاجماع وهما منتفيان في ذلك فيندفع
بذلك الجمل الآخذ في موضوع اصالة الاباحة لانها دليل حيث لا دليل مضافا
الى ان الاصل المذكور معارض مع اصالة عدم ثبوت الولاية لغير العادل والاستصحاب
المقرر بوجوه سيما بعد ملاحظة عدم امكان اثبات الولاية الشرعية باصالة الاباحة
بل هي تتوقف على دليل اخر مضافا الى ان الاصل المذكور [illegible]
الاصل

الاصل المذكور معارض مع استصحاب حرمة التصرف في مال الصبي الثابتة قبل تحقق الولي المذكور الى الصبي المذكور
مضافا الى ان مقتضى الاصل والاستصحاب والقاعدة هو عدم ثبوت حق للولي الغير العادل في مال الطفل
فلا مسرح لاصالة الاباحة في هذا المقام وان اريد من ذلك استصحاب البراءة الاصلية ففيه انه لا يجري في المقام
بعد ملاحظة ما هو مدفوع بان البراءة الاصلية العقلية مغايرة مع البراءة الشرعية الجعلية فلا يمكن اثبات
الثانية بالاولى مضافا لان العلم الاجمالي حاصل بتبدل البراءة الاصلية بالجعل الشرعي امر دائر بين البراءة
وغيرها والحرمة وغيرهما وهذا مانع من جريانها في هذا المقام وان اريد من ذلك اصالة عدم الشرطية
فمرجعه الى الوجه الدليل الآتي الثاني الاطلاق [illegible] الاخبار الكافية
بثبوت الولاية للولي فيتمسك بها عند الشك في الشرطية فالاصل عدم اشتراط العدالة فيه وفي الولي
فيه من جريان اثارها عليه الثالث قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان اطلاق الاية
الكريمة شامل للعادل وغيره غاية الامر خرج عنها غير الولي بالدليل فبقي الولي [illegible]
العادل وغيره على الدلالة او غيره في عموم الاية الرابع اطلاق الاجماعات المحكية حد الاستفاضة
على ثبوت الولاية للولي فلا فانها شاملة على تقييدها الخامس خلو الاجماع عن التذكرة على ولاية الفاسق في التزويج
خلافا للجمع من الوسيلة والايضاح فاعتبرا عدالتهما مستدلا لانه الاصح بانها ولاية على من لا يدفع عن نفسه ولا يعرف
من ماله ويستحيل من حكمة الصانع ان يجعل الفاسق امينا يقبل اقراراته على غيره واخباراته عن غيره مع نص
القرآن على خلافه ولعله اراد بنص القرآن اية الركون الى الظالم التي اشار اليها في جامع المقاصد ودلالة
الاية نظر فيه اما اولا فلما قيل من انصراف لفظ الظالم عن مطلق الفاسق ولو حتى من لم يصدر منه ظلم على الغير
ومجرد كون الفاسق ظالما على نفسه في الشرع عند التحقيق لا يقتضي باندراجه في حقيقة الظالم عرفا وقد يكون بعضهم
باب الفاسق من لا يحكم بما انزل الله [illegible] فاولئك هم الفاسقون

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

وحاكم نفس ما انزل الله فيكفي فيه ما نص القرآن والاجماع على ولايتها عليه فلا قيل من ان المراد بالركون هو الميل القلبي فيقال ان وقع الميل في ظل الامر فيه اشكال فلان التعارض بين الاية الكريمة وبين الاطلاقات القاضية بثبوت الولاية عموم من وجه والترجيح في جانب لولا الولاية لاعتضادها بالشهرة وغيرها والقول بانها معارضة مع اطلاق الكتاب فيجب طرحها كالمعتضد به غير واحد من الاخبار مردود بان الاصول في ان المدار في التعارض على الاخذ بالاقوى فيجب الاخذ بالاطلاقات القاضية بثبوت الولاية الشاملة للفاجر واما رابعا فللمنع من صدق الركون على مجرد الولاية غير المآل فتامل واضعف من ذلك ما ذكره في الايضاح من الاستدلال اذ المحذور يستند كانه جابر مع الفاسد بان الحاكم متى ظهر عنده بقرائن الاحوال اختلاف حال الطفل عزله ومنعه عن التصرف في ماله واثبات اليد عليه وان لم يظهر خلافه فولايته ثابتة وان لم يعلم استعلم حاله بالاجتهاد وتتبع سلوكه وشواهد احواله مضافا الى ان الفاسق ربما يكون اوثقا في خصوص جهة مراعات حفظ المال وترك الخيانة فلا باس بما يحكم بكونه وليا على الطفل على انا نمنع من ثبوت الاستحالة التي ادعاها في المقام ضرورة لعدم قيام دليل عقلي له او شرعي على ذلك بالاقوى هو ما ذهب اليه المشهور ثم انه لو قلنا باعتبار العدالة في الولي فهل هي شرط في جواز ثبوت الولاية او ان الفسق مانع فمتى شك في عروضه كان مقتضى الاصل عدمه ولو شك في اعتبارها فيه وجهان بل قولان وتوضيح الحال ان الظاهر ان العدالة من الملكة وحسن الظاهر كاشف عنها كاشفا كما في صحيحة ابن ابي يعفور لا ان نفس حسن الظاهر هو العدالة ولا مجرد الاسلام مع عدم ظهور الفسق

كما يراه

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

كما يراه شيخ الطائفة حتى يكون المشكوك فيه محكوما بالعدالة بعد العلم بالاسلام وقيل ان الفسق امر عدمي وهو عدم العدالة عما هو قابل لها والدوكه منها واعتبار الاصحاب اعتبار الكبيرة او الاصرار على الصغيرة في الفسق انما هو لكونه كاشفا عن عدم الملكة وهو بعيد والظاهر انه تقابل التضاد وثبوت الواسطة والمشكوك فيه مما يحتاج الى البرهان ويحتاج تحكيمه في حكم ا ا ا والاقوى الاصل من حكم العادل والفاسق ثم انه وبعد العدالة من الشرائط الواقعية فتدور ولايته ونفوذ تصرفاته مدار كونه عادلا او مشتملا على الملكة الواقعية او انها تدور مدار حكم ظاهره حسن في الواقع او انها من الشرائط العلمية فمتى حصل العلم بفسقه يحكم بعدم نفوذ تصرفاته بعده ونفوذ تصرفاته الصادرة منه قبل حصول العلم المذكور ولو كان كاشفا عن عدم عدالته من اول الامر ويحتمل قويا اقربها الاول الثاني فلا يحكم بكونه فاسدا اذا التصرف لدى الطفل مع مراعات المصلحة وهل يجوز للفاسق قبول الولاية والتصرف في مال الطفل مع مراعات المصلحة اذا كان على طاهر حسن عند الناس ام لا فيه وجهان اظهرهما الاول للاصل ومن بناء انه يجوز للعالم بفسق نفسه او لم يثبت عدالته نفسه التصدي للامور المشروطة بالعدالة كالامامة واداء الشهادة والقضاء والافتاء وغير ذالك وليس مستنده الاصل والاطلاقات وتوضيح المقام ان العدالة المعتبرة في جملة من الامور على اقسام منها لانه اما ان يثبت اعتبارها على سبيل الموضوعية واما ان يثبت اعتبارها على سبيل الطريقية واما ان يكون محصلة منهما ففي الاول كان الحكم دائرا مدار وجودها في الواقع وفي الثاني لم يكن كذالك فيجوز له التصدي لها ولو لم يكن عادلا في الواقع وفي الثالث كان المرجع اما الاطلاقات المعطية مع وجودها واما الاصول والقواعد الاولية مع عدم

وجه الاطلاقات

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

وصفها انه هل يشترط في تصرفه المصلحة او يكفي عدم المفسدة ام لا يعتبر شي وجوه بل اقوال فذهب جماعة من الاصحاب الى الاول منهم الشيخ في المبسوط حيث قال ومن يلي امر الصغير والمجنون خمسة الاب والجد للاب ووصي الاب والجد والحاكم ومن يامره ثم قال وكل هؤلاء الخمسة لا يصح تصرفهم الا على وجه الاحتياط والحظ للصغير لانهم انما نصبوا لذالك فاذا تصرف فيه على وجه لاحظ فيه كان باطلا لانه خلاف ما نصب له انتهى وقال ايضا في كتاب الشركة ايضا لا يجوز للولي التصرف في مال الطفل الا بما يكون فيه صلاح المال ويعود نفعه الى الطفل دون المتصرف فيه وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب انتهى وقد صرح بذلك ايضا المحقق والعلامة والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بل في شرح الروضة للفاضل الهندي ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحة من غير استثناء واستظهر في مفتاح الكرامة من عبارة التذكرة في باب الحجر نفي الخلاف في ذالك بين المسلمين ويمكن الاستدلال لهم لوجوه الاول اصالة تحريم التصرف في الاموال المستفاد من الادلة الاربعة وخص الثاني ان الاصل ان مال الصبي قبل دخوله في ملك الصبي فقد كانت حرمة التصرف فيه ثابتة فيستصحب بقائه بعد دخوله في ملك الصبي الا ان يقال بالمنع من جريان الاستصحاب المزبور لانه من قبيل الشك في المقتضي ان الحرمة الثابتة في الزمان الاول مستندة الى دخوله في ملك المالك الاول فلا تثبت في الزمان الثاني بعد دخوله في ملك غيره مع تغاير الموضوع ويدفعه ان الدليل اخص من المدعى اذ قد يعلم بحالها

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

بعد ما ذاع في الاول من اول الامر فيكفي مقتضى الاستصحاب المزبور هو جواز التصرف الثالث ان الولاية واثارها من الامور التوقيفية من قبل الشارع والقدر المتيقن من ثبوتها هو التصرفات المشتملة على المصلحة فيقتصر عليه ويرجع في غيره الى اصالة العدم الرابع عند العلامة واستصحاب العدم الرابع صحيحة ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال لا نحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه ان الله لا يحب الفساد الخامس عموم قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان اطلاقه يشمل الجد ويتم في الاب بالاجماع المركب ولعل مستند القول الثاني ظهور الاجماع على اعتبار عدم المفسدة كما نص عليه جماعة من الفقهاء وهو حسن ويدل عليه ايضا اصالة عدم ثبوت الولاية في ما كان مشتملا على المفسدة واصالة تحريم التصرف في مال الغير مضافا الى عموم قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن فان اطلاقه يشمل الجد ويتم في الاب بالاجماع المركب فان الاحسن الوارد في الرواية ولئن كان ظاهرا في التفضيل كما هو مقتضى معناه الحقيقي الاولى حمله على التفصيل عند تمكنه في المقام لقيام السيرة المستمرة على التصرف في مال اليتيم ولو مع عدم وجود المصلحة فلا بد من حملها على ارادة الحسن فيكون من قبيل الافعل الوصفي كما وقع استعماله فيه في كثير من الغايات بل ربما يدعى شيوعه واستعماله فيه في الاخبار بحيث ينصرف اطلاقه اليه عند عدم القرينة او مع قيام القرينة عليه مضافا الى انه لو كان وجود المصلحة شرطا في جواز التصرف في مال الطفل لوجب ان يرد بيانه ولو كان لوصل الينا لتوفر الدواعي لنقله فعدم الدليل دليل العدم سيما دلالة الاية الكريمة على اعتبار مراعات المصلحة في ذالك لكنا نقول بانها مخصصة بما دل على ولاية الجد وسلطنته الظاهرة في انه له ان يتصرف في مال الطفل بما ليس فيه مفسدة له فان ما دل على ولاية الجد في النكاح معللا بان الجد والبنت واباها للجد وقولهم انت ومالك لابيك خصوصا مع استشهاد الامام عليه السلام به في مضي نكاح الجد مع نفي الاب ردا على من انكر ذالك وجعل ان ذالك من العامة في مجلس بعض الامراء وغير ذالك يدل على ذالك مع انه لو سلمنا عدم التخصيص وجب الاقتصار عليه في حكم الجد دون الاب ودعوى عدم القول بالفصل ممنوعة فقد حكي عن بعض متاخري المتاخرين القول بالفصل

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

في الافتراض مع عدم اليسر الا الي يعيق بضعه بانه يشار فلا يمنع من تحقق
الاجماع المركب في هذا المقام وتحصيله وربما يوقش في هذا المقام بان التعارض
بين عمومات الولاية وبين الاية عموم مطلق والاية اخص منها لانها مختصة بالاولياء
اذ لا يجوز لغيرهم التصرف في مال الطفل الا بالتي هي احسن فتكون الاية الكريمة
مخصصة للعمومات الخاصة بثبوت الولاية ولو قيل من ان التعارض بين الاية
الكريمة وبين ما دل على ولاية الاب عموم من وجه وكذا بينها وبين ما دل
على ولاية الجد عموم من وجه وكذا بينها وبين ما دل على ولاية الحاكم الشرعي عموم من وجه
فيرجع فيها الى الراجح وهو في جانب اخبار الولاية لاعتضادها بالشهرة المنقولة
بل المحكية محصلة وبالاجماعين المنقولين وغيرهما مدفوع اولا بان الاية الكريمة
حاكمة على عمومات الولاية من حيث الدلالة اللفظية بل مفسرة لمدلولها
عرفا كما ان قاعدة الحرج حاكمة على العمومات ~~المثبتة~~ المثبتة للاحكام الشرعية
ولو مع التعارض بينها وبين كل واحد من تلك العمومات عموم من وجه والوجه في ذلك
يظهر من ملاحظة العرف كما هو المتعارف بالنسبة الى الخبر الخاص بارتفاع الامور المشروعة
في هذه الامة وبالجملة لا ريب في ان قاعدة الحكومة جارية في كثير من المقامات
فانها تخصيص في المعنى ولا يتوقف تقدمها على كون الحاكم على المحكوم اخص مطلقا
كما لا يخفى وثانيا بان الاخذ بمجموع العمومات المثبتة للولايات مستلزم لان لا يبقى
للاية الكريمة مورد وهو مستلزم لكونها لغوا اما بجعلها في الاخذ بعض الاية
الكريمة حذرا من لزوم اللغو في كلام الحكيم والحكم بتقدمها على بعض ادلة الولايات
دون بعض ترجيح من غير مرجح وهو باطل وثالثا ~~بان الاخذ~~ ... وجه ٥٥
المرجح بل في بعض المقامات ونقدم الاية الكريمة على بعض ادلة الولاية واخرى
الشرطة ... وجه المصلحة بالنسبة الى البعض دون البعض كما نقول بانه لو ثبت ٩٦

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

وحاصل بالمنع من ارجحية اخبار الولاية على من الاية الكريمة
بل الاية هي ارجح حتى من عمومات الولاية لاعتضادها بسبق الاجماعات
المنقولة فقد ادعي الاستظهار في مفتاح الكرامة الاجماع على الشمول
في شرح القواعد على انه لا يجوز التصرف للولي الا بالمصلحة وقد ادعي
في السرائر نفيها وهذا هو الذي يقتضيه اصول المذهب واستظهر في مفتاح الكرامة
من عبارة التذكرة في باب الحجر نفي الخلاف في ذلك بين المسلمين
بل في شرح الروضة للفاضل الهندي ان المتقدمين عمموا الحكم باعتبار المصلحة
من غير استثناء ~~حاصله~~ بل يمكن الاقتصار في الاية الكريمة بالاصول المقررة
والقواعد المسلمة كقاعدة حرمة التصرف في مال الغير الثابتة ~~بالادلة~~
بالادلة الثلاثة بل الاربعة ومع الغض عن ذلك فنقول بان غاية ما في الباب
تكافؤهما من حيث الراجحية والمرجوحية فالمرجع في هذا المقام الى الاصل
المقتضي لعموم تحريم التصرف في مال الغير وما قد يتوهم من الكلام
ما دل على حرمة التصرف في مال الغير مثل قوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه
~~مقيد بطلب النفس~~ لا يفيد حرمة التصرف في محل الكلام اذا كان الطفل راضيا
بالتصرف المزبور ومعه رضاه حاصل في الغالب فالدليل المذكور اخص من المدعى
مدفوع بان طلب النفس من الصبي كعدمه في نظر الشارع لانه محجور عليه من جميع الجهات
فلا يترتب على رضاه شيء من الاثار الشرعية ولذا لو اتلف احد مال الصبي باذنه
بحكم كان ضامنا مع ان الاذن من البالغ مسقط للضمان وكذا ما قد يتوهم من ان اصالة
تحريم التصرف في مال الغير انما كانوا ~~مع الالية~~ مع الاية الكريمة معارضة بعمومات ادلة
الولاية فتسقط فتحكم بتساقطها والرجوع الى الاصل الاولي الشرعي والعقلائي القاضي بثبوت
الولاية ~~فانه ضعيف~~

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

فانه بعيد جدا لان الاصل المزبور ... الاصل الاولي الذي
لا يصلح للمعارضة مع الدليل الاجتهادي فانه يدفعه ان اصالة تحريم التصرف
في مال الغير انما تنقض بالدليل الاجتهادي المبيح للاجزاء ... الخ
في حجيته وقد تقرر في شروطه عدم وجود معارض مكافئ معه او اقوى منه
وهذا الشرط غير متحقق في المقام كما عرفت فاذا انتفى الدليل الاجتهادي المذكور
لوجود المعارض لزم التمسك بالاصل المذكور مع ان المناقشة المزبورة بعينها
جارية بالنسبة الى اصالة الاباحة التي تمسك بها المعترض فالجواب
عنها في ذلك المقام هو الجواب عنه في هذا المقام فتأمل ولعل مستند
القول الثالث اطلاق ما دل على ان مال الولد للوالد كما في رواية
سعد ابن ابي رواية وما له لابيه كما في النبوي المشهور وصحيحة ابن مسلم ان الوالد
يأخذ من مال ولده ما شاء وما في علل محمد ابن سنان عن الرضا من ان علة
تحليل مال الولد لوالده لان الولد موهوب للوالد في قوله تعالى يهب
لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور ويؤيده اخبار
جواز تقويم جارية الابن على نفسه ~~وقد~~ وقد يورد ~~عليه~~ على ذلك اولا بانه
من انه مخصص بالاية والرواية المتقدمتين وثانيا بان الظاهر من تقييدها
بصورة حاجة الاب كما يستفاد من قوله في رواية الحسين ابن العلاء المتقدمة
وثالثا بان ~~الاطلاق~~ الاطلاقات المزبورة مقيدة بالاجماعات المنقولة
المنقولة المتقدمة الخاصة بعدم جواز تصرف ~~الوالد في مال~~ الولي
في مال الطفل مع وجود المفسدة غاية التعارض بينها فيرجع الى الترجيح وهو
في جانب الاجماعات المنقولة ورابعا بان الاطلاقات المزبورة
موهونة بعد ملاحظة مخالفتها لفتوى الاصحاب سيما المتقدمين منهم ~~فلا~~ ٥٥
بل لا يبعد دعوى الاجماع على اعتبار عدم المفسدة في ذلك ٩٩

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

ومنها انه لا يجوز اكل مال اليتيم ظلما ويدل عليه الادلة الاربعة فمن الكتاب قوله تعالى
~~ان الذين ... على الولي في هذا المقام على الولي~~ الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الاية
واما الاجماع فظاهر بل الضرورة القطعية قاضية بوجوب التحرز عنه وحرمة ارتكابه بل السيرة القطعية
العامة قاضية بالالتزام بتركه والاجماعات المحكية على ذلك مستفيضة او متواترة مضافا الى ان
الاجماع قائم بحرمة التصرف في مال الغير ~~مطلقا~~ مطلقا الا ما ليكون عن طيب نفس المالك
وهذه القاعدة اجماعية بالنسبة الى جميع مواردها الا ما خرج بدليل واما العقل فلانه حاكم في المقام
ظاهر بعد ملاحظة كون التصرف المزبور ظلما وقبيحا ولا ريب في ثبوت القبح العقلي يكشف عن الحرمة
الشرعية بناء على ثبوت الملازمة الواقعية او الظاهرية بين حكم العقل والشرع واما السنة فكثيرة منها
العمومات كقوله لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفسه ومنها النصوص المستفيضة وقد ورد الكثير منها
في الوسائل وغيره ومنها انه هل يجوز التصرف في مال اليتيم اذا لم يكن مشتملا على المفسدة
مع مراعاة المصلحة اولا وهل على تقدير الاشتراط اذا حصل العلم برضاء الولي او ظن برضاه
من دلالة الالفاظ او الافعال او بالتحري ام لا بل يتوقف على ذلك حصول الاذن الصريح
او الظاهر وجهان او قولان يحتمل الاول لان مقتضى اطلاق الادلة القاضية بثبوت الولاية هو كون الولي
بمنزلة المالك في ثبوت جميع اثاره ومنها جواز التصرف المزبور ويحتمل الثاني لانه القدر المتيقن
من ثبوت الولاية هو جواز التصرف فيه بالاذن الصريح فيقتصر عليه ويرجع في المشكوك فيه الى الاصل
وعموم ما دل على ~~حرمة التصرف في مال الغير~~ الاجماعات وغيرها على حرمة التصرف في مال الغير والاقتصار الاول

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

وفيه بعض العقادم

ومنها انه لو فقد طاهرا كما ادعى انه لم يجد ولي غلاث الا الاب ان اكم ويدل عليه
مرسل على ان الحق ومالذي فيه سبب ابيه لو ابيه على لي الولد ووالده لجده وهو المحكي
عن ظاهر جماعة ومن لي مقتضى قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض كون القريب اولى
بقربه من البعيد فيفي ولاية البعيد وخرج منه الجد مع الاب وبقي الباقي وليس المراد
من لفظ الاولى التفضيل مع الاشتراك في المبدء بل هو نظير قوله هو احق بالاجر ونحوه
ونحوه وهو المحكي عن جامع المقاصد والمسالك والكفاية ومنها انه لا يحصل الفسق بعد ذلك
بجنونه او سفه لم تعد ولايتها بل كانت للحاكم لان الاصل العقد بالاطلاق الدال على المحلاف
المنفصلين فان الاصل يقتضي بقاءها وهو مع اعتضاده بالظاهر من قوله تعالى فان انستم
الخ من استمرار الولاية لو كان اذا لم يستانس وبالاطلاق الدال على ولاية الاب
مخصص او مقيد لما دل على ولاية الحاكم الذي هو لبعد الاعتضاد بما ذكرنا معارض لما دل
على ولاية الاب من وجه ولا ريب في لي الترجيح له ولو للاصل والشهرة او الاجماع كما ان
الترجيح لما دل على ولاية الحاكم في صورة التجدد لهذا وحده لظهر ذلك ما فيه شرح القواعد
من انه لو عاد النقص بالجنون عادت ولايتهما على الاقوى ثم قال وفي عودها بعود نقص السفه
وجهان اقربهما العدم نعم لو نقص الولي بجنون ونحوه ثم كملا عادت الولاية لشمول
الاطلاقات ح ولو كان احدهما كافرا والولد محكوم بالاسلام بتبعيته للاحد منهما
فالظاهر عدم ولايته لانها سبيل للكافر على المسلم ولي يجعل الله لهم لو اسلم لثبت له
الولاية ومنها انه يجوز لهما لي يتوليا طرفي العقد كما يجوز لهما لي يتوليا احد طرفيه
كما عن جماعة التصريح به

انه ذكر بعض العقادم

ان ذكرنا افاده

يجوز

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

فيجوز لي يبيع كل منهما عن ولدا للغير وعن نفسه ومن ولدا وعن ولده من نفسه
بلا خلاف محقق او معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى السيرة
والنصوص لتقويم جارية عليه واقتراض ماله وغيرها و الى عمومات العقود
حيث ولو عقدا واطلاق ما دل على ولاية الاب بما ذكره والحيلة مع المغايرة
الاعتبارية كافية في تحقق الفعل والانفعال والفاعلية والقابلية
والتضايف فلا اشكال في المقام من هذه الجهة حتى يحتاج فيه الى ما اتاها
الى الوكالة بعد او الى ما عليه التراجع في الحقيقة اليه الجانب كما لا اشكال في شمول
الولاية لذلك وعدم اختصاصها بالعقد مع الغير كما هو واضح

مسئلة ذكر بعض الفقهاء انه من جملة الاولياء الوكيل فانه يمضي تصرفه ما دام الموكل
حيا جائز التصرف وقد يرسم الفقهاء انه مستنبطة من ابواب الفقه بان فعل الوكيل
قائم مقام فعل الموكل والمستند في ذلك امور الاول ظهور قيام الاجماع عليه
كما يكشف عنه التتبع الثاني الاجماعات المنقولة في جملة من الكتب الثالث
عموم ما دل من الاجماعات والنصوص على ان الناس مسلطون على اموالهم
فان مقتضاها جواز التوكيل وتفويض وكالة المسلم للتفويض له التصرفات
الصادرة عن الوكيل الرابع ان ذلك من لوازم الحجة الثابتة للناس على اموالهم
اذ لا معنى للحجة الا السلطنة الرفيعة والمشروعية الخامس استقراء
مواضع النصوص والفتاوى بالنسبة الى نظائر المسئلة فانه يكاد يفيد القطع
بالمطلوب السادس انه قد ثبت بالدليل جواز التوكيل في النكاح
فيثبت جوازه في غيره بالفحوى ~~بالاجماع المركب~~ وبضميمة الاجماع المركب
السابع اصالة الاطلاق ما دل على جواز التوكيل ~~فانه~~ فانه بعد ملاحظة ~~الاجماع~~
~~نحو~~ كونها واردة في معرض البيان يفيد العموم الافراد والاحوال والازمان والكيفيات
فيجوز التمسك بها في اثبات جواز التوكيل والتفويض على الوكيل في اثبات
في مثل هذه المقامات بل يكفي الاستدلال بها في اثبات قابلية المحل

~~ويتوقع الظاهر ولوازمه~~ الموكل وتنقطع اذن الموكل بموته وبطل بحجر
الوكيل من حيث كونه وكيلا في قطع النظر عن جنابات الموكل المقتضيه
ولو بالقرائن الحالية او المقالية ذلك او عدمه ثم نحو ما اذا يعض
قيل نعم سواء علم الموكل به ام لا وقيل لا يجوز له ذلك وان
علمه وقيل ان علم الموكل جاز والا لم يجز فان اوقع قبل العلم
وقف على الاجازة وتمام الكلام في هذا المختصر موكول الى كتاب
الوكالة مسئلة ذكر جماعة من الفقهاء انه من جملة الاولياء الوصي
وانما يمضي تصرفه بعد الوفاة ولا يمضي قبله ضرورة اشتراط ولاية
بذلك كاشتراط ولاية على الصغير والمجنون والسفيه المتصل جنونها
~~وسفهه~~ وسفهها به بعد حد الاب والجد ويدل على ثبوت الولاية
له ~~في جملة الموارد~~ مطلقا الا الاجماع المحصل والاجماعات
المنقولة عموم ادلة الوصية وما دل من النصوص والاجماعات على وجوب
انفاذ الوصية وحرمة تبديلها بل يشير اليها استقراء مواضع النصوص
والفتاوى بالنسبة الى نظائر المقام فانه يكاد يفيد القطع بالمطلوب

بل يدل على ذلك ما ادعاه في الجواهر من السيرة المستمرة بين المسلمين خلفا عن سلف
على الالتزام بوجوب العمل بالوصية ووجوب تنفيذ وانفاذها
بل يدل عليه في الجملة قاعدة الاحسان واية التعاون وقد وقع الخلاف
بين الاصحاب في انه هل للوصي ولاية على النكاح ام لا فذهب جماعة
الى الاول واختاره الشيخ ونسبه بعضهم الى الاشهر بل الى المشهور
والاول اظهر لعموم من بدله ولصحيح ابن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والجد والاخ والموصى اليه
وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام الذي بيده عقدة هو الاب والجد والاخ والموصى اليه
الى غير ذلك من الاخبار وللقول الاخر الاصل وانتفاء حاجة الصغير اليه
وفي كليهما نظر ويجوز للوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل اذا كان به ضرورة
الى النكاح بل لا خلاف في المقام في كلام بعض الفحول بل نفى بعضهم الخلاف عن ثبوتها
في ذلك ولم يظهر من غيره وجوازه فيه سره هو الحجة مضافا الى ما مر من الادلة

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

مسئلة من جملة اولياء التصرف في مال من لا يستقل بالتصرف في ماله الحاكم والمراد منه الفقيه الجامع لشرائط الفتوى قال الشهيد ره في قواعده في الضابط في ولاية الحاكم التي كل قضية وقع النزاع فيها في اثبات شيء او نفيه او كيفيته وكل امر فيه اختلاف بين العلماء كثبوت الشفعة مع الكثرة او احتيج فيه الى التقويم كالارش وتقدير النفقات او الى ضرب المدة كالايلاء والظهار او الى الالقاء كاللعان فهو الى الحاكم وما يحتاج اليه الغياب من ... والتعزيرات وحفظ مال الغائب كالودائع واللقطات انتهى وجعل الفاضل المدقق في عوائده وظيفة الحاكم كلية في امرين احدهما كل ما كان للنبي او الامام فلهم ذلك الا ما دل الدليل على اخراجه وثانيهما كل فعل متعلق بامور العباد في دينهم او دنياهم ولا بد من الاتيان به ولا مفر منه اما عقلا او عادة من جهة توقف امر المعاش او المعاد لواحد او جماعة عليه واناطة انتظام امور الدين او الدنيا به او شرعا من جهة ورود امر به او اجماع او نفي ضرر او اضرار او عسر او حرج او فساد على مسلم او ورود الاذن فيه من الشارع او دليل عليه ولم يجعل وظيفة لمعين واحد او جماعة ولا لغير معين بل علم لابدية والاذن فيه ولم يعلم المأمور به والمأذون فيه فهو وظيفة الفقيه انتهى وقال بعض المحققين ان للفقيه مع الشرائط مناصب ثلثة احدها الافتاء فيما يحتاج اليها العامي في عمله ومورده المسائل الفرعية والموضوعات الاستنباطية من حيث ترتب حكم فرعي عليها ولا اشكال ولا خلاف في ثبوت هذا المنصب للفقيه الا ممن لا يرى جواز التقليد للعامي وتفصيل الكلام في هذا المقام موكول الى مباحث الاجتهاد والتقليد

[illegible]

مسئلة من جملة اولياء

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

الثاني الحكومة فله الحكم بما يراه حقا في المرافعات وغيرها في الجملة وهذا المنصب ايضا ثابت له بلا خلاف فتوى ونصا وتفصيل الكلام فيه من حيث شرائط الحاكم والمحكوم والمحكوم عليه موكول الى كتاب القضاء الثالث ولاية التصرف في الاموال والانفس وهو المقصود بالتفصيل هنا فنقول ان الولاية تتصور على وجهين الاول استقلال الولي بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطا باذنه او غير منوط به ومرجع هذا الى كون نظره سببا في جواز تصرفه الثاني عدم استقلال غيره بالتصرف وكون تصرف الغير منوطا باذنه وان لم يكن هو مستقلا بالتصرف ومرجع هذا الى كون نظره شرطا في جواز تصرف غيره وبين موارد الوجهين عموم من وجه ثم اذنه المعتبر في تصرف الغير اما ان يكون على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم واما ان يكون على وجه التفويض والتولية كمتولي الاوقاف من قبل الحاكم واما ان يكون على وجه الرضا كاذن الحاكم لغيره في الصلاة على ميت لا ولي له اذا عرفت هذا فنقول مقتضى الاصل عدم ثبوت الولاية لاحد بشيء من الوجوه المذكورة خرجنا عنه بخصوص النبي والائمة صلوات الله عليهم اجمعين بالادلة الاربعة قال الله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر وانما وليكم الله ورسوله الاية الى غير ذلك وقال النبي كما في رواية ايوب بن عطية انا اولى بكل مؤمن من نفسه وقال في يوم غدير خم الست اولى بكم

لتقدم

من انفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه والاخبار في افتراض طاعتهم وكون معصيتهم كمعصية الله كثيرة يكفي في ذلك منها مقبولة عمر بن حنظلة ومشهورة ابي خديجة والتوقيع الآتي حيث علل فيها حكومة الفقيه وتسلطه على الناس بأني قد جعلته كذلك وانه حجتي عليكم واما الاجماع فغير خفي واما العقل القطعي فالمستقل منه حكمه بوجوب شكر المنعم بعد معرفة انهم اولياء النعم والغير المستقل حكمه بان الابوة اذا اقتضت وجوب طاعة الاب على الابن في الجملة كانت الامامة مقتضية لوجوب طاعة الامام على الرعية بطريق اولى لان الحق هنا اعظم بمراتب فتأمل والمقصود من جميع ذلك دفع ما يتوهم من ان وجوب طاعة الامام مختص بالاوامر الشرعية وانه لا دليل على وجوب اطاعته في اوامره العرفية او سلطنته على الاموال والانفس وبالجملة فالمستفاد من الادلة الاربعة بعد التتبع والتأمل ان للامام سلطنة مطلقة على الرعية من قبل الله تعالى وان تصرفهم نافذ على الرعية ماض مطلقا هذا كله في ولايتهم بالمعنى الاول واما بالمعنى الثاني اعني اشتراط تصرف الغير باذنهم فهو وان كان مخالفا للاصل الا انه قد ورد اخبار خاصة بوجوب الرجوع اليهم وعدم جواز الاستقلال لغيرهم بالنسبة الى المصالح المطلوبة للشارع الغير المأخوذة على شخص معين من الرعية كالحدود والتعزيرات والتصرف في اموال القاصرين والزام الناس بالخروج عن الحقوق ونحو ذلك ويكفي في ذلك ما دل على انهم اولو الامر والولاية فان الظاهر من هذا العنوان عرفا من يجب الرجوع اليه في الامور العامة التي لم تحمل في الشرع على شخص خاص وكذا ما دل على وجوب الرجوع في الوقائع الحادثة الى رواة الحديث معللا بانهم حجتي عليكم وانا

محمد الله فانه دل على ان الامام هو المرجع الاصلي وما عن العلل بسنده الى الفضل بن
شاذان عن مولانا ابي الحسن الرضا في علل حاجة الناس الى الامام حيث قال بعد ذكر جملة
من العلل ومنها انا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل عاشوا وبقوا الا بقيم ورئيس لما لا بد
لهم منه من امر الدين والدنيا فلم يجز في حكم الحكيم ان يترك الخلق بما يعلم انه لا بد لهم ولا قوام لهم
الا به هذا مضافا الى ما ورد في خصوص الحدود والتعزيرات والحكومات وانها لامام
المسلمين وفي الصلاة على الجنائز من ان سلطان الله احق بها من كل احد وغير ذلك مما
يعثر عليه المتتبع وكيف كان فلا اشكال في عدم جواز التصرف في كثير من الامور العامة
بدون اذنهم ورضاهم لكن لا عموم يقتضي اصالة توقف كل تصرف على الاذن
نعم الامور التي يرجع فيها كل قوم الى رئيسهم لا يبعد الاطراد فيها بمقتضى كونهم اولي الامر
والولاية والمرجع الاصلي في الحوادث الواقعة والمرجع في غير ذلك من موارد
الشك الى اطلاقات ادلة تلك التصرفات ان وجدت على الجواز او المنع والا
فالى الاصول العملية لكن حيث كان الكلام في اعتبار اذن الامام او نائبه الخاص
مع التمكن منه لم يجز اجراء الاصول لانها لا تنفع مع التمكن من الرجوع الى الحجة
وانما تنفع ذلك مع عدم التمكن من الرجوع اليه لبعض العوارض انتهى

از اينجا افتاده است

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

١٠١

وحيث ان الفقيه هو الولي في كل شيء لا بد له من معين من الشرع لم يحكم الحاكم وليا له
وهو المعبر عنه بعموم ولاية الحاكم الذي يشير اليه الفقهاء في كثير من المباحث
كما في وجوب دفع ما يقع من الزكوة في يد ابن السبيل بعد الوصول الى بلده اليه
وفي وجوب دفع الزكاة ابتداء او بعد الطلب اليه وتخييره في اخذ الخمس
ارض الذمي او منفعتها وولايته في مال الامام وميراث من لا وارث له وفي توقف
اخراج الوديعة المجهول مالكها على اذنه وولايته في اجارة ... وفي القضاء بين الناس
وفي اداء دين الممتنع من ماله ولو توقف حلف الوصي على اذنه وفي الحبس في الوقف
على جهات عامة وفي ... له ذلك ولو توقف القصاص من الغائب
على اذنه ومن الحاضر في وجه وفي بيع الوقف حيث يجوز ولا ولي له وفي قبض
الثمن اذا امتنع البائع قبضه عن كل ممتنع من قبض حقه وفي الدين ... لحاجة
وبيع الرهن المسارع اليه ... باذنه وتولية اجارة الرهن لو امتنعا
وتعيين عدل يقبض الرهن لو لم يرضيا وتعيين ما يباع به الرهن ... والنقد
وفي باب الحجر على المفلس او على السفيه في قول وفي قبض دية الغائب لو احتيج
الى الاخذ وفي اجبار الوصي على الاجتماع او الاستبدال بهما في حال
المعنى الى الوصي العاجز وفي عزل الخائن على القول بعدم انعزاله بنفسه
وفي اقامة الوصي فيمن لا وصي له او مات وصيه او كان وانعزل وفي تزويج المجنون
والسفيه البالغين وفي فرض المهر لمفوضة البضع وضرب اجل العنين وبعث
الحكمين من اهل الزوجين واجبار الممتنع على اداء النفقة وفي طلاق زوجة المفقود
وفي اجبار المظاهر على احد الامرين وفي اجبار المولي كذلك واحتياج اللقاط

٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

وكيف كان فالادلة الدالة على ولاية الحاكم الشرعي اقسام احدها الاجماع
و~~...~~ المحصل كما يكشف عنه التتبع فيما ... كلماتهم بالنسبة الى موارد
هذه القاعدة بل يشير اليه الفاحص بحسب سيرتهم وطريقتهم في مقام العمل
وعدم رد احد من العلماء عليهم في ذلك ~~...~~ فانه يستفاد من ذلك ان ذلك
من الامور المسلمة بين علماء الشيعة الامامية والمراد من ذلك دعوى الاجماع على كل
مقام لا دليل فيه على ولاية غير الحاكم فالحاكم او المسلم وما له ... من التمسك به
في مقام الشك فيكون كالاجماع على اصالة الطهارة ونحوه الثاني الاجماعات
المحكية في جملة من الكتب بل لعل نقل الاجماع عليه مستفيض في كلماتهم الثالث
النصوص الواردة في هذا الباب منها ما ورد في الاخبار من ان العلماء ورثة الانبياء
وهذا المضمون في روايات كثيرة ولتواتر الاسناد لا يحتاج الى ما ذكره غير واحد من الفقهاء
لا ظاهر قولهم فلان وارث لي كلما عنده قد انتقل اليه وصار عنده ولا ريب ان الانبياء
كان لهم الولاية على الرعية مطلقا الا ما ... كان حكم الله على عدمه فينبغي ان يثبت لها العلماء
ايضا وهو المدعى وقد يورد على هذا القسم من الاخبار بوجوه الاول ان جملة
من هذه الاخبار غير نقية السند ~~الثاني ان الظاهر منه~~ وفيه ان ضعفها منجبر بالشهرة
المحققة والمنقولة الروائية والفتوائية مع ان استناد الاصحاب اليها
من اعظم اسباب الوثوق على اعتبار اسانيدها مع ان بعضها صحيح سندا وهو كاف في هذا المقام
الثاني ان الظاهر ان المراد من العلماء ~~...~~ فيها الاوصياء لانهم ورثة الانبياء
لا العلماء اذ الظاهر من الاضافة كونهم من غير واسطة لا مع الواسطة والعلماء ورثة الاوصياء
ويورد عليه ان المتبادر من ذلك ... الا ان وارث الوارث وارث حقيقة
بل ...

٥٥

بل يمكن ان يقال الظاهر من العلماء هو تابع الاوصياء وغيرهم فتاخذ التعدد يمكن ان يجعل
ان العلماء الاوصياء والاوصياء جميعا وموروثون عن الانبياء
و بحر دكون الاوصياء وسائط الانبياء وحفظ الاحكام لا ينتقض ان حكم العلماء
وهو المنع من كون العلماء ورثة الانبياء فتم الثالث ان الحسن في
من هذه ان العلماء موروثون عن الانبياء نا خصوص العلم لا في التعلق
على الوصف مشعر بالعلية واجيب عنه اولا بان غاية ما في الباب هو كونه مشعرا
بالعلية وليس ذلك قرينة على ما ينسلم الاحكام التي تقتضي على القدر
المتيقن الذي هو خصوص العلم فالاولى حمله على ما يساق منه عن جاعلة الاطلاق وهو
العموم وثانيا سلمنا كون ذلك قرينة على العلية لكنه لا يقتضي قصر دلالتها على
ذلك بل اذ يمكن ان يقال ان العلة في كونهم مورثين عن الانبياء هو العلم
القائم بهم العلم فلا ينافي ذلك دلالته على ثبوت الولاية العامة للعلماء الرابع
انه على فرض عمومها للمدعى كفى في التقييد ما ورد في تتمة الاخبار بان الانبياء
لا يورثون دينارا ولا درهما وانما يورثون علما فان الظاهر من ذلك ارادة العلم من الارث
ولا دلالة فيه على اثبات الولاية بوجه من الوجوه فتدبر الخامس ما ذكره بعض
ان المراد من الاخبار المزبورة لو كان كون كل فرد من افراد العالم وارثا لكل فرد من افراد
النبي للزم كون العلماء ازيد عددا من الانبياء وليس كذلك
بل الظاهر التوزيع على انه كل نبي وارث لذلك النبي فيكفي علماء هذه الامة
وراثة الانبياء لبني اسرائيل وتقتصر كون جماعة وارثا عن واحد كون كل منهم اخذا بجهة
من التركة

الاخبار بعموم
ما اينما افادت

من التركة لا كل واحد اخذا للكل واذا كان كذلك فيلزم كون الولاية منقسمة
على العلماء والتزم ذلك من اثبات الولاية للكل على الكل وضعف
الاخبار المزبورة ظاهر من جهة الارسال ما ذكره بعض الاساطين
حيث قال في الكفاف انه بعد ملاحظة سياقها وصدرها او ذيلها نقطع
الجزم بانها في مقام بيان وضيعتهم من حيث الاحكام الشرعية لا كونهم كالنبي
والائمة صلوات الله عليهم في كونهم اولى بالناس في اموالهم فلو طلب الفقيه الزكاة
والخمس من المكلف فلا دليل على وجوب الدفع اليه شرعا نعم لو ثبت شرعا اشتراط
صحة ادائهما بدفعهما الى الفقيه مطلق او بعد المطالبة وافتى بذلك الفقيه وجب اتباعه
ان كان ممن يتعين تقليده ابتداء او بعد الاختيار فيخرج عن محل الكلام والجواب
ان الظاهر من اطلاق الاخبار المزبورة هو ثبوت الولاية للحاكم بالنسبة
فيما يعم ذلك وغيره ولا دليل على تقييدها بما ذكر فالحاصل ان عدم التقييد سالم عن المعارض
في المقام السابع انه لو فرض العموم فيما ذكر من الاخبار وجب حملها على ارادة العام
من الجهة المعهودة لمعارضته من وضيعته من حيث كونه رسولا مستقلا والا لزم تخصيص اكثر افراد العام
لعدم سلطنة الفقيه على اموال الناس وانفسهم الذي هو قليلة بالنسبة الى موارد عدم سلطنة
وبالجملة فان كان الدليل على عدم سلطنة الفقيه كالاجماع الى الدليل
وقد يورد عليه اولا بالمنع من كون ذلك مستلزما لتخصيص الاكثر بل انما هو من قبيل تخصيص الاقل
او المساوي وثانيا بالتزام جواز تخصيص الاكثر اذا لم يكن مستندا
كان في هذا المقام

الثامن ان مقتضى الولاية المدعاة في هذا المقام هو عدم سلطنة المولى عليه
على ماله وهو مخالف لمقتضى النبوي المشهور القاضي بثبوت السلطنة للناس
على اموالهم فيقع التعارض بين الدليلين المزبورين والنسبة بينهما عموم من وجه
والترجيح في جانب النبوي القاضي بثبوت السلطنة الفعلية للمالك على ماله
وفيه اولا ان الاجماع وغيره من الادلة قاض بكون المولى عليه محجورا عليه
في التصرفات المالية فيخصص به العمومات القاضية بثبوت
السلطنة المزبورة وثانيا بان ادلة الولاية حاكمة على العمومات المزبورة بل
كما لا يخفى وطريقة الاصحاب في
في امثال هذه المقامات وفتاويهم في الباب فيجب تقديمها عليها التاسع
ان الاطلاقات المزبورة انما تقتضي كون العلماء موروثين
في الجملة على سبيل القضية المهملة ولا تقتضي بان جميع ما كان للانبياء ثابت
للعلماء وبيان ذلك انه يعتبر في المطلق التواطؤ وهذه المطلقات مشككة
فيقتصر في هذا المقام على موضع اليقين ولا يمكن التمسك بها في اثبات الولاية
العامة وضعفه ظاهر العاشر انه يعتبر في حمل المطلقات على العموم الافرادي ورودها
في مقام بيان الافراد ويعتبر في حملها على العموم الاحوالي ورودها في مقام بيان الاحوال
وكذا الحال بالنسبة الى العموم الازماني والكيفي ورودها في مقام بيان
هذه الامور غير ثابت فالاصل عدم دلالتها على العموم فيقتصر في الحكم المذكور على القدر
المتيقن ولو اجيب بان الاصل في المطلق ان يكون واردا في مقام البيان فغير مسلم
لما مر

ويجاب عنه بوجهين احدهما ان مقتضى قاعدة الحكمة هو حملها على العموم الافرادي
اذ لا فائدة في بيان ذلك على سبيل الاجمال فاذا ثبت العموم الافرادي
في هذا المقام فلا بد من القول بثبوت العموم الاحوالي اذ المنع منه مستلزم للمنع
من كثير من الافراد فثبوت العموم الافرادي مستلزم للعموم الاحوالي
والازماني وغيرها فان قلت وقد يورد عليه بان جريان قاعدة الحكمة
متوقف على احد امرين اما لزوم اللغوية بالحمل لولا ارادة العموم من المطلق المزبور
واما انتفاء الفائدة في كلام الحكيم والاول منتف في المقام بعد ملاحظة عدم ثبوت
ورودها في مقام البيان والثاني ممنوع بعد ملاحظة احتمال كون الفائدة فيما
هو بيان فضيلة ثبوت الشرف والفضيلة للعلماء بما ذكر ووجود هذه الفائدة كاف
في انتفاء اللغوية واحتج بانه بعد ملاحظة الشرف والاستعداد
على ورودها في مقام البيان وثانيهما ان تعلق الحكم على الطبيعة يوجب العموم والسريان
فاثبات الوراثة للعلماء يقتضي العموم كما لا يخفى الحادي عشر ان غاية ما يستفاد من الاطلاقات
المزبورة هو ثبوت الوراثة بالنسبة الى خصوص الامور القابلة للتوريث
لان التمسك بالمطلقات يتوقف على اثبات قابلية المحل
الى الامور القابلة لذلك ولا اثبات قابلية المحل فالتمسك بالمطلقات
المزبورة في مقام اثبات قابلية الولاية العامة لذلك
الالتزام لذلك ولذا لا يجوز التمسك باطلاقات الارث على كون حق الخيار قابلا
للتوريث حقا للوارث بعد موت من ثبت له الحق المذكور وقد صرحوا بعدم امكان التمسك بالاطلاقات
بالاطلاقات على جواز الواقع على عدة من الحقوق كما في حق الرجوع وحق النفقة

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

والجواب عنه ظاهر بعد ملاحظة ما عرفت من ان المشتق انما هو ورودها في غير العموم الشامل للجميع جميعا فيجري في ما انبأ تحت الادلة المزبورة ثم لو سلمنا الاطلاق لو قلنا بان الاطلاقات المزبورة واردة في مقام بيان حكم آخر او لو قلنا بكونها مجملة بلحاظ احتمال ما فيها فعليه فلا يمكن التمسك بها في المقام فلا يضر ما ذكر الثاني عشر ان الظاهر ان ~~مساق بعض الاخبار~~ لم يساق هذه الاخبار كما نص عليه جماعة من الاعلام انما هو في مقام بيان فضل العلماء وليس في مقام اثبات الولاية لهم على الناس فلا وجه للتمسك بها في الباب وضعفه ظاهر من ملاحظة ما عرفت الثالث عشر ان اغلب هذه الاخبار انما كانت بلفظ العلماء والظاهر اعتبار العلم في ذلك وعلى هذا فمدارهم على الظنون فلا وجه لادراجهم تحت الاخبار ~~ويمكن~~ واجيب عنه اولا بانه يكفي في اطلاق العلماء عليهم كونهم عالمين بالبعض وثانيا بان كل ظنونهم منتهية الى العلم وثالثا الامر كذلك في العالم بالعلم الوجداني ثبت في المجتهد بالاجماع المركب ورابعا انه لولا يمكن المراد منه ما يعم المجتهد لم يمكن في الاخبار مورد في الغيبة مع انه مسوق لبيان حكم هذا الزمان اذ لا حاجة اليهم بعد في زمن حضور الامام من ... الرابع عشر ان غاية ما يساق من الاخبار المزبورة هو ثبوت كل واحد من العلماء ولاية لواحد من الانبياء كما هو قضية مقابلة الجمع بالجمع والمقابلة فلا يمكن التمسك بها في اثبات الولاية العامة للعلماء وضعفه ظاهر من ملاحظة ما عرفت الخامس عشر ان لفظ العلماء منصرف الى الفرد الكامل فيختص بالاوصياء غاية الامر يلتزم بشموله بالنسبة الى من بلغ في غاية العلم والعفو في الحكم هو اثبات الولاية العامة ~~المطلق~~ لكل واحد من العلماء فلا يتم الاستدلال المذكور

الجواب

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

والجواب عنه اولا بالمنع من انصرافها الى الفرد الكامل لان الجمع المحلى باللام من ادوات العموم والاستغراق على ما يراه بعض الاعلام انما يجري في خصوص المطلقات اما مع المحلى فلا يجري فيه العام والمطلق وتوضيح ذلك ان المساق من الاخبار المزبورة هو ثبوت الولاية لمصداق عليه انه عالم عرفا وهو تصديق ~~على من عرف~~ كلمة ~~العالم~~ الغلبة الاحكام بحيث يكون ~~لفظ~~ اطلاق لفظ العالم ~~حقيقة~~ عليه شائعا فلا يختص بالفرد الكامل وثانيا انه لو صح ثبت ~~شمولها~~ شمولها بالنسبة الى الفرد الكامل من العلماء فيثبت في الباقي بالاجماع المركب وضعفها ما ... لو بين ان العلماء امناء وامناء الرسل كما يكشف اضافة او حصون الاسلام كان في قسم ثالث بتقريب ان كونه امينا على الاطلاق او امينا للرسل ليس معناه الا تفويض امور الرعية اليهم وهذا معنى الولاية ومن هذا القبيل وجه ~~الحصص~~ معنى الحصص وربما نوقش فيه بان الظاهر من كونهم امناء كونهم امناء في الشريعة والعلم بمعنى انما جاء به من الاحكام اودعه العلماء بمعنى انه يرجع اليهم ولا دلالة فيها على ولايتهم في المقامات الاخر محل البحث وكذا كونهم حصون الاسلام معناه كونهم حفظة الدين بنشر احكامه ولا دخل له ~~بالسلطنة~~ بالولاية وقد يجاب عنها بان مقتضى الاطلاق ~~الامر~~ لفظ الامناء عليهم يقتضي الولاية المطلقة والالتزام كونهم امناء في خصوص بعض المقامات وهو خلاف ما يساق منها عرفا مع ان ~~...~~ مقتضى قاعدة الحكمة والسريان هو التعميم في هذا المقام فتم ومنها ما دل على ان العلماء خلفاء رسول الله فان مقتضى الاطلاق المزبور هو ان لهم كلما للنبي من التسلط والولاية على الرعية لقوله العالم نائب الامام فالامر الدليل على عدمه

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ومنها ما دل على ان العلماء كانبياء بني اسرائيل او انهم كساير الانبياء او انهم كانبياء بني اسرائيل بتقريب ان النبي لا يستفاد من ولاية كلية ومقتضى عموم التشبيه مع عدم تعيين وجه الشبه كونهم كالانبياء في كل ما هو من صفات النبي الا فيما خرج بالدليل ومن جملة صفاتهم الولاية وقد نوقش فيه تحمله بانه مضافا الى كونه مسوقا لبيان الفضل ان الحمل على العموم فرع عدم وجود الجهة الظاهرة في التشبيه والظاهر هنا التشبيه بالعلم فتدبر انتهى والسر في ذلك ان حمل المطلق على العموم انما هو من جهة قاعدة الحكمة الناشئة من قبح الترجيح بلا مرجح فمتى ثبتت ارجحية بعض افرادها او بعض جهاتها على بعض اخر تعين الاقتصار فيها على القدر المتيقن فتنصرف الاطلاقات المذكورة الى ما ذكر الا ان يقال بان المطلق موضوع للعموم وليس موضوعا للمهية المهملة حتى يتوقف ... حمله على العموم على قاعدة الحكمة ~~او يقال~~ او يتمسك في افادته العموم في هذا المقام بقاعدة السريان او يقال مع تسليم رجحان الظاهرة في التشبيه هنا العلم والالتزام بالجهة الظاهرة في الولاية او المقدر المشترك بين الولاية والعلم او يلتزم بالمنع من انصراف المطلق الى الجهة الظاهرة لعدم كونه موجبا للظهور فرينه على الانصراف المزبور فاحاله عدم التقييد والقرينة قاضية بثبوت الاطلاق في هذا المقام

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ومنها ما دل على ان العلماء حكام على الملوك كما ان الملوك حكام على الناس او على ان العالم حجة الامام على الناس او انهم كافلون لايتام آل محمد ومنها مقبولة عمر ابن حنظلة ورواية ابي خديجة الدالين على كون من عرف احكام الائمة او عرف شيئا من قضايانا حاكما او قاضيا على الناس ويكون الراد عليهم كالراد على الامام والراد على الامام على حد الشرك بالله وهذه الاخبار لا تقتضي الولاية الا بالفتوى والقضاء ولا دليل على كونه ولياما مطلقا له التصرف كيف ما شاء ثم يدل على اعتبار حكمهم وفتواهم كما استدل به الاصحاب ومنها ما دل على ان العلماء ورثة الانبياء وان مجاري الامور والاحكام على ايدي العلماء الامناء على حلاله وحرامه كما ورد في الخبر الطويل وهذا الخبر مع جبره بالشهرة المحكي والاجماع المنقول يكفي دليلا على كون الحاكم وليا في مقام ليس فيه منع من الشرع وسائر الخصوص ويدل على كون جريان كل امر من امور المسلمين من نكاحهم وعقودهم وايقاعاتهم ومرافعاتهم وسائر امورهم من الاخذ والدفع وغير ذلك وكل حكم من احكامهم على ايدي العلماء مع ما خرج بالدليل ويبقى الباقي تحت القاعدة المدلول عليها بالنص الموافق لعمل الاصحاب

ثم ان الكلام في هذا المقام يقع في مقامين الاول في استقلال الحاكم
بالتصرف مع قطع النظر عن كون تصرف غيره منوطا باذنه او غير منوط به ومرجع هذا
الى كون نظره سببا في جواز تصرفه الثانية وهذا يتصور على قسمين احدهما ان يكون
ذلك مختصا بالامور التي يكون مشروعية ايجادها مفروغا عنها بحيث
لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية وثانيهما ان يكون ذلك ثابتا
ثابتا بالنسبة الى ما لم يثبت مشروعيته كالحدود لغير الامام وتزويج الصغيرة
لغير الاب والجد وولاية المعاملة على مال الغائب بالعقد عليه وفسخ العقد الخياري
عنه وغير ذلك والاول مما لا خلاف في ثبوته بل الظاهر انه مما لا خلاف فيه
بين اصحابنا بل نقل جماعة من الفقهاء قيام الاجماع عليه والادلة المتقدمة قاضية
بثبوته واما الثاني فالظاهر انه الذي وقع عليه محل الخلاف في هذا الباب وقد عرفت
لم تتم عنده من الاطلاقات ثبوته المقام الثاني في عدم استقلال غيره بالتصرف
وكون تصرف الغير منوطا باذنه وان لم يكن هو مستقلا بالتصرف ومرجع هذا الى كون
نظره شرطا في جواز تصرف غيره ثم اذنه المعتبر في تصرف الغير اما ان يكون
على وجه الاستنابة كوكيل الحاكم واما ان يكون على وجه التفويض والتولية كمتولي
الاوقاف من قبل الحاكم واما ان يكون على وجه الرضا كاذن الحاكم لغيره
في الصلاة على ميت لا ولي له وبالجملة فكل امر يكون متوقفا
على نظر الامام عليه السلام اعتبر فيه نظر الحاكم في ازمنة الغيبة وحيث ان موارد التوقف
على نظر الامام عليه السلام غير مضبوطة فلا بد من ذكر ما يكون كالضابط لا فيتشكل كل معروف ثم تفصيل المصنف الامر
علم من الشارع ارادة وجوده في الخارج ان علم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الاب
في مال ولده الصغير او صنف خاص كالافتاء والقضاء او كل من يقدر على القيام
به كالامر بالمعروف فلا اشكال في شيء من ذلك وان لم يعلم ذلك واحتمل كونه مشروطا
في وجه

في وجوده او وجوبه بنظر الفقيه وجب الرجوع فيه اليه ثم ان علم الفقيه جواز توليته
لعدم اناطته بنظر خصوص الامام او نائبه الخاص تولاه مباشرة او استنابة ان كان
ممن يرى الاستنابة فيه والا عطله فان كونه معروفا لا ينافي اناطته بنظر الامام عليه السلام
والحرمان عنه عند فقده كسائر البركات التي حرمناها لفقده عجل الله فرجه
ومرجع هذا الى الشك في كون المطلوب مطلق وجوده او وجوده من موجد خاص انتهى اقول
اما وجوب الرجوع الى الفقيه في الامور المذكور فيدل عليه وجوه من الادلة الاول
الاصول المقررة فان الامر دائر في هذا المقام بين التعيين والتخيير ومقتضى الاصول
هو الاول لما تقرر في محله ان الشك في الشرطية شرط الثاني ظهور قيام الاجماع عليه
الثالث ~~الاجماعات المنقولة في كلمات الاصحاب~~ الاجماع المنقول في كلام بعض الفحول
الرابع اطلاق الادلة المتقدمة من الاجماعات وغيرها على ثبوت الولاية العامة
للعالم الخامس ما يستفاد من جعله حاكما كما في مقبولة ابن حنظلة الظاهر في كونه
كسائر الحكام المنصوبة في زمان النبي صلى الله عليه وآله والصحابة في الزام الناس بارجاع الامور
المذكورة اليه والانتهاء فيها الى نظره بل المتبادر عرفا من نصب السلطان حاكما وجوب
الرجوع في الامور العامة المطلوبة للسلطان اليه والى قوله عليه السلام مجاري الامور
بيد العلماء بالله الامناء على حلاله وحرامه والتوقيع المروي في اكمال الدين
وكتاب الغيبة واحتجاج الطبرسي الوارد في جواب مسائل اسحاق بن يعقوب
التي ذكر اني سألت العمري رضي الله عنه ان يوصل لي الى الصاحب عجل الله فرجه كتابا
فيه تلك المسائل التي قد اشكلت علي فورد الجواب بخطه عليه آلاف التحية والسلام

في اجوبتها وفيها واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا فانهم
حجتي عليكم وانا حجة الله فان المراد بالحوادث ظاهرا مطلق الامور التي
لا بد من الرجوع فيها عرفا او عقلا او شرعا الى الرئيس مثل النظر في اموال
القاصرين لغيبة او موت او صغر او سفه وقد يورد عليه بوجهين احدهما
انها مختصة بخصوص المسائل الشرعية واجيب عنه اولا بان الظاهر وكول
نفس الحادثة اليه ليباشر امرها مباشرة او استنابة لا الرجوع في حكمها
اليه وثانيا بان التعليل بكونهم حجتي عليكم وانا حجة الله انما يناسب الامور
التي يكون المرجع فيها هو الرأي والنظر فكان هذا منصب ولاة الامام عليه السلام
من قبل نفسه لا انه واجب من قبل الله سبحانه على الفقيه بعد غيبة الامام عليه السلام
والا كان المناسب ان يقول انهم حجج الله عليكم كما وصفهم في مقام آخر
بانهم امناء الله على الحلال والحرام وثالثا بان وجوب الرجوع في المسائل
الشرعية الى العلماء الذي هو من بديهيات الاسلام من السلف الى الخلف
مما لم يكن يخفى على مثل اسحاق بن يعقوب حتى يكتبه في عداد مسائل اشكلت
عليه بخلاف وجوب الرجوع في المصالح العامة الى رأي احد ونظره
فانه يحتمل ان يكون الامام عليه السلام قد وكله في غيبته الى شخص او اشخاص من ثقاته
في ذلك الزمان والحاصل ان لفظ الحوادث ليس مختصا بما اشتبه حكمه ثانيها افاده

ولا بالمنازعات

ولا بالمنازعات وثانيها ان النسبة بين التوقيع المذكور وبين العمومات
الظاهرة في اذن الشارع في كل معروف لكل احد مثل قوله عليه السلام كل معروف
صدقة وقوله عليه السلام عون الضعيف من افضل الصدقة وامثال ذلك عموم
عموم من وجه واجيب عنه بان الظاهر حكومة هذا التوقيع عليها
وكونها بمنزلة المفسر الدال على وجوب الرجوع الى الامام عليه السلام او نائبه
في الامور العامة التي يفهم عرفا دخولها تحت الحوادث الواقعة وتحت
عنوان الامر في قوله اولي الامر وعلى تسليم التنزل عن ذلك فالمرجع
فالمرجع بعد تعارض العمومين الى اصالة عدم مشروعية ذلك المعروف
مع عدم وقوعه عن رأي ولي الامر انتهى وقد يجاب عن الاشكال المزبور ايضا
بان هذا التوقيع ارجح من العمومات المزبورة من وجوه عديدة كاعتضاده
بالشهرة وادلة الولاية وغيرها فيجب تقديمه عليها بقي الكلام
في ان الولاية بعد ثبوتها بالنسبة للمجتهد هل هي مختصة
بالمجتهد المطلق او تعم المتجزي فيه وجهان بل قولان

بسم الله الرحمن الرحيم يا وسائل الله ادركني

الخبر صحيح جمع ذهب جمع من اصحابنا الى الاول والظاهر انه مذهب المشهور وذهب بعضهم الى الثاني والفصل القول في هذه المسئلة يتوقف على رسم مقامات
المقام الاول في ثبوت منصب الافتاء له وعدمه وفيه قولان جمع جم من الاصحاب الى الاول والمحكي الى الثاني وفصل ثالث بين المتجزي الذي يقتدر على جملة
على كثير من الاحكام الشرعية بحيث يشمل عموم لفظ العلماء والرواة في الاخبار ولا يصح سلب اسم الفقيه عنه عرفا وبين غيره فيجوز تقليد الاول دون
الثاني وفصل رابع بين من كان مجتهدا فعليا في جملة معتد بها من الاحكام وبين غيره فيجوز تقليد الاول دون الثاني وربما يستدل او استدل
للقول بجواز تقليد المتجزي مطلقا بوجوه احدها الاصل ويمكن تقريره تارة بان الامر دائر في هذا المقام بين كون تقليد المجتهد المطلق متعينا او كونه
مخيرا بينه وبين تقليد المتجزي ولا وظاهر ان التعيين يشتمل
تكليف زائد على اصل وجوب التقليد فالاصل عدم ثبوته والاصل
برائة الذمة عنه كما يشهد العقل والنقل واخرى بان التعيين المدعى
ثبوته في هذا المقام قد كان مسبوقا بالعدم فمقتضى الاستصحاب عدم ثبوته
في الزمان الثاني ~~…~~ ورد عليها اولا بان الاصلين
المذكورين معارضان بمثلهما من الاصول كقاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء
التكليف المتعلق ~~بالتقليد~~ بالفروع واصالة عدم حجية فتوى المتجزي واصالة توقف الحكم واستصحاب عدم حرمة تقليده الثابتة قبل
صيرورته بدرجة التجزي واستصحاب وجوب التقليد وغير ذلك من الاصول
ولا ريب في وجوب تقديم هذه الاصول على الاصلين المذكورين

وبالجملة

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

وبالجملة ~~…~~
فكل طريق دار الامر فيه بين الحكم التعيين والتخيير كان مقتضى الاصل
ثبوت التعيين حتى قام الدليل على خلافه وثانيا بان الاصلين المذكورين من الاصول
المثبتة فلا يعتمد عليها في محل البحث وثالثا بمعارضتهما مع ما دل على المنع من التقليد
والعمل بالظن مطلقا خرج منها تقليد المجتهد المطلق فيبقى مورد البحث داخلا
تحت العمومات المذكورة الثاني بناء العقلاء فان طريقتهم مستقرة
على الرجوع في كل فن وصنعة الى اهل الخبرة المتعلق بها فيحكم مقتضى الطريقة
المذكورة هو رجوع الجاهل الى من هو عارف بالاحكام الشرعية من غير فرق
في ذلك بين المطلق والمتجزي ومن هنا نقول ان الشارع لم يردع عن ذلك في التقليد
الاحكام فهو دال على وجوب بيانه لهم وردعهم عن ذلك فعدم وقوع الردع دليل
على الامضاء وقد يورد عليه اولا بالمنع من استقرار طريقة العقلاء على الرجوع
الى اهل الخبرة في الحدسيات وانما القدر المتيقن من ذلك هو الرجوع اليهم في الامور
المحسوسة او ما يلحق بها الى الحس ~~…~~ كاقوال اللغويين في معرفة اوضاع
الالفاظ واقوال علماء الرجال في تشخيص اسانيد الاخبار وقول اهل الخبرة
في مسئلة الارش ونحوه وقول اهل الخبرة في تشخيص قيم المتلفات وارش الجنايات
وقول الثقة في نقل الاخبار وشهادة العدلين في تشخيص المجتهد عن غيره وغير ذلك
وثانيا بان القدر المتيقن من استقرار طريقة العقلاء في هذا المقام هو صورة حصول الوثوق
بمطابقة قولهم للواقع اما لو لم يحصل الوثوق من ذلك فلا ... فهو غير مسلم مع ان المقصود في المقام
هو اثبات حجية قول المتجزي ولو مع الظن بالخلاف الا ان يقال ان قضية الاجماع المركب
بان حجية في الصورة مستلزمة لحجية في الصورة الاخرى في غيرها

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

وثالثا بمنع المنع من حجية بناء العقلاء من حيث هو ما لم يقم دليل على اعتباره بالخصوص وهو منتف في هذا المقام ودعوى
ان القدر الواجب علينا في مقام امتثال التكاليف الشرعية انما هو الاطاعة وترك العصيان والظاهر ان ~~…~~ المرجع
المرجع في تشخيص مصاديقها هو طريقة العقلاء فما لم يرد بيان شرعي على كيفيتها بالخصوص فلابد من القول باعتبارها
في تشخيص هذه المقامات ~~…~~ ومن الواضح جميع الاوامر الشرعية المتعلقة بالاطاعة فانه لوجوب تحصيل ذلك وجواز
الاكتفاء به في امتثال التكاليف الشرعية يلزم الاوامر بالدليل ... لان المرجع في تشخيص موضوعها كسائر الالفاظ
الموضوعات الى العرف ولا ريب في صدق الاطاعة على ذلك ~~…~~ ذكره جمع من المحشين من ان عدم وروده الردع في
هذا المقام واشباهه دليل على الامضاء ورابعا بان غاية ما يقتضيه القضية المذكورة انما هو حجية قول المتجزي في صورة
عدم وجود المعارض ولا ريب اذ مع وجود المعارض فاما ان يقال بوجوب الاخذ بكل منها تعيينا وهو محال واما ان يقال
بالتخيير الشرعي او العقلي وهو يتوقف على قيام امارة عليه وهو منتفية في المقام الا ان القول بان غاية ما يقتضيه ذلك
هو حجية كون قول المتجزي طريقا لمعرفة الواقع فاذا وقع التعارض بينه وبين قول مجتهد اخر لزم القول بعدم حجية شيء
لمكان وجود العلم الاجمالي بمخالفة احدهما لمقتضى الواقع الذي لا يسقط عن المكلف بمجرد ذلك فيختص مورد الاحتجاج
المذكور بصورة ~~…~~ العلم بعدم وجود المخالف او الوثوق بعدمه ~~…~~ وخامسا بان حجية
بناء العقلاء ~~…~~ مشروط بعدم وجود الردع من الشارع وهو متحقق في هذا المقام بعد ملاحظة العمومات الناهية عن حجية
العمل بالظن مطلقا وما دل على حرمة التقليد بالخصوص من القول باختصاص ذلك بالاصول دون الفروع مدفوع بمنع
المذكورة في لزوم ان العقلاء ... ما دل على حرمة ذلك اشارة الى حكم العقل كما هو المساق من جملة جامع من النصوص الواردة
في ذلك المقام ... فحقق ذلك ~~…~~ بالظن الذي استقرت طريقة العقلاء على التعويل عليه
فلا يكون شاملا لموضع البحث

الثالث عموم الادلة المتقدمة او اطلاقها القاضي بثبوت الولاية العامة للمجتهد العالم
الذي هو اعم من المتجزي

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

الرابع خصوص قوله وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة احاديثنا
الحديث الشريف على الاستدلال اولا بانه يمكن ان يكون المراد من الرواية الامر بالرجوع
الى الروايات بالرواية في السنة الرواة وهو مسلم لكنه لا يقتضي حجية فتوى الرواة
وضعه ظاهر بعد ملاحظة مخالفة لمقتضى الظاهر ~~…~~ فان مقتضى قوله فانهم حجتي عليكم هو
قول الراوي مطلقا وثانيا بان لفظ ~~الرواة~~ الراوي لا يصدق الا على المجتهد المطلق المتبحر
الذي يكون بحيث يصدق عليه عرفا ان ملكة ذلك ... استنباط جميع المسائل كما هو بحث بالنسبة

الخامس ان الحاصر لزم الحرج والاثم ثم ~~…~~ الا زماننا هذا
كانت طريقتهم على الاخذ بمضمون الاخبار ومعانيها ~~…~~ المروية عن الثقات وفيه نظر

السادس انه لو لم يجز تقليد المتجزي له لورد المنع منه عن الشارع لانه من الامور التي
وتشتد الحاجة فعدم الدليل دليل العدم وفيه نظر

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

السابع العمومات الكثيرة الدالة بوجوب تحصيل العلم اخذ الاحكام الشرعية
فلنا فانها منوطة [illegible] الا الاخذ [illegible] التحو المتعارف بين العلماء من اخذ
الاحكام وغيرها [illegible] كما يشهد به ملاحظة عدم ورود البيان الشرعي في كيفية الاخذ
من هذه المقام ولا ريب في ان طريقهم [illegible] المشتغلين [illegible]
من لي طريقتهم كما يكون مستقرة على الرجوع الى المجتهد المطلق العارف بجميع الاحكام
كذلك يكون مستقرة على الرجوع الى من هو عالم ببعض الاحكام فيكفي هذه الاطلاقات
ارشاد للطريقة الموافقة المتعارفة بين العقلاء في مثل هذه المقامات

الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

٩٤

الثامن انه لولم يجز تقليد المتجزي جائزا في الشريعة لوجب على الشارع بيانه والا لزم
تأخير البيان عن وقت الحاجة تم الكلام والحاجة وفيه نظر

التاسع ما يدل من الكتاب والسنة على حجية الطرق المقررة في حق المجتهد المطلق يدل
بعمومه على حجيتها في حق المتجزي ايضا كقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة الاية فان الانذار
بطريق الفتوى والرواية ورجحانا محذرا ووجوبه في حق القوم المنذرين يوجب جواز عمل
بفتويهم وروايتهم وهذه الاية كما تدل على جواز العمل [illegible] المتجزي برواياتهم كذلك تدل على جواز
العمل بفتويهم [illegible] العمل [illegible] بفتويهم

٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

العاشر قوله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية بناء على ان حرمة الكتمان
تقتضي وجوب القبول اذ [illegible] لولا ذلك فلا فائدة في ايجاب
الاظهار

الحادي عشر ان قضية الانسداد باب العلم في الاحكام وبقاء التكليف بالنسبة الى العامي
وعدم وجوب الاجتهاد عليه عينيا [illegible] وحرمة العمل بمطلق الظن عليه تقتضي
جواز التقليد ولا يخفى انه لا يحكم العقل لا يجد فرقا بين تقليد المطلق والمتجزي فيكون العقل
مستقلا بجواز تقليد كل منهما وفيه ان غاية ما تقتضيه ذلك حجية قول المجتهد في الجملة
على سبيل القضية المهملة فيقتصر في هذا المقام على موضع اليقين

الثاني عشر رواية ابي خديجة عن الصادق ع انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا
فاجعلوه بينكم قاضيا فاني قد جعلته عليكم قاضيا فتحاكموا اليه وجه الدلالة ان قوله ع
شيئا نكرة في الاثبات فلا يعم [illegible] فاحتج بجواز التحاكم الى المتجزي فانا
فاذا ثبت جواز التحاكم اليه ثبت جواز تقليده بالاولوية وبضميمة الاجماع المركب

فالطاهر

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

واورد
عليه اولا بان الرواية ضعيفة بابي خديجة فلا يصح بها الاستدلال
وانجبارها بالشهرة ممنوع وثانيا بامكان القدح في دلالتها باحتمال ان تكون من باب
التقييد او ان المراد بالعلم بها العلم الفعلي كما هو ظاهر فلا يثبت اعتبار ملكة الجميع
كما يستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة من حيث تعلق الحكم فيها على الوصف الا ان الاعتبارة
في نفسه كما يراه جماعة او لمساعدة المقام عليه حيث ان المقصود تعريف الرجل
الذي يصح الرجوع اليه فاشتهرت الصحيحة المذكورة فيه بحد من افادة الاحتراز
والدلالة [illegible] على الانتفاء عند الانتفاء

٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ثم ان مع تمكن من يمنع من جواز تقليد المتجزي بل هو مستقل بجواز الترجيح يجب تقليده من صورتين احدهما صورة عدم التمكن من المجتهد المطلق والثانية ما لو نقل المجتهد المطلق غير حسنة الى المتجزي وقلده حي الاطلاق فانه يتجه القول ببقائه على تقليده ما لم يرجع عنه للاصل الى عالم غير الماضي وقيل للاستصحاب المذكور قبل عنه ونوقش فيه بان الاستصحاب المذكور قبل انكشاف الحق فليس بحجة ... وقد يجاب عنه بان جواز التقليد الثابت في الزمان الثاني ليس شاملا للتقليد الثابت في الزمان بل هو متحد معها عرفا وان كان مانعا وانه بقائه عليه مع رجوعه ... عنه حي المتجزي وجها ولو قلده في حين الاطلاق ثم صار متجزيا فقد له المتجزي المذكور في صحة اجتهاده المخوف من حين الاطلاق قيل يجوز له البقاء على تقليده ام لا فيه وجهان يحتمل الاول للاستصحاب صحة اجتهاده وفيه اولا بانه من قبيل الشك الساري فليس بحجة وثانيا بانه اعتقاد المجتهد بخصوص مطالبه فتواه للادلة الظاهرة او الراجحة معتبرة في صحة قوله وهو غير حاصل في هذا المقام الا انه يتمسك في المقام باستصحاب جواز العمل بقول المجتهد المذكور وهو متحقق جدا

ولو دار الامر بين تقليد المتجزي او الميت قيل فيه وجوه وجها اوجها اولا قيل يجب تقليد المتجزي بلزوم تقديم المتجزي لانه اقرب الاماريين لمصير جماعة الى القول بحجية قوله بخلاف الميت ويحتمل القول بلزوم البناء على ... الظن على ما كان منهما مفيد الظن الواقع لانه ارجح من الموهوم وهو ضعيف

ولو دار الامر بين تقليد المجتهد المطلق الذي لم يثبت عدالته ... اولم تثبت ضابطيته وبين تقليد المتجزي فيحتمل القول بالتخيير بناء على كون كل منهما شرطا في جواز التقليد فلا ترجيح لاحدهما على الاخر ويحتمل الاقوى القول بلزوم تقليد المتجزي تعيينا لان الاجماع قائم على اعتبار العدالة ...

ولو دار الامر في مجتهدين ... متجزيين كل منهما اعلم من الاخر فان قلنا بجواز تقليد المتجزي مطلقا ففيه وجهان مبنيان على لزوم تقليد الاعلم وعدمه وان كان بعدم جوازه ... والحصر المجتهد بهما فالاقوى لزوم تقليد الاعلم لان الامر دائر بين التعيين والتخيير لما انه اوفق الاصل بعين ثبوت الاول

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ثم انه لو قلنا بعدم جواز تقليد المتجزي فهل يجوز للمتجزي الافتاء (في الظاهر انه) او ... سواء كان معتقدا لجواز تقليد المتجزي او معتقد العدم جوازه او شاكا في ذلك وسواء كان العامي المذكور معتقدا لجواز ذلك اولا نعم لو كان المتجزي المذكور معتقدا بعدم جواز تقليد المتجزي لا يجوز له ان يأمر غيره بتقليده ولعل هذا اللاسعه ان يقول لم اعلم بالفتوى بالفتوى الصادر مني

ثم انه يلحق المجتهد بكل من المتجزي والمطلق بالنسبة اذا كانا من اهل الخبرة وبالشياع المفيد للعلم او الظن الاطمئناني في وجه قوي او مطلق الظن في وجه ضعيف وبالاختبار والامتحان وفي جواز الاكتفاء بقوله اذا كان مدعيا لدرجة الاجتهاد وجهان بل قولان قيل بالاول لاصالة الصحة في قول المسلم ولانه مدع بلا معارض فيصدق في دعواه ولانسداد سبيل العلم بمعرفة ذلك غالبا فيجوز التعويل على الظن في ذلك ولا يخفى عليك ما فيه والاظهر عدم الاكتفاء بذلك في جواز تقليده وقبول فتواه وغير ذلك ... من المناصب الثابتة للمجتهد كما هو مقتضى الاصل في هذا المقام ... بجواز الحكوم عليه من قوله وحجية قول الحاكم نعم لو ... او افتى او تصرف في شيء مما هو من المناصب المختصة بالمجتهد الثابتة للامام فلا يجوز الحكم بفسقه بمجرد ذلك لاصالة الصحة في فعل المسلم ولظهور قيام الاجماع عليه وللاجماع المنقول في كلام بعض الفحول ولاستقرار سيرة العلماء على ... بالنسبة الى ... المقام ولاصالة احترام المسلم ولما دل على حرمة الغيبة وللاستصحاب المؤيد بوجوه عديدة

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

المقام الثاني في ~~ثبوت ولاية~~ ... في ثبوت ولاية المتجزي بالنسبة الى الامور التي تكون متوقفة على اذن الامام من ارشدية الحسبة وعدم ثبوتها وفيه وجهان بل قولان مبنيان على ثبوت الولاية العامة للمتجزي وعدمه ولو دار الامر في هذا المقام بين الرجوع الى المتجزي وبين الرجوع الى عدول المؤمنين ففيه وجهان او قولان مقتضى الاصول المقررة هو الاول لزوم تقديم الاول ومقتضى الاطلاقات القاضية بجواز تصرف العدول هو الثاني والمسئلة لا تخلو من اشكال

المقام الثالث ~~في ثبوت ولاية المتجزي بالنسبة الى الامور التي تكون الولاية فيها للاب والجد مع وجودهما او وجود احدهما~~ في ان الولاية الثابتة للاب والجد حال وجودهما او وجود احدهما ... ثابتة للمتجزي مع فقدانهما اولا فيه وجهان بل قولان مبنيان على ثبوت الولاية العامة للمتجزي وعدمه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقام الرابع في ان المتولي للزكاة حال الغيبة هو المجتهد مطلقا بناء على ثبوت الولاية العامة للمجتهد مطلقا وخصوص المجتهد المطلق بناء على عدم ثبوت الولاية العامة للمجتهد والوجه في ذلك ان الفقهاء صرحوا بان المتولي للاخراج ثلثة المالك والامام عليه السلام والعامل فاذا كان ذلك نائبا للامام كان نائبا للفقيه في ازمنة الغيبة لو طلبه المجتهد على وجه الايجاب بنفسه او بساعيه فقد يقال بانه يجب على المكلف بالاخراج صرفها اليه اذ لا شك في انه لو طلبه الامام وجب صرفها اليه فمقتضى الولاية العامة هو ثبوت ذلك للمجتهد لكونه النائب العام وقد يورد عليه بان وجوب صرفها الى الامام عليه السلام في الصورة المزبورة انما هو لقيام الادلة على وجوب اطاعة الامام عليه السلام في ذلك المقام وفي غيرها فان هذا يقتضي بحرمة المخالفة مع صدور الطلب من الامام عليه السلام ولم يوجد فيما دليل عام او خاص على وجوب الطاعة للفقيه على الوجه المذكور غاية الامر قضية الادلة هو وجوب الطاعة في مراتب الفتوى وعلى وجوب الرجوع اليه في المناصب الثابتة للامام عليه السلام كما يراه القائل بثبوت الولاية العامة للفقيه مضافا الى قضاء السيرة على عدم الالتزام باطاعة الفقيه في الامور العادية التي هي موضع البحث مع ان مقتضى الاوامر المزبورة هو وجوب الطاعة في رواة الاحاديث في الامور العادية وهو مخالف للسيرة المستمرة مضافا الى ان قاعدة عدم الدليل دليل العدم قاضية بعدم وجوب ذلك

المقام ... مشتغلة اذا انقذر الاولياء او فقدت حتى الحاكم تنتقل الولاية للعدول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الا ان يقال بالمنع من كون ذلك من الامور العادية بل هو من المناصب الثابتة للامام عليه السلام ولذا استقرت سيرتهم عليهم السلام على طلب الزكوات وارسال الوكلاء لذلك في جميع البلدان كما لا يخفى على من لاحظ حال علمائنا حلفاء الامام عليه السلام قائلين بوجوب اطاعتهم في هذا المقام نعم يحتمل ان الاطلاقات المزبورة منصرفة الى خصوص الاحكام الشرعية والقرينة على ذلك السيرة يحتمل القول بوجوب ذلك وصرح غير واحد من الاصحاب كالشهيد وغيره بوجوب ذلك لانه نائب للامام كالساعي لكني في شرح اللمعة للفاضل لم اظفر بقائل ذلك وانما عثرت على القول بوجوب الدفع اليه او وكيله في الغيبة ابتداء بل قد يمنع كونه كالساعي فان الساعي انما يبلغ امر الامام فطاعته اطاعة الامام عليه السلام بخلاف الفقيه ولا يجدي كونه اعلى مرتبة ومنصبا منه ولم يعلم بامرهم صلوات الله عليهم باطاعة الفقيه في كل شيء انتهى اقول ربما يستدل لذلك اطلاق حكومته خصوصا رواية المنصب التي وردت عن صاحب الامر عليه السلام بصحيحه من ان الامر الذي اوجب الله علينا طاعتهم فيه من العلوم اختصاصه في كل ما له في الشرع مدخلية حكما او موضوعا ودعوى اختصاص ولايته بالاحكام الشرعية يدفعها معلومية توليه كثيرا من الامور التي لا ترجع للاحكام كحفظ مال الاطفال والمجانين والغائبين وغير ذلك

ومما ذكرنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

ومما ذكرنا يظهر ان مقتضى اطلاق كلام من يقول بثبوت الولاية العامة للفقيه هو انه كما يجب على الامام عليه السلام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات كذا يجب على الفقيه ان ينصب عاملا لذلك لكنه يجب فقط في زمن الغيبة التي هي وقت التقية وزمن الفترة ولم يتمكن الفقيه من ذلك ولو فرض فيها انه اهل لذلك طلب الفقيه الامام او الفقيه بناء على ثبوت ولايته في هذا المقام وجها بل قولان ثم انه صرح الفقهاء بان الافضل دفعها في ازمنة الغيبة الى فقهاء الشيعة المامونين الذين هم من المنصوبين من الامام عليه السلام من غير فرق في ذلك بين اقسام الزكاة وصرح جماعة من الاصحاب بان المراد بالنية هو الدافع المنشئ المقام الخامس صرح جمع من الاصحاب بعدم مشروعية الاجبار مع الفقيه في ازمنة الغيبة فلا يجوز له توليته بل في الروض نقل على ما حكى عن ظاهر المنتهى وصريح النهاية الاجماع الاجماع الدال على ذلك في النصوص المعتبرة من عدم مشروعية الاجبار من غير النبي والائمة عليهم السلام فلم يثبت الاجماع المزبور فذاك والا فالحكم لمناقشة فيه بعموم ولاية الفقيه في زمن الغيبة الى مثل ذلك المتقدم بعموم ولاية الاجبار فيترجح على غيرها

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله توكلي

المقام السادس ذكر صاحب [illegible] جماعة من الاصحاب بان كل ارض فتحت عنوة وكانت
محياة حين الفتح فهي للمسلمين قاطبة وان لم يكن من الجملة والنظر فيها الى الامام عليه السلام
حال بسط اليد لانه هو المتولي لامور المسلمين [illegible] الزكاة [illegible] ابن ابي عمير
وما اخذ بالسيف فذلك للامام عليه السلام يقبله بالذي يرى [illegible] الحديث واما حال
الغيبة ونحوها فلا خلاف معتد به في جريان حكم يده بالنسبة الى براءة ذمة
من عليه الخراج ~~[illegible]~~ [illegible] المقاسمة بالمقاسمة واما
جواز الاخذ شراء ونحوه مما كان في يد الجائر المتسلط للعقبة واما غير
ذلك فالمرجع فيه الى نائب الغيبة كما صرح به جماعة منهم الكركي [illegible]
وثاني الشهيدين وغيرهما وهو الذي تقتضيه قواعد الشرع

المقام السابع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ادركني

~~المقام السابع في [illegible] للحكم للفقيه ولاية على التصرف فيما ثبت كونه~~
~~حقا للامام [illegible] الاولوية [illegible] نائب [illegible]~~
~~[illegible] على جميع الامارات [illegible] للفقيه [illegible]~~
~~على الوجه [illegible]~~

~~المقام الثامن~~ يجوز للفقهاء العارفين بالاحكام الشرعية عن ادلتها التفصيلية
العدول اقامة الحدود في حال غيبة الامام عليه السلام كما لهم الحكم بين الناس مع الامن
من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك اما جواز ~~[illegible]~~
[illegible] بثبوت ولايتهم في اقامة الحدود فقد صرح به جمع من الاصحاب
والظاهر انه المشهور بينهم ويدل عليه كلما دل سمعا على ثبوت الولاية العامة للمجتهد
واما بناء على القول بعدم ثبوت الولاية العامة للمجتهد ففي ذلك اشكال اذ لم اجد
نصا على ذلك بالخصوص واما ولايته في القضاء فيدل عليه مضافا الى الاجماع
المحصل والمنقول في جملة من الكتب عدة من النصوص التي ~~[illegible]~~ تقدمت جملة

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله توكلي

~~ومما يتحقق ذلك به المجتهد [illegible] قولان او اقوال~~
مضافا الى انه مقتضى الولاية العامة الثابتة للمجتهد في ازمنة الغيبة مع انه لو لم يصح
نصب القضاة جائزا لزم اختلال النظام والهرج والمرج في ~~[illegible]~~ امور الناس
لتحقق الحكمة لم يكن ذلك محمودا شرعا ولان سيرة المسلمين من اول زمان الغيبة
الكبرى الى زماننا هذا مستمرة على ذلك فيكون ثابتا [illegible] كاشفة عن قيام
دليل معتبر قطعي او ظني على ثبوت ذلك واما [illegible] لما رواه الشيخ [illegible] من ان سيرة
كل عصر كاشفة عن قول المعصوم عليه السلام كما قضت به الدولة العقلية [illegible] القاضية
بعدم تحقق الاتفاق من الكل على الباطل

المقام التاسع

مسئلة اذا تعذر الاولياء او فقدت حق الحاكم فهل الولاية للعدول مطلقا

اما الثاني

مطلقا او ليس لهم مطلقا او فيما لا يمكن التاخير فيه لهم ولاية دون غيره وبالجملة
فيه وجوه بل اقوال وهنا بحثان احدهما في جواز تصرف العدول فيما هو
وظيفة الحاكم لو كان موجودا مع ضيق الوقت وعدم امكان التاخير كالتصرف
في مال اليتيم لنفقته بمقدار تعيشه ونحو ذلك والظاهر انه
لا خلاف في جوازه كما هو المستفاد من ظاهر كلمة الاصحاب ويظهر من جماعة في الباب
~~بل ادعى عليه الاجماع ويدل عليه وجوه من الادلة احدها قاعدة الاحسان والاصل فيها~~
~~قوله تعالى ما على المحسنين من سبيل ~~ ~~فان سبيل نكرة واقعة في سياق النفي~~
~~فيفيد العموم وكلمة على دالة على الضرر والحرج ... مفيد للعموم الا ... فيكون~~
~~فيكون لنفي كل سبيل يوجب ضررا او تكليف~~ واستدل بعض الفقهاء لجواز ذلك
بوجوه من الادلة الاول ان هذا التصرف مع عدم امكان التاخير وعدم
امكان الوصول الى الحاكم داخل في باب الاحسان اذ هو دفع مفسدة
لا مدفع لها وهو داخل في الاحسان وكل احسان جائز بالعقل والنقل
ولا ضمان عليه ايضا والثاني قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي
احسن فان ظاهر الاستثناء كون القرب اذا كان حسنا جائزا وهذا اللفظ
وليس الخطاب للحكام خاصة بل ظاهره العموم واذا ثبت ذلك في مال
اليتيم ثبت في غيره بالاولوية وبعدم القول بالفصل والثالث قوله تعالى
تعاونوا على البر والتقوى دل على الاستحباب فضلا عن الجواز والمعروض انا فرضنا
هذا داخل في الاعانة على البر ونحو ذلك شبهه وغير ذلك من ادلة الحسبة والمعروف كما دل على ذلك

والرابع خصوص الخبر في باب الوصية فيمن مات ولم يعين وصيا وقد مات مع
ان قام رجل ثقة فباشر ذلك فلا باس به واذا ثبت في هذا الباب ثبت في غيره لعدم القائل
بالفرق والخامس ظهور اجماع الاصحاب على الجواز من غير نكير كما يظهر في التتبع
والسادس ان في هذه الواقعة لا يجب على كل واحد مكلفا او من فيها من مباشرة
من الشارع لما قرر في الوجه المحتاج اليها قد جعل الشارع ما هو المخلص والمناص
قطعا فيه وحيث لا تعيين فيتخير الكل في ذلك كفاية ومنهم عدول المؤمنين
ثم نقول قد دل الشرع على عدم ولاية الكافر وعدم امانة الفاسق مطلقا
فلا يجوز كونهم مرخصين من الشرع في ذلك فينحصر في عدول المؤمنين وهذا مما
لا كلام فيه انتهى ~~محل ضعف القول بجواز تصرف الفاسق في الامور المذكورة كما تحمل~~
ه

وثانيها

وثانيها في وجوب مباشرتهم في الصورة المزبورة والظاهر ثبوته لظهور قيام الاجماع عليه
وللاجماعات المنقولة في جملة من الكتب ~~الاصحاب~~ ولانه متى جاز وجب والظاهر
انه بلا خلاف ولغير جهة ما فيه ولانه لو لم يجب ذلك لزم الحرج والمرج في النظام الا
ثم ان ذلك انما يجب على سبيل الكفاية وليس من الواجبات العينية العينية
فيجوز فيسقط عن الكل بفعل البعض ~~ولو شك في قيام البعض~~ ولو علم بقيام البعض
بفعل ذلك ولم يعلم صحته بنى على الصحة لاصالة الصحة في فعل المسلم وللسيرة المستمرة القاضية
بالبناء على ذلك بالنسبة الى جميع الواجبات الكفائية ولو شك في قيام البعض
على ذلك فلا مقتضى القاعدة عدم السقوط كما هو الحال بالنسبة الى سائر الواجبات
الكفائية كما هو مقتضى قاعدة الاشتغال واستصحاب بقاء التكليف واصالة
عدم قيام الغير بفعله والقول بجواز اصالة البراءة في المقام لبعيد جدا
ولا يبعد القول بالعدم لاستصحاب البراءة الاصلية واستصحاب البراءة الشرعية
الثابتة في حال الصغر وللسيرة المستمرة ولانه من الامور العامة البلوى فعدم الدليل عليه
دليل العدم ولو علم اجمالا بتعلق التكليف المذكور عليه ولم يكن معينا عنده
تفصيلا فان كان محصورا بين امرين او امور محصورة وحيث فيه الشرائط المعتبرة
في الشبهة المحصورة فالظاهر وجوب الاحتياط انه يجب عليه تحصيل اليقين بالامتثال
والا فالظاهر عدم الوجوب كما هو الحال بالنسبة الى سائر المقامات

بسم الله الرحمن الرحيم يا والله ادركني

اذا عرفت هذا ~~فنقول~~ فنقول هل للعدول ولاية لو انعدم الحاكم مطلقا
فلا يحتاج الى فرض صورة اللابدية والاضطرار اولا قد يستدل على ثبوته في المقام
بوجوه الاول قاعدة الاحسان الثابتة بالعقل والنقل وقد اورد عليه اولا
بان هذا انما يقتضي نفي العموم لا عموم النفي بتقريب ان السبيل عام
والمحسنين عام فالاثبات يقتضي ثبوت كل سبيل على فرض عمومه على كل محسن
والنفي يفيد عدم كونه كذلك ولا يلزم من ذلك انتفاء كل سبيل على كل محسن نظرا
الى ان المتبادر من الاية نفي جميع افراد السبيل عن جميع افراد المحسن وليس هذا من باب
ليس كل حيوان انسانا وفيه ان الظاهر من الاية الكريمة كما يشهد به العرف هو عموم السلب
ولو فرض عدم دلالة على الكلية لا يمكن تتميم الاستدلال ايضا بان تعليق الحكم على وصف
الاحسان يشعر بانه العلة فيه ذلك بل الظاهر انه العلة في المقام فيطرد الحكم على كل محسن
وثالثا بان قاعدة الحكمة قاضية بلزوم حملها على العموم ... حذرا عن لزوم اللغو وانتفاء
الفائدة والاغراء بالجهل في كلام الحكيم ورابعا بان مورد الاية الكريمة قد سيقت
مساق حكم العقل فانه قاض بعدم السبيل على المحسن فلا يكون قابلا للتخصيص
حتى اضر فتدبر ومنها ان الاية الكريمة معارضة بالعمومات القاضية بعدم جواز
التصرف في مال الغير والتعارض بينهما عموم من وجه فيرجع الى اصالة عدم الولاية
وضعف هذا الاخير ظاهر ومنها ان كونه احسانا انما يسلم فيما كان هناك
مصلحة لا تتدارك الا به وفي ذلك الفرض سلمنا جواز التصرف واما في صورة
امكان التاخير والتعطيل الى ان يتمكن من حاكم الشرع فلا نسلم كون تصرفه احسانا

اولا م

لما تقرر

بسم الله الرحمن الرحيم يا والله ادركني

لما تقرر من ان اخذ مال الناس بغير اذنهم والتصرف فيه للاسترباح ونحو ذلك لا يعد
احسانا ولو فرض صدق الاحسان عليه فيشكل التمسك بالاية ... ونحوه ولو فرض
... اليه في الاجماع ... القاضي بعدم جريان الحكم المذكور في خصوص ما نحن فيه تخصيص الاية
الكريمة ومنها ان غاية ما يستفاد من الاية الكريمة هو جواز التصرف وهو لا يستلزم ثبوت
الولاية في هذا المقام وضعفه ظاهر الثاني عموم ادلة الحسبة والمعاونة على البر
والتقوى واعترض عليه اولا بالمنع من كون كل تصرف من امر الموالي عليه معاونة على البر
والتقوى ... وثانيا بالنسخ من كون ذلك معاونة على البر مع
التمكن من الحاكم ولو بالتاخير كما هو المفروض والا فيلزم القول بجواز التصرف
كل احد على مال الغير بالاسترباح ونحوه لانه معاونة على البر مع التمكن مع انه ليس
كذلك بل يدور مدار اذن الحاكم ومن بحكمه وثالثا لم بان الكلام في المقام في اثبات
الولاية والاية لا يثبت ذلك بل يفيد الجواز او الاستحباب او الوجوب من جهة كونه
اعانة على البر الا انه يدعى ثبوت الملازمة بين المقامين في المورد ورابعا بانه لا شك في شمول
الخطاب للكافر والمسلم والفاسق والعادل والمخالف والمؤمن فيلزم جواز تصرف
الفاسق ايضا وهو انه مخالف للاجماع الا ان يقال ~~بان المخصص~~ بانه من قبيل العام المخصص
وهو حجة في الباقي ... ويمكن دفعه بان قوله تعالى وتعاونوا مسوق لبيان حكم العقل
فليس قابلا للتخصيص وضعفه ظاهر وخامسا بان كلمة البر والتقوى في الاية الكريمة مفرد
محلى باللام ولا عموم فيه بل هو مطلق ينصرف الى ما هو الفرد الكامل من اطلاق
البر والتقوى عليه من المندوبات والاعمال الصالحة فلا يعم بالنسبة الى ما نحن فيه وفيه نظر ظاهر
وسادسا بان المعاونة ليست عامة بل هي مطلقة وكل معاونة لا يعلم كونها مأمورا به فيه نظر

لعدم ثبوت ...

بسم الله الرحمن الرحيم يا والله ادركني

الثالث ما مر من خبر الوصية فان ظاهره كون ذلك بيانا لحكم شرعي وهو جواز
مباشرة العدول وتسلطهم على ذلك وفيه نظر

السابع قوله تعالى المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض فان ظاهر الاية الكريمة دليل على ثبوت
الولاية لبعض المؤمنين على بعض اخر فيخرج ما لا يمكن مولى عليه بالدليل ويبقى الباقي واعترض
عليه اولا بان مقتضى الاية ولاية البعض على البعض وهو مجمل لا دلالة لبعض المعين كالاب
والجد ونحوهما وثانيا بان الظاهر من الاية اثبات ولاية الامر والنهي ولا نزاع فيه اذ قوله
يامرون في قوة التفسير للولاية الخامس قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن
فان اطلاقه يعم الولي وغيره المشارك ~~...~~ غير واحد من الاخبار القاضية
بجواز التجارة بمال الصغير ~~...~~ اذا كان مليا فان اطلاقه
شامل للولي وغيره والانصاف انه ما يستفاد من اطلاق الادلة المتقدمة هو جواز
~~...~~ انه يجوز للعدل المعاملة على مال الصغير ولا فرق في ذلك بين البيع وغيره
لعدم القول بالفصل بينها ولان ما دل على جواز التجارة به يعم جميع ما لا يخفى

بقي الكلام ~~...~~ في امور تتعلق بالمقام منها ان الظاهر انه لا يعتبر فيه التعدد
لاطلاق الادلة

المتقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم يا والله ادركني

المتقدمة ومنها ان ... الولي اذا تصرف ... في مال الصغير ...
او تصرف فيه باعتقاد كون تصرفه مشتملا على المصلحة ثم انكشف كونه مستلزما للضرر
على الطفل او نحو ذلك من التصرفات المستلزمة لتلف مال الطفل مع عدم حصول
تحقق الاتلاف من الولي فالاقوى ~~...~~ فيحتمل القول بعدم الضمان كما عن بعض الاصحاب
من الاصحاب والمستند فيه امور الاول قاعدة الاحسان والاصل فيها قوله تعالى ما على المحسنين
من سبيل بتقريب ان السبيل نكرة في سياق النفي فيفيد العموم وكلمة دالة
على الفرد والجمع المحلى باللام مفيد للعموم الاستغراقي فيكون المعنى نفي كل سبيل يوجب
ضررا على فرد من افراد المحسنين لو منع وقد يورد على هذا الاستدلال اولا بان هذه
القاعدة معارضة مع القواعد القاضية بثبوت الضمان من اتلف وعموم على اليد
ونحوهما ... والنسبة بين المقامين عموم من وجه وثانيا بان لفظ المحسن كغيره
من الالفاظ موضوعة بازاء المعنى الواقعي ولا نسلم كون ذلك احسانا واقعيا
وانما هو احسان بحسب نظر الفاعل ~~...~~ فلا دلالة في الاية الكريمة على انتفاء
الضمان في هذا المقام وثالثا بان غاية ما يستفاد من الاية الكريمة عدم جعل سبيل
على المحسنين من جانب الشرع ابتداء واما لو فتح المحسن السبيل الى نفسه باتلاف
او وضع يد او نحو ذلك فلا مانع من الضمان واجيب عنه ~~...~~ بان الاية
الكريمة قد دلت على ~~...~~ نفي السبيل من اصله
فالمحسن لا سبيل عليه مطلقا ولو يمكن حمل الاية على الاخبار لبعده عن طريقة الشرع واستناده
الكلام في غالب الموارد بل الظاهر منه ارادة انشاء الحكم الوضعي وهو عدم ثبوت الغرامة
والضمان عليه وهو المدعى

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ورابعها بانه صرح بعض الفقهاء بان قاعدة الاحسان تختص بصورة دفع المضرة
ولا تشمل صورة جلب المنفعة فان الدليل اخص من المدعى والتوقف فيه اي في ما
بعضه لا تنطبق على قاعدة الحفظ نظراً الى ان لفظ الاحسان يصدق على الجميع
النفع او صح من صدقه على دفع المضرة فلا وجه للتخصيص الا بالادلة

وخامسا بانهم ذكروا في باب اللقطة ونحوها من سائر الامانات الشرعية
كالدين المجهول صاحبه والقراضة في دكان الصائغ مع جهل اربابه
ونحو ذلك التصدق الصائغ لي صاحب اليد يتصدق بها عن مالكه وعللوا جوازه
بانه احسان محض الى المالك ومع ذلك حكموا بانه لو ظهر مالكه فهو ضامن
بعطيه ولو لم يظهر فقد وصل اليه الصدقة

الثاني قاعدة الاستيمان وتقريره ان ~~الامانة~~
الامانة على قسمين مالكي وشرعي والامانة المالكية عبارة عما كان باذن
المالك وتسلطه في اثبات اليد عليه والشرعي ما كان بلا اذن المالك باذن من الشارع
في اثبات اليد عليه بدون اطلاع المالك كالالتقاط ويد الاولياء على الاموال
المولى عليهم من حاكم او وصي او اب او جد او امين لاحد منهم فانه استيمان
من الشرع ويد المالك على الزكاة والخمس ما لم يتعد او لم يفرط في الاداء

واليد على مجهول

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

واليد على مجهول المالك ومثل الثوب الذي اطارته الريح والمال الماخوذ من يد سارق
وغاصب من غير اطلاع المالك والظاهر من كلام الفقهاء ان المناط في الاستيمان
وجود الاذن من الشارع او المالك في وضع اليد او التصرف فان كل مقام
تحقق فيه ذلك فهو داخل في باب الامانات غير مستعقب للضمان ونحن فنقول
لا ريب في وجود الاذن الشرعي ~~في~~ في مفروض المسئلة فلا ضمان على الولي
ونحوه ممن هو ماذون شرعا في التصرف في مال الطفل وقد اورد على هذا الاستدلال
اولا بان هذه القاعدة معارضة مع عدة القواعد القاضية بثبوت الضمان
كعموم على اليد ومن اتلف ونحوهما والنسبة بينهما عموم من وجه ولا خفاء بالمنع من وجود
الاذن الشرعي في هذا المقام فان مقتضى قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم
الا بالتي هي احسن عموم انتفاء الاذن الشرعي فيما لم يكن التصرف فيه مشتملا
على المصلحة الواقعية ومجرد كونه الولي معتقدا لكونه حسنا او جهله كما في هذا المقام
لا يقتضي كونه حسنا واقعيا حتى يندرج في الاية الكريمة ~~المخالف~~ باعلى ~~بالمنع~~ من كون الاذن
الشرعي مسقطا للضمان ~~لعدم قيام دليل عليه~~ اذ لا دلالة في الاذن على ذلك
فان الاذن الشرعي يجتمع مع الضمان ولذا صرحوا في باب مجهول المالك بان صاحب
اليد مأذون في الصدقة مع انه ضامن في الجملة وصرحوا ايضا بان الاكل في المخمصة مأذون
شرعا في الاخذ مع انه ضامن

ان اجماع ... على ... الاستيمان ... الاولياء ... الاب والجد ... والوكيل والولي ... السلطان على ... على ... او لامر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

وثالثها بانها معارضة مع عدة من النصوص القاضية بثبوت الضمان منها رواية
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل عنده مال يتيم فقال ان كان محتاجا
وليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن
ومنها رواية اسباط ابن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فاوصى
الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افنضرب
به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال
يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال
اليتيم ومنها رواية زرارة ومحمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مال اليتيم ان عمل
الذي وضع في يديه ضمن ولليتيم ربحه قال قلت له قوله ومن كان فقيرا
فليأكل بالمعروف قال انما ذلك اذا حبس نفسه عليهم في اموالهم فلم يجد لنفسه
فليأكل بالمعروف من مالهم ولا قوة في النظر كما صرح به جمع من الاصحاب بعد
ثبوت الضمان اذا اتجر بالعين بحيث الضرر اما في غيره من الصورات
فلم اجد دليلا واضحا على ثبوت الضمان

ومنها انه صرح جماعة من الفقهاء بجواز الاكل من مال اليتيم اذا كان في مقابله
نفع

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

نفع يقدره او يطعمه عوضا كذلك ولعل مستنده رواية عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعه خادم
لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه
الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم
عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه ضرر فلا وقال عليه السلام بل الانسان على نفسه
بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من المصلح
الخ

ومنها رواية علي ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة
فربما اهدي لها الشيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب
هذا بذا فقال عليه السلام لا باس

ومنها انه صرح جماعة من الفقهاء بانه يجوز ليقيم مال اليتيم
والوصي ان يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة ولعل مستنده غير
واحد من الاخبار منها رواية عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي
او القيم في اموالهم وما يصلحهم

ومنها ما رواه حنان ابن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى ابن موسى عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها

ومنها رواية ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا الحديث

ومنها رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف. فان كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا

ومنها رواية هشام ابن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن تولى مال اليتيم

اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك

ومنها رواية محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل بيده ماشية لابن اخ له يتيم في حجره ايخلط امرها بامر ماشيته قال ان كان يليط حوضها ويقوم على مهنتها ويرد نادتها فيشرب من البانها غير منهك للحلاب ولا مضر بالولد قال الطبرسي ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف معناه من كان فقيرا فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة من الكفاية على جهة القرض ثم يرد عليه ما اخذ اذا وجد والظاهر من روايات اصحابنا انه له اجرة المثل سواء كان قدر الكفاية او لم يكن

ومنها ما رواه ابو الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال هذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث او ماشية ويشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف وليس له ذلك في الدنانير والدراهم التي عنده موضوعة

ومنها ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال ذلك اذا حبس نفسه في اموالهم فلا يحترف لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم

ومنها ما رواه رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله فليأكل بالمعروف قال كان ابي يقول انها منسوخة قال في الوسائل النسخ هنا بمعنى التخصيص وله نظائر كثيرة في الاحاديث يعني انها مخصوصة بالعامل لهم عملا فيأخذ اجرته لما مر او الاباحة منسوخة بما دل على الكراهة لا التحريم

ومنها انه ذهب جماعة من الاصحاب الى جواز مخالطة اليتيم ومواكلته اذا لم تستلزم اكل ماله بغير عوض ولعل مستنده عدة من النصوص ما روي عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت ارأيت قول الله عز وجل فان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم

وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير

ومنها ما رواه سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم فقال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من اموالهم شيئا انما هي النار

ومنها ما رواه محمد ابن مسعود العياشي في تفسيره عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله في اليتامى وان تخالطوهم فاخوانكم قال يكون لهم التمر واللبن ويكون لك مثله على قدر ما يكفيك ويكفيهم ولا يخفى على الله المفسد من المصلح

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ومنها ما روي عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن موسى ع قال قلت له يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري انفق عليه منه وربما اصيب مما يكون له من الطعام وما يكون مني اليه اكثر قال لا بأس بذلك

ومنها ما رواه ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا اخرج كل من كان عنده يتيم وسألوا رسول الله ص في اخراجهم فانزل الله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال وقال ع لا بأس بان تخلط طعامك بطعام اليتيم فان الصغير يوشك ان يأكل كما يأكل الكبير واما الكسوة وغيرها فيحسب على كل راس صغير وكبير كما يحتاج اليه

ومنها انه لا يلزم التقتير في الانفاق على اليتيم من ماله بل يجوز التوسعة عليهم ويدل عليه رواية منصور ابن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن اليتيم تكون غلته في الشهر [illegible] عشرين درهما كيف ينفق عليه منها قال قوته من الطعام والتمر وسألته انفق عليه ثلثها قال نعم

ولنصها

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ولنصها

ومنها انه صرح اصحابنا بجواز التجارة بمال اليتيم مع كون التاجر وليا مليا ووجود المصلحة والمستند فيه امور الاول الاجماع المنقول في كلام بعض الفحول [illegible] المعتضد بفتوى جمع من الاصحاب الثاني عمومات الولاية الثالث [illegible] عدة من النصوص منها ما رواه اسباط ابن سالم قال قلت لابي عبد الله ع كان لي اخ هلك فاوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

~~ببيع العقار [illegible]~~ ومنها انه يجوز القرض من مال اليتيم بنية الاداء مع ضرورة المقترض او مصلحة اليتيم ويدل عليه عدة من النصوص منها ما رواه منصور ابن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل ولي مال يتيم ايستقرض منه فقال ان علي ابن الحسين ع قد كان يستقرض من مال ايتام في حجره فلا بأس بذلك

ومنها

ومنها رواية محمد ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما

ومنها ما رواه العياشي في تفسيره عن احدهما ع مثله وزاد قال قلت له
كم ادنى

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

كم ادنى ما يكون من مال اليتيم اذا هو اكله وهو لا ينوي رده حتى يكون يأكل في بطنه نارا قال قليله وكثيره واحد اذا كان من نيته ان لا يرده عليهم اليهم

ومنها ما رواه محمد ابن مسلم عن احدهما ع قال قلت له في كم يجب لاكل مال اليتيم النار قال في درهمين وقال في الوسائل هذا كناية عن القلة ومحمول على [illegible] او تحديد ما يوجب النار ويكون من الكبائر فلعل ما دونه من الصغائر

ومنها ما روي عن سماعة عن ابي عبد الله ع او ابي الحسن ع قال سألته عن رجل اكل من مال اليتيم هل له توبة قال يرد به الى اهله ذلك بان الله يقول ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما الآية

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

ومنها انه صرح غير واحد من الاصحاب بان من اخذ من مال اليتيم شيئا ثم الاول اليتيم جازله دفعه اليه واما الوصي فيجزيه الايصال اما اليتيم نفسه او من له الولاية عليه [illegible] فان مات اوصله الى وارثه او وكيله او حاكم عليه ويدل عليه ما رواه عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عنده بعض اموال اليتامى فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليه ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام انه اخذ من اموالهم شيئا ثم يتيسر بعد ذلك اي ذلك خير له اعطيه الذي كان في يده ام يدفع الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلم انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ على اي وجه شاء وان لم يعلم انه كان قبض له شيئا وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال اذا كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال في يده

ومنها انه صرح غير واحد من الاصحاب بجواز تقويم الاب جارية البنت الابن

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

والابن الصغيرين ووطئها بالملك اذا لم يكن وطئها الاب والمستند فيه غير واحد من الاخبار منها ما رواه عن الحسن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنة لي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية ايحل لي ان اطأ الجارية قال قومها قيمة عادلة واشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها

ومنها ما رواه الحق ابن عمار عن ابا عبد الله عليه السلام قال سالته عن الوالد يحل له من مال ولده اذا احتاج اليه قال نعم وان كان له جارية فاراد ان ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وان كان للرجل جارية فابوه املك بها ان يقع عليها ما لم يمسها الابن [illegible]

ثم ان بعض الاصحاب حمل حديث ابن محبوب على حصول الرضا من البنت وبقية الاحاديث على عدم بلوغ الولد فان الوالد وليه ووكيله

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

ومنها ان الذي يقتضيه الاصل والقاعدة هو جبرانه لا يجوز للوصي فضلا عن غيره ان يعرف مال اليتيم في وجوه الخيرات [illegible] ويدل على هذه القاعدة اصالة تحريم التصرف في الاموال وخصوص قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن والنصوص المعتبرة الدالة على ذلك والظاهر انها متواترة من المعنى ويستثنى من هذه القاعدة مواضع الاول اذا اخرجه الى الناظر استحباب اخراج الزكاة في مال الطفل والاجماع [illegible] محقق احده فيه بل من الاجماع ومحكى المعتبر ونهاية الاحكام وظاهر الغنية الاجماع عليه ويدل عليه غير واحد من النصوص المعتبرة من الكافي وغيرها الثاني الزكاة من غلات الطفل ومواشيه فانه قد صرح جماعة من الاصحاب باستحبابها وذهب غير واحد منهم الى وجوبها وحكم المجنون حكم الطفل فيما ذكرنا الثالث اذا اتجر له الوصي الاعانة فانه يستحب للوصي اخراج الزكاة منه ويدل عليه غير واحد من النصوص المعتبرة الرابع الخمس فانه يجب من الكنز سواء كان الواجد له صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص نص على ذلك جماعة من الاصحاب ويدل اليه الاطلاقات [illegible] وخصوص بعض النصوص [illegible] فالوصي مكلف باخراج الخمس المذكور من مال الطفل [illegible] المقام الخامس الحج فانه الصبي لو اراد الحج جاز للوصي [illegible] ان يعرف من مال الطفل له بمقدار ما يحجه ويدل عليه مضافا الى الاطلاقات الدالة على الولاية الاطلاقات الخاصة بمشروعية عبادة الصبي مطلقا وما دل على مشروعية خصوص حج الصبي فان مقتضاها هو جواز التصرف المذكور ويدل على ذلك كما دل عليه غير واحد من النصوص والفتاوى على انه لو دخل الصبي المميز المميز او المجنون في الحج [illegible] كل واحد منها وادرك المشعر اجزء عن حجة الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

بل يمكن ان يقال بان ما يحتاج اليه الطفل من سفر الحج هو داخل في نفقته ~~[illegible] الطفل~~ فيما دل على جواز انفاقه من ماله دل على جواز ذلك وربما يلحق به مطلق الزيارات بل مطلق العبادات المتوقفة على صرف المال بناء على المختار من مشروعية عبادات الصبي المميز مطلقا السادس اجرة المعلم كما صرح به جماعة من الاصحاب بل لم اجد فيه مخالفا والوجه فيه انه تصرف من مال الطفل على الوجه الاحسن فان التعلم من الصغر يغنيه عنه من الكبر ولو فاته لم يدركه

ويلحق به كل ما يحتاج الطفل اليه من شراء قران او كتاب او نحوها السابع ما يتوقف عليه اكرام الضيف الوارد على الطفل ولو كان من قبيل صرف المال [illegible] لم يكن ذالك بالمقدار المتعارف بحسب حاله وحال الضيف وحال البلد [illegible] الى ان لا يكون ذلك مضرا بحال الطفل ولما كان المستند من جواز ذالك عموم الادلة [illegible] القاضية بجواز التصرف [illegible] على الوجه الاحسن بناء على كون ذلك [illegible] احسنا كان الاقرب [illegible] المقام [illegible] [illegible]

[illegible] النفس المخترمة [illegible] التصرف [illegible] والوصي [illegible] ولا فرق بين ذلك [illegible] الطعام [illegible] اولا بين كونه موجبا للاتلاف في بيت الطرف الا انه اذا دار الامر بين [illegible] الاتلاف وبين عدمه قدم الثاني والظاهر انه لا خلاف عندهم [illegible] الموجب [illegible] الصورة المذكورة [illegible] ثبوت الضمان [illegible] لعموم ما دل عليه [illegible] كان غير [illegible] المقامات [illegible] وفي الكل [illegible] وقاعدة [illegible] وغير ذلك الثامن [illegible] بتجويز التصرف [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الوكيل

العاشر انه لو كانت للعين العيوبة ملكا للصبي وانقضت المدة ... وكان الراء الولي اذن يقوم مقامه وتعذر الاداء لامتناع من الزايد مثلا كان للمرتهن البيع والاستيفاء ... بخالوا لقف الطفل من غيره او قتل ... ارتكب جناية او نحوها ما الضمان كان مقتضى القاعدة اخذ الدية ونحوها من الطفل ... لو استقرض الولي للصبي وكان ... المذكور محكية للصبي كان مقتضى القاعدة جواز ادائه من ماله الثالث عشر ٩٩٩

ومنها انه صرح جماعة من اصحابنا بان الولي لو خمنه واذ حله سملكه بناقل شرعي كالقرض وابحر لنفسه وفرض جواز ذلك له بان كان مليا وفيه مصلحة لليتيم كان الربح له سواء ابتاع بعينه او بالذمة واداه لانه نماء ملكه ... الزكوة ... لا خلاف ... اجده ... بل ... جماعة ... الاجماع عليه بل لا ... يستفاد من ذلك الاصل جواز اقتراض الولي مال الطفل فان طائفة ... ضعفه والمراد بالملائة ما ذكره الحارثي ... فقلت اخرجته ان اشاء ... مال يتيم في تجره يتجر به قال ان كان لا يحبط بمال اليتيم ... والا فلا يتعرض لمال اليتيم بلا وجه ... رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم وهو ضامن وخبر منصور الصيقل سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به فقال اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واما اذا كان الولي بحيث لا يجوز له الاقتراض بان لم يكن مليا او لا مصلحة في اقتراضه فهو كالولم يكن المقترض وليا في عدم الجواز ... وكان كل منهما ضامنا للمال لو تلف كلا او بعضا بقيمة او مثله لكونهما غاصبين فيدل عليه كما دل على كون ... ضامنا لكن صرح جماعة ... البيع ... لليتيم ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله الوكيل

ومنها انه هل يشترط العدالة في المؤمن الذي يتولى المصلحة عند فقد الحاكم كما هو ظاهر اكثر الفتاوى حيث يعبرون عنه بعدول المؤمنين وهو ام لا كما هو ظاهر بعضهم فيه وجهان ويمكن ان يستدل له للاشتراط بوجوه الاول الاصل المقرر بوجوه عديدة والاستصحاب الثاني قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وقد استدل به بعضهم وهو وان دلالة الاية الكريمة على المطلوب نظر سيما بناء على كون المراد بالركون هو الميل كما نص عليه جماعة لكن لو وقفنا على المراد منه الاعتماد جاز التمسك بها في اثبات اشتراط العدالة في المتولي في الشخص الذي يكون منصوبا من قبل الحاكم في التصرف في مال الايتام والغائب ونحوها مما يتوقف على نظر المجتهد مع وجوده وامكان الاستيذان منه كما انه يمكن الاستدلال بالاية الكريمة بناء على التقرير المذكور على اعتبار العدالة على المجتهد في جواز الرجوع الى المجتهد في الافتاء والقضاء والاستيذان على مال الغائب واليتيم ونحوهما مما يتوقف على نظر الفقيه بجامع الاشتراط ويقرب الاستدلال على ذلك ان مقتضى الاية الكريمة هو عدم جواز الاعتماد على غير العادل مطلقا وهذا يكشف عن عدم كونه منصوبا من قبل الامام عليه السلام في التصرف في المناصب المختصة للامام عليه السلام ثم لو اتفقنا يمكن الايراد على هذا الاستدلال بالمنع من كون مطلق الفاسق ظالما بل انما يصدق عليه الفاسق اذا كان فسقه مستندا الى الظلم وقد يجاب عنه تارة بان الفاسق ظالم على نفسه فيكون مندرجا في اطلاق الاية الكريمة بناء على كون الظلم عبارة عما يعم ذلك وعدم انصرافه الى الاول عرفا واخرى بان الفاسق غير حاكم بما انزل الله بل هو حاكم بغير ما انزل الله فيكون ظالما بنص الاية الكريمة

بانقيل ان ...

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

الثالث عدة من المعتبرة الدالة على ذلك منها صحيحة محمد ابن اسمعيل رجل مات من اصحابنا بغير وصية فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه عن بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم مثله ومثل عبد الحميد فلا باس الخبر بناء على ان المراد من المماثلة اما المماثلة في التشيع او في الوثاقة وملاحظة مصلحة اليتيم وان لم يكن حسنا شيعيا او في الفقاهة بان يكون من نواب الامام عموما في القضاء بين المسلمين او في العدالة وحمله على الثالث مناف لاطلاق المفهوم الدال على ثبوت الباس مع عدم الفقه ولو مع تقديره بهذا المحذوف الاحتمالات الاخر فان الباس ثابت للفاسق او الخائن او المخالف وان تعذر غيرهم فتعين احدها الدائر بينها فيجب الاخذ في مخالفة الاصل بالاخص منها وهو العدل او بعبارة اخرى لا ريب في ان مقتضى الاصول الاولية عدم جواز تصرف غير العدل في هذه الموارد والعمومات المتقدمة الحاكمة بجواز التصرف فيما عدا كان او غيره مخصص بهذه الرواية المجملة من حيث الدلالة وقد تقرر ان العام المخصص بالمجمل ليس بحجة الا فيما يعلم ان القدر المتيقن من ثبوت التخصيص في هذا المقام هو المخالف المحض الذي لا يوثق او مطلق الفاسق الذي لا يوثق به فيقتصر عليه في تخصيص العمومات المذكورة ويرجع في المشكوك فيه الى الاستصحاب

الموثق والفقه هو … فلا قائل بجواز … بان غاية ما في الباب هو تكافؤ الاحتمالات المذكورة فيكون الرواية مجملة فيرجع في المقام الى الاصل الاولي القاضي بعدم ثبوت الولاية ولعدم جواز التصرف في مال الغير

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ومنها صحيحة اسمعيل ابن سعد قال سئلت الرضا عليه السلام عن رجل يموت بغير وصية وله ولد صغار وكبار ايحل شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا باس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك فان مفهومه يقتضي ثبوت الباس مع عدم تحقق الرضا من الورثة او لم يقم العدل في ذلك فيدل على كونها شرطيتها في الجواز وما يقتضي من الاكتفاء بالاستقرار والرواية المذكورة هو

ومنها صحيحة علي ابن رئاب رجل بيني وبينه قرابة وترك اولادا صغارا ومماليك وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية ويتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية ويتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم بامرهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما فعله القيم بامرهم الناظر فيما يصلحهم الخبر وجه الدلالة ان قوله عليه السلام ان كان لهم ولي يقتضي بعدم جواز البيع الصادر عن غير الولي غاية الامر خرج عنه العدول بالادلة المتقدمة ~~فيبقى الفاسق مندرجا تحت~~ العموم بل يمكن ان يقال باندراج العادل

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ومنها موثقة زرعة عن سماعة في رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس بناء على ما صرح به غير واحد من الفقهاء من ان الثقة عند الشرع عبارة عن العادل اما لو قلنا بان المراد به من يوثق به ويطمئن بفعله عرفا وان لم يكن فيه ملكة العدالة فدلالته على المدعى غير ثابتة

والكلام في المقام يقع في مقامين احدهما فيما اذا كان ذلك من الموارد التي ورد فيها نص خاص على الولاية ولا اشكال في وجوب متابعة النص المذكور سواء كان عاما او خاصا فقد يشمل الفاسق وقد لا يشمله وثانيهما في ما اذا كان ذلك من الموارد التي لم يرد فيها نص خاص على شيء منها والظاهر اعتبار العدالة والوثاقة في جواز تصرفه في هذه المقامات لانه المتيقن في الخروج عن مقتضى الاصول والقواعد

او على جواز التصرف مر

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ثم انه لا اشكال في انه لا ولاية لغير الحاكم للثلث الا انه مقام يكون دليل عقلا او نقلا يدل على رجحان التصدي لذلك المعروف ومن هنا يظهر انه مع فقدان العدول او تعذرهم او عدم تحقق المكنة لهم لم يجز التصرف جاز للفاسق التصدي لهذه الامور والوجه فيه يظهر مما سبق بيانه ثم ان الكلام في هذا المقام يقع تارة في جواز مباشرة الفاسق وتكليفه بالنسبة الى نفسه وانه هل يكون مخاطبا من الشرع في المباشرة ام لا وتارة بالنسبة الى ما يتعلق بغيره من فعله بفعل غيره اذا لم يعلم وقوعه على وجه المصلحة كالشراء منه مثلا واخرى في سقوط التكليف عن العدول الا اذا حصل العلم بصدوره من الفاسق ولم يعلم وقوعه على وجه المصلحة فهنا مسائل اما الاولى فالذي يستفاد من كلام جماعة من الفقهاء جوازه وان العدالة ليست معتبرة في منصب المباشرة لعموم ادلة فعل المعروف ولو مثل قوله عون الضعيف من افضل الصدقة وعموم قوله ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ونحو ذلك ولا يبعد القول بعدم الجواز ~~لاطلاق~~ ~~بعض النصوص~~ لدلالة بعض النصوص المتقدمة الدال على عدم جواز البيع ~~الصادر عن غير العادل~~ الصادر عن غير العادل والتعارض بينهما عموم مطلق فلابد من القول بالاشتراط سلمنا ان التعارض بينهما عموم من وجه الا ان المستفاد من ما دل على اشتراط العدالة هو جواز تصرف العادل ولو احتمل كما عرفت مطلقا ولو كان احسنا لكنا نقول بان عمدة تخصيص عموم العمومات الخاصة يرجع الى حمل الاول بالنص المذكور او ايام ~~تخصيصه~~ تخصيصه بها لاول ارتكاب قلة التخصيص او ايام ارتكاب كثرة التخصيص بل هو اقوى دلالة منها بملاحظة هذه الخصوصية مضافا الى ان تخصيص

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا الله لا تكلني

واما الثانية فالظاهر اشتراط العدالة فيه فلا يجوز الشراء منه ولو ادعى كون البيع مصلحة بل يجب اخذ المال من يده ويدل عليه بعد صحيحة اسمعيل ابن سعد المتقدمة بل وموثقة زرعة بناء على اعتبار العدالة من الوثاقة لو عموم ادلة القيام بالمعروف لا يرتفع اليد عنها بمجرد تصرف الفاسق فان وجوب اصلاح مال اليتيم ومراعاة غبطته لا يرتفع عن الغير بمجرد تصرف الفاسق

ويحتمل القول بالجواز لما دل على لزوم حمل فعل المسلم على الصحيح كما في مثل الصلاة المتقدم ويعترض عليه بان الواجب حمل فعل المسلم على الصحيح وقد علم صدور اصل الصلاة من الفاسق واذا شك في صحتها اجريت باصالة الصحة واما فيما نحن فيه فلم يعلم اصل تحقق ذلك كما لو اخبر فاسق باصل الصلاة مع الشك فيها ولم يثبت قلت ان شراء مال اليتيم لا بد ان يكون مصلحة له ولا يجوز ذلك باصالة صحة البيع من البايع كما لو شك المشتري في بلوغ البايع فتامل انتهى وقد يناقش فيه بان مقتضى اصالة الصحة في فعل المسلم هو حمل الايجاب الصادر من المسلم المذكور على الوجه الذي يترتب عليه الاثر شرعا والحكم بانه مشتمل على المصلحة كما هو الحال بالنسبة الى سائر المقامات فيترتب عليه صحة القبول الصادر عن المشتري ويترتب عليهما النقل

وبالجملة فبعد ملاحظة كون العقد المذكور مشتملا للاركان لا يلتفت الى الشك في جريان اصالة الصحة بالنسبة الى ما نحن فيه ويجاب عنها اولا بان هذا الاصل انما يثبت صحة الفعل اذا وقع الشك في بعض الامور المعتبرة شرعا في صحته بعد ترتب الاثر المقصود عليه فصحة كل شيء بحسبه مثلا صحة الايجاب عبارة عن كونه بحيث لو تعقبه قبول صحيح لحصل اثر العقد في مقابل فاسده الذي لا يكون كذلك

ولو وجد في يد الفاسق ثمن من مال الصغير لم يلزم الفحص عن المشتري واخذ الثمن من الفاسق لان مال اليتيم الذي يجب اصلاحه وحفظه من التلف لا يعلم انه الثمن او المثمن واصالة صحة المعاملة من الطرفين يحكم بالاول فتدبر

واما الثالثة فقد قولان ذهب بعض الفقهاء الى القول بالصحة لاصالة الصحة في فعل المسلم ونظير ما ذكرنا من انه لو صلى فاسق على ميت لا يسقط ظاهرا عن غيره اذا علم صدوره وكذا الحال بالنسبة الى كل موضع لم يحصل العلم بعدم الفعل فيه وشك في صحته والاقوى البطلان للادلة المقتضية لعدم نفوذ معاملة الفاسق اذا وقعت على مال اليتيم فلا يسري لاصالة الصحة في هذا المقام بعد ملاحظة ان ذلك عقد صدر عن غير اهله نعم لو حصل العلم بكون فعله مقرونا بالعلم جاز فلا يبعد القول بالصحة اذا تعقبه اجازة العادل بناء على صحة العقد الفضولي وكذا لو حصل الشك في كون البايع فاسقا او عادلا فانه لا يبعد القول بلزوم حمل فعله على الصحيح بامكان حمل فعله على الصحيح الواقعي ويحتمل القول بالعدم لان التكليف بالتصرف في مال اليتيم وحفظه انما تعلق بالعدول على سبيل الوجوب الكفائي او الاستحباب الكفائي فسقوطه عن الجميع يتوقف على العلم بمباشرة العادل للامور المذكورة كما هو مقتضى حصول الشك في قيام العادل لزم البناء في هذا المقام على ثبوت التكليف المذكور سواء كان من جهة الشك في قيام العادل او من الشك في عدالة القائم اذ الدليل على ذلك قاعدة الاشتغال بالتكليف واطلاق الدليل القاضي بمطلوبية القيام بالامور المذكورة نعم لو كان المباشر مسبوقا بالعدالة جاز الاكتفاء بفعله للاستصحاب الحكمي والموضوعي والاقوى هو القول الاول

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا الله لا تكلني

ومنها انه حيث ثبت جواز تصرف عدول المؤمنين مع عدم وجود العدل ومنها انه صرح جماعة من الفقهاء بجواز تصرف الفاسق في الامور التي يمنع الحاكم مطلقا كحفظ مال الغائب ونحوه ومستنده واضح وح فلو شك في وجود العادل وعدمه او شك ... في الحكم بالتصرف وعدمه كان مقتضى القاعدة عدم الجواز لاصالة عدم الحق والاشتغال والاستصحاب ويحتمل القول بالجواز استنادا الى ان الامور المذكورة انما منع الفاسق منها مع وجود العادل ... والشرط لا يعلم تحققه فلا يجوز ترتيب المشروط فيرجع الى اصالة الصحة ... ويبقى الشرط والثاني مقتضى اطلاق النص القاضي باعتبار العدالة في هذا المقام هو الشرطية الثانية اصالة الاباحة وفيه نظر ظاهر ضرورة عدم جريانها في الاموال ويدل على الشرط المذكور شرطية العدالة في جواز تصرف غير العادل في الامور المذكورة من الشرائط الواقعية او من الشرائط العلمية فيه وجهان او قولان اظهرهما الاول كما هو مقتضى الاصول المقررة واطلاق الدليل القاضي باعتبار العدالة في هذا المقام ثم انه صرح جماعة من الفقهاء بانه يجوز للحاكم ان يحمل فيما على مال اليتيم اذا لم يكن له ولي اجبار ... على مال الغائب ... وان يأذن لغيره ...

ومنها انه صرح بعض المحققين بانه حيث ثبت جواز تصرف المؤمنين فالظاهر انه على وجه التكليف الوجوبي او الندبي لا على وجه النيابة من حاكم الشرع فضلا عن كونه على وجه النصب من الامام ع فمجرد وضع العدل يده على مال يتيم لا يوجب منع الاخر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا الله لا تكلني

مزاحمته بالبيع ونحوه ولو نقله ببيع جائز فوجد الاخر المصلحة في استرداده جاز الفسخ اذا كان الخيار ثابتا باصل الشرع او بجعلهما مع جعله لليتيم او مطلق وليه من غير تخصيص بالعاقد واما لو اراد بيعه من شخص وعرضه لذلك جاز لغيره بيعه من اخر مع المصلحة وان كان في يد الاول وبالجملة فالظاهر ان حكم عدول المؤمنين لا يزيد عن حكم الاب والجد من حيث جواز التصرف لكل منهما ما لم يتصرف الاخر انتهى موضع الحاجة من كلامه والكلام فيما يقع في مقامين احدهما انه هل يجوز للاخر منعه عن التصدي للامور المذكورة ام لا والظاهر انه لا اشكال عندهم في عدم جواز ذلك كما نص عليه بعض المحققين تمسكا بانه مسلط على نفسه في فعل المباح فلا يجوز منعه عنه سيما بعد ملاحظة كونه مستلزما للظلم الذي ثبت تحريمه بالادلة الاربعة سيما لو قلنا بان الولاية المذكورة حق كما ثبت له شرعا فلا يجوز مزاحمته فيه مضافا الى ان العقل مستقل بمنع الانسان عن التصرف في المباحات ما لم يقم دليل شرعي على جوازه وثبوت السلطنة لاحد عليه مع انه صحح ما قيل من ان مقتضى ادلة التعاون وجوب الاعانة في هذا المقام فيكون ضده حراما بناء على كون الامر بالشيء مقتضيا للنهي عن ضده ... الا انه يدل على وجوب الاعانة فانه قاض بتحريم ذلك فتدبر وثانيهما في انه لو اراد بيعه من شخص وعرضه لذلك جاز لغيره قيل يجوز لغيره بيعه من اخر مع المصلحة ام لا فيه وجهان بل قولان قيل نعم وهو الاقوى لعموم ادلة الولاية والاستصحاب ولانهما بمنزلة الوكيلين والوصيين المستقلين في ذلك نعم لا كلام عندهم ظاهرا في كون التصرف في المال نافذا شرعا نعم لا اشكال في انه اذا باع بعقد لازم فلا يجوز للاخر ابطاله لانه عقد صدر من اهله في محله فيكون لازما ولقوله تعالى اوفوا بالعقود وللاستصحاب المقرر بوجوه عديدة والجميع ...

ولان البيع المزبور صار ملكا للمشتري فلا يجوز للاخ ولا لغيره مزاحمته في ملكه لعموم الناس مسلطون على اموالهم ولانه ظلم ومنع حق فيكون حراما بالادلة الاربعة ولاطلاق الدلالات

ولاية الاخ انما ثبتت بالنسبة الى مال اليتيم ولانه مختص الولاية الثابتة للبايع المزبور ولان ليس ملكا لليتيم بعد تحقق الانتقال المذكور ولان كلما دل على لزوم العقد اللازم [illegible] في سائر المعاملات قاض بلزوم ذلك والاستقراء مواضع النصوص والفتاوى بالنسبة [illegible]

الا ان ظاهر [illegible] مسئلة والظهور قيام الاجماع على ثبوت هذه القاعدة والله العالم في كلام بعض الفحول واما لو تعلقه بعقد جائز فوجد الاخ المصلحة في استرداده ففي جواز الاسترداد وعدمه وجهان او وجوه يحتمل القول بالجواز لعدم ما دل على ولاية الاخ على مال اليتيم ويحتمل القول بالعدم لان العقد السابق من ثبوت الولاية في هذا المقام هو [illegible] كونه ولياً في اصل البيع مختص الاصل والاستصحاب عدم كونه ولياً في الفسخ ويحتمل التفصيل بين ما لو كان البايع ابا او جدا او حاكما شرعيا فيجوز ذلك نظرا الى ثبوت الولاية على الطفل على سبيل العموم وبين ما لو كان من عدول المؤمنين فلا يجوز للاصل مع الشك في شمول ادلة الولاية لمثله [ويحتمل التفصيل]

واما لو باع باعتقاد كونه مشتملا على المصلحة [illegible] وكان الاخ معتقدا لعدم اشتماله على المصلحة ففيه وجهان والظاهر ابتنائهما على ان نظر الولي في ملاحظة المصلحة هل هو معتبر على سبيل الموضوعية او على سبيل الطريقية فعلى الاول لا يجوز منعه وعلى الثاني كان مقتضى القاعدة جواز ذلك ثم الكلام في بيان الحكم المتعلق بعدول المؤمنين

الثالثة بالعموم مسألة [illegible]

[illegible]

واما احكام الشيخ قبل ما ذكرناه فلو عين فقيه من يقيم على اليتيم الذي لا ولي له او من بيع امواله او وضع اليد على مال اليتيم قبل يجوز للاخر مزاحمته ام لا فيه وجهان بل قولان قيل بالمنع ويمكن الاستدلال له بامور الاول الاستصحاب وتقريره ان مقتضى ولاية [illegible] الحاكم الذي تصرف من اول الامر هو نفوذ تصرفاته مع حصول الاشكال في زوال ولايته بتصرف حاكم الاخر بحيث لم يبق تصرفاته قضاء لحق الاستصحاب وفيه اولا ان مقتضى استصحاب ولاية الاخر ايضا نفوذ تصرفه في ذلك ومقتضى الجمع بين الاستصحابين الامرين هو نفوذ تصرف كل من سبق الى ذلك [illegible] وثانيا بانه لا مجال للتمسك بالاستصحاب في هذا المقام ضرورة انه مقتضى عموم الادلة الخاصة بثبوت الولاية لكل منهما هو جواز تصرف كل منهما على سبيل الاستقلال

الثاني التوقيع المتقدم وقد تقدم فيه بيان [illegible] بانه لا دلالة فيه على عدم جواز المزاحمة قبل وقوع التصرف [illegible] اللازم لان المخاطب بوجوب ارجاع الامور الى الحكام هم العوام فالنهي عن المزاحمة يتحقق بهم [illegible]

واما الحكام فكل منهم حجة من الامام عليه السلام فلا يجب على واحد منهم ارجاع الامر الى الاخر الا الاخ فيجوز له مباشرة ولو كان الاخر دخل فيه ووضع يده عليه مخاطب كل منهم حال كل من الاب والجد في ان ايا قد تصرف لسابق ولا عبرة بدخول الاخر في مقدمات ذلك وبناء على ما افاد في تصرف الاخر كما لا يجوز لاحد الحاكمين بعد المرافعة قبل حكم الاخر وان حضر المترافعان عنده [illegible] واحضر الشهود وبني على الحكم الثالث ما ذكره بعض المحققين من عمومات النيابة ومادل على ان فعله كفعل الامام عليه السلام ونظره كنظره الذي لا يجوز التعدي عنه لا من حيث ثبوت الولاية له على الانفس والاموال حتى يقال لا دلالة على ثبوت الولاية عموما بدل على النيابة في ذلك بل من حيث وجوب ارجاع الامور الحادثة اليه المستفاد من تعليل الرجوع فيها الى الفقيه بكونه حجة منه عليه السلام على الناس فالظاهر منه حرمة عدم جواز مزاحمة الفقيه الذي دخل في امر ووضع يده عليه وبنى فيه على [illegible] بحسب نظره على التصرف وان لم يفعل نفس ذلك التصرف لان دخوله فيه كدخول الامام عليه السلام فدخول الثاني فيه وبنائه على تصرف اخر مزاحم له فهو كمزاحمة الامام عليه السلام فادلة النيابة عن الامام عليه السلام لا تشمل ما كان فيه مزاحمة الامام عليه السلام فقد ظهر مما ذكرنا الفرق بين الحكام وبين الاب والجد لاجل الفرق بينا في كون كل واحد منهم حجة وبين كون كل واحد منهم نائبا وربما يتوهم كونهم حينئذ كالوكلاء المتعددين في انه اذا بنى واحد منهم على امر ما فيه لا يمنع الاخر عن تصرف مغاير لما بنى عليه الاول ويندفع بان الوكلاء اذا فرضوا وكلاء في نفس التصرف لا في مقدماته فما لم يتحقق التصرف من احدهم

كان الاخر ما ذونا في تصرف مغاير ولم بنى عليه الاول ودخل فيه اما اذا فرضوا وكلاء عن الشخص الواحد بحيث يكون الزامهم كالزامه ودخولهم في الامر كدخوله وفرضنا ايضا عدم دلالة دليل وكالتهم على الاذن في مخالفة نفس الموكل والتعدي عما بنى هو عليه مباشرة او استنابة كان حكمه حكم ما نحن فيه من غير زيادة ولا نقيصة والوهم انما نشأ من ملاحظة التوكيلات المتعارفة للوكلاء المتعددين المتعلقة بنفس ذي المقدمة انتهى موضع الحاجة من كلامه وفيه نظر والظاهر انه لا فرق بين الحكم المزبور بين الحكام وبين الاوصياء اذا فرض ثبت ولايتهم [بكلامهم] على مال الموصي على سبيل الاستقلال وبين الوكلاء اذا ثبت ولاية كل واحد منهم على [illegible] على سبيل الاستقلال [illegible] فانه يجوز لكل منهم التصرف فيما لم يحقق ولا مدخلية فيه بالنسبة اليه ما لم يحقق التصرف الا قدم احدهم [illegible] الرابع ما ذكره المحقق المذكور [illegible] وهو لزوم اختلال نظام المصالح المنوطة الى الحكام سيما في مثل هذا الزمان الذي شاع فيه القيام بوظائف الحكام ممن يدعي الحكومة [illegible] واما التعدي بعد مجتهد لمرافعة تقدها مجتهد اخر قبل الحكم فيها اذا لم يعرض عنها بل بنى على الحكم فيها ففي جوازه وعدمه وجهان بل قولان اقويهما الاول [illegible] لما مر ولان وجوب الحكم فرع سؤال من له الحكم واما بعد الحكم فالظاهر كما صرح به في كلام بعض الاعلام عدم الجواز لانه فرع التشاجر الذي ينقطع بالحكم ومنها انه هل يشترط في ولاية غير الاب والجد ملاحظة الغبطة لليتيم ام لا ذكر الشهيد في قواعده ان فيه وجهين ولكن الظاهر من كلامهم انه لا يبيع الا مع المصلحة بل في مفتاح الكرامة انه اجماع وان الظاهر من التذكرة في باب الحجر كونه اتفاقيا بين المسلمين [illegible] وعن شيخه في شرح القواعد انه ظاهر الاصحاب وقد عرفت تصريح الشيخ والحلي بذلك حتى في الاب والجد وذهب جماعة من الاصحاب الى عدم اشتراط ذلك ويمكن الاستدلال للقول الاول بوجوه الاول اصالة عدم الولاية لاحد على احد الثاني اصالة تحريم التصرف في مال الغير الثابت بالادلة [الاربعة]

بل الاربعة الثالث قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن ولعل مستند القول الاخر ما يظهر من بعض الروايات من ان مناط حرمة التصرف هو الضرر لا ان مناط الجواز هو النفع ففي حسنة الكاهلي قيل لابي عبد الله عليه السلام انا لندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعه خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك قال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا بناء على ان المراد من منفعة الدخول ما يوازي عوض ما يتصرفون من مال اليتيم عند دخولهم فيكون المراد بالضرر في الذيل ان لا يصل الى الايتام ما يوازي ذلك فلا تنافي بين الصدر والذيل على ما زعمه بعضهم من ان الصدر دال على اناطة الجواز بالنفع والذيل دال على اناطة الحرمة بالضرر فيتعارضان في مورد يكون التصرف غير نافع ولا مضر وفي رواية ابن المغيرة قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة فربما اهدي لها الشيء فاكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا قال لا بأس فان ترك الاستفصال عن مساواة العوض وزيادته يدل على عدم اعتبار الزيادة الا ان يحمل على الغالب من كون التصرف في الطعام المهدى اليها واعطاء العوض بعد ذلك اصلح لها لانها من الطعام المهدى اليه هو المطبوخ وشبهه وهو لا يبقى والجواب ان الدليل اخص من المدعى [illegible] فنقول بان مناط حرمة التصرف هو الضرر في مورد هاتين الروايتين [illegible] ويجب الرجوع فيما عداه الى الادلة الخاصة بوجوب مراعاة الغبطة والمصلحة ودعوى الاجماع على ذلك في هذا المقام غير ثابتة سيما مع مخالفة دلالة الروايات على المدعى لكنا نقول بانها معارضة مع الاجماع المنقول على اشتراط مراعاة الغبطة والمصلحة في هذا المقام فيحكم بتساقطهما والرجوع الى عموم الاية او الى الاصل الاولي القاضي بحرمة التصرف في مال الغير وقاعدة احترام مال المسلم

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

نعم لو ~~يحتمل~~ يستدل للقول المزبور باطلاق عدة من النصوص المعتبرة القاضية ~~بجواز التصرف~~ بانه يجوز للولي بل للعدول مطلقا التصرف في مال اليتيم بالبيع والشراء ونحوه ~~و~~ لا ان ~~لله~~ وان كانت مزبورة والمعتبرة حيز الباب فيجب حملها على العموم من انه للعام الاول ~~لو~~ لعدم ~~انها~~ معارضة مع الاية الكريمة حيث فان النهي بوجوب طرحها ~~لتطابقها~~ في الاولى لو لم تعتبر الكتاب والظهر الاعتبار ~~بقلبها~~ والعصر والرجوع الى الاصل الاولي المقتضي للعدول بالاشتراط ويجب مراعاة الاصلاح ام لا في خلف الاصحاب نعم هذه المسئلة على قولين او اقوال الذي يستفاد من اطلاق الاية الكريمة هو الاول

بعد الكلام في معنى ~~القرب~~ المذكورة الاية الكريمة وفي بعض ~~الا~~ المحققين ان القرب في الاية يحتمل معاني اربعة الاول مطلق الحلب والتحويل حتى من مكان الى اخر فلا يشمل مثل ابقائه على حاله او عند احد الثاني وضع اليد عليه بعد ان كان بعيدا عنه محتجبا ومجتنبا فالمعنى يجتنبوه بحنباعنه ولا تقربوه الا اذا كان القرب اصلح احسن فلا يشمل حكم ما بعد هذا الوضع الثالث ما يعد تصرفا عرفا كالاكل والاقتراض والبيع والاجارة وما اشبه ذلك فلا يدل على تحريم ابقائه بحاله تحت يده اذا كان التصرف فيه احسن من غيره ~~من~~ الا بشيء المناط الرابع مطلق الامر الاختياري المتعلق بمال اليتيم اعم من الفعل والترك والمعنى لا تختاروا في مال اليتيم فعلا او تركا الا ما كان احسن من غيره ~~فيدل على حرمة الابقاء في الفرض المذكور لان ابقائه ترك~~ لا يكون احسن ~~والاقرب~~ هو ~~المعنى~~ الثالث

واما لفظ

واما لفظ الاحسن في الاية ~~ففيه ايضا احتمالات الاول ان يراد به ما هو الاحسن~~ ~~والثاني ان يراد به الحسن~~ فيحتمل ان يراد به ظاهره من التفضيل ويحتمل ان يراد به الحسن وعلى الاول فيحتمل التصرف الاحسن من تركه كالتصرف فيه ويحتمل ان يراد به ظاهره وهو الاحسن مطلقا من تركه ومن غيره من التصرفات وعلى الثاني فيحتمل ان يراد ما فيه مصلحة ويحتمل ان يراد به ما لا مفسدة فيه على ما قيل من ان احد معاني الحسن ما لا حرج في فعله انتهى

مسئلة واما المفلس

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله ادركني

مسئلة واما ~~السفيه~~ المفلس فالولاية في ماله للحاكم لا غير بلا خلاف اجده فيه في الاول ~~بل الظاهر قيام الاجماع عليه والاول مذهب المشهور~~ ~~وفي كلام~~ بعضهم نقل الاجماع عليه والمستند فيه امور الاول ظهور قيام الاجماع عليه كما يكشف عنه التتبع الثاني الاجماعات المنقولة في جملة من الكتب الثالث عموم الادلة المعتبرة القاضية بثبوت الولاية العامة للمجتهد الجامع للشرائط الرابع ان الاجماع قائم على ان كل موضع لم يثبت فيه ولاية ولم يثبت فيه ولاية لغير المجتهد كانت ولاية للمجتهد الخامس ~~ان~~ ما ذكره بعضهم انه لو لا ثبوت الولاية في هذه الوجه للحاكم لزم تعطيل الحقوق وربما يكون مستلزما للامر وقد ~~علم من~~ علم من الشرع انه لا يرضى بتعطيل الامر ~~و~~ والاجماع قائم على عدم كون غير الحاكم وليا ~~فانحصر~~ في المقام فانحصر في الحاكم واما السفيه ~~ففيه اقوال~~ ففيه اقوال ذهب جمع من الاصحاب الى ان الولاية في ماله للحاكم لا غير وربما نسبه بعضهم الى المشهور وذهب بعضهم الى انه اذا كان متجددا بعد البلوغ كانت الولاية للحاكم والا فهي للاب والجد مع وجودهما ومع فقدانهما فللحاكم وقيل بثبوت الولاية في ماله للاب والجد مع وجودهما مطلقا للقول الاول انه يستفاد بعد ملاحظة عدم ثبوت الولاية للاب والجد في المقام كانت ولاية للحاكم اما الصغرى فلانه ~~~~ واما الكبرى فللاجماع وللقول الثاني امور

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله لوركي

ويمكن الاستدلال للقول الثاني بوجوه الاول انه قد ثبتت ولايتهما في التزويج قبل البلوغ فيثبت في غير
قبلغت في غير بالصحى والاولوية اما ثبوتها في التزويج فمما صرح به جماعة من الاصحاب
من انه يجوز للولي بان يزوج له مع دفعا لما يحصل من الزنا او الزنا او الاذية
اوفيها مفتقرا الى ما يندفع به الضرورة بما يليق بحاله واما الكبير فلان امر النكاح اشد
واعظم من غيره من التصرفات المالية فيجب الاحتياط فيه لجهة الصحة فمتى جاز في النكاح جاز في
جاز في غيره بالاولوية ويرد عليه اولا بان الاولوية لا تنفع فلا ينفع
علينا في محل البحث وثانيا بان غاية ما تقتضيه الاولوية المذكورة على تقدير ثبوتها هو جواز
ثبوت الولاية لهما في غير النكاح في خصوص صورة الضرورة لان ولايتهما في النكاح
مختصة بها بحيث الضرورة فالدليل اخص من المدعى وثالثا بانهم صرحوا
بانه لو بادر المبذر الى التزويج قبل الاذن من الولي صح العقد ومقتضى الاولوية
المذكورة نفوذ تصرفاته المالية قبل الاذن من الولي ايضا
وهو مناف لما اطلقوا عليه كونه محجورا عليه في التصرفات المالية الا ان يقال بانه
خارج عن اطلاق الاولوية المذكورة لمكان الدليل عليه فيبقى موضع البحث
مندرجا فيها الثاني ان مقتضى الاستصحاب ثبوت ولايتهما على من اتصل سفهه
الثالث ان الاية الشريفة تقتضي ذلك قال الباقر عليه السلام بالعقل واصلاح ماله وعن
حفظ ماله ومنها ما رواه الشيخ عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان احتلم ولم
يونس رشدا وكان سفيها فليمسك عليه ماله وليه وعن الظاهر بناء على ما ذكره بعضهم من انه لا

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله لوركي

في ظهورها في ارادة الولي قبل البلوغ سواء كان الاب او الجد او الحاكم او غيرهم
فانه المخاطب بامساك المال وحفظه حتى يرشد في التكليفات لا ينافيه في الحاق
الخامس الاجماع المنقول في كلام بعض الفحول فمن مجمع البرهان انه مما لا خلاف
فيه ولا نزاع وعن الكفاية لا خلاف في ثبوت الولاية لهما على السفيه والمجنون
مع اتصال السفه والجنون بالصغر والظاهر عدم ارادة خصوص النكاح مع ما في بعضهم من انه لا فرق
في ما النزاع بين النكاح وغيره والمال ادعى في قوله انه ثبتت ومالك لا دليل
فان مقتضاه ثبوت للاب مطلقا خرج عنه صورة ما خرج فيبقى موضع البحث داخلا تحت
العموم المزبور وقد يورد على هذا الاستدلال بان حمل الرواية على معناه الحقيقي يمنع منه عدة الطلاق
مع ضرورة مخالفته لمقتضى الاجماع المحصل بل الضرورة القاضية بعدم كون الاب مالكا على الابن
ابنه ومسلطا عليه لتسلط الملاك على اموالهم مضافا الى انه يستلزم للقول باجتماع مالكين
على مملوك واحد وهو اما محال او غير واقع مطلقا او غير واقع في خصوص الشرعيات فلا بد من التزام
حملها على المجاز والمعاني المجازية المحتملة في هذا المقام متعددة فيمكن حملها على احدها موقوفا على القرينة
الصارفة وهي منتفية في هذا المقام ويدفعه انه اذا تعذر حملها على الحقيقة فاقرب المجازات
اذا كان هو محل الكلية اما سائر المجازات فلا بد من حمله على ارادة ثبوت الولاية للاب
او على عموم المشابهة او على عموم المنزلة في جميع الاثار او خصوص الاثار الظاهرة او على عموم المجاز
وعلى كل من التقادير المذكورة يستقيم الاستدلال بها على المدعى لان مقتضى كل منها هو جواز تصرف الاب في مال ابنه
وكونه مسلطا عليه وعلى ماله وكونه بمنزلة ابنه بالنسبة الى جميع الخصوصيات ولا معنى للولاية الا ذلك
بل الظاهر ان الولاية المذكورة اخص من ذلك فعند الدوران تتعين حملها على ارادة خصوص الولاية لها
لانها القدر المتيقن من التقدير المزبور ومن هنا يستقيم الاستدلال بها على ثبوت الولاية للاب بل الجد
في وجه في النكاح ولا ينافيه ذلك على ثبوت ولاية سلطنة على ابنه وعلى ما يملكه ابنه في جملة من المقامات

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله لوركي

ولو قام الاجماع على ثبوت الولاية للحاكم على السفيه الذي
ثم انه لو شك في نظر الحاكم معتبر في التصرفات المالية الصادرة عنه
في حق السفيه لا فيجوز له التصرف في حق السفيه على النحو المتعارف
المتعارف عند الناس في اموالهم لانه مقتضى الولاية الثابتة في هذا
المقام التي تقتضي معاقد الاجماعات وفتاوى الاصحاب في هذا الباب
بل وفي سائر الابواب فان الولاية ظاهرة فيما ذكرناه بعد سقوط
عن فاء الا ذلك وانما الكلام في ان نظره هل هو معتبر في هذا
المقام واشباهه على سبيل الطريقية فيكون نفوذ تصرفاته وعدمه
دائرا مدار [struck out] كونها على الوجه المتعارف
بين الناس وعدمه او انه معتبر في هذه المقامات على سبيل الموضوعية
فيكون الامر دائرا مدار نظر الحاكم فيه وجهان او قولان والذي يقتضيه
الاصل الاولي هو الاول لانه القدر المتيقن من الفتاوى ومعاقد الاجماعات
والاظهر الثاني كما نص عليه بعض الفقهاء لان مما دل على ثبوت الولاية
للحاكم هو كون نظره معتبرا في امثال هذه المقامات فيكون الامر دائرا
مدار نظره بل يمكن استعلام ذلك من مجامع الادلة [struck out] المتفرقة
في ابواب الفقه القاضية بلزوم الرجوع الى الفقيه في امثال هذه الامور
ونفوذ تصرفاته الصادرة منه على [struck out] حسب مقتضى نظره ثم انه
تلف شيء من مال السفيه في يد الحاكم فان كان بالتعدي والتفريط
كان ضامنا

9
لم يتصل سفهه ببلوغه وكان بل كان
متصلا ابدا بالبلوغ لكان القول
بالثبوت ولاية عليه مطلقا
متجها م

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله لوركي

كان ضامنا لعموم على اليد ومن اتلف وغيرهما من قواعد الضمان وان كان بدون التعدي
والتفريط لم يكن ضامنا لقاعدة الامانة لكن القدر المتيقن من خروج الامانة
عن الضمان هو حال بقاء الاذن على الامانة اتيانا بما يدل عليه الاذن به تاركا لما
يجب عليه الاجتناب عنه في خصوص مورد الامانة واما مع خروج الامين
عن هذا الحد فيحتاج من الحكم بعدم ضمانه عليه بقاعدة اليد وبعبارة اخرى
خروج الامانة عن قاعدة اليد مخصوص بالدليل الاول فان الامانة غير
مضمونة ما دامت كذلك فاذا خرجت عن ذلك بالتعدي والتفريط فقد دخل
تحت عموم على اليد بمعنى ان هذه الحالة لم اوليا الفرد كان داخلا تحتها غير
خارج عنها ومنه يكون التعدي والتفريط مخرجا عن الامانة ان عدم ضمان الامانة اما من جهة
النصوص الدالة على عدم ثبوت شيء على الامين واما من جهة قاعدة الاذن من المالك وفي مقام
مقامه ومن الله تعالى في الامانات الشرعية بناء على ان الاذن لا يستعقب الضمان واما
من جهة اجماع الاصحاب على عدم الضمان على الامين واما من جهة قاعدة الضرر واما من جهة
لزوم العسر والحرج وسد باب المعاملات والودائع لو لم يكن الحكم كذلك وهذه الامور كلها
منتفية بعد التعدي والتفريط كما لا يخفى ومن هنا يظهر انه لو تصرف الحاكم في شيء من مال السفيه
بعقد او ايقاع على حسب ما يقتضيه نظره ثم انكشف كونه مستلزما للضرر على السفيه لم يكن
ضامنا كما هو الحال بالنسبة الى سائر الاولياء والوجه في ذلك ان الحاكم مأذون شرعا
في التصرف المزبور والاذن الشرعي ظاهر في سقوط الضمان مضافا الى انه يصدق على الحاكم
انه محسن على السفيه وقد تقرر ان قاعدة الاحسان من جملة المسقطات للضمان

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله لوركن

ثم انه لو سلم ان الشرط في البيع لو باع الحاكم من السفيه باختصار كونه عدم مشتملا كونه مستلزما للضرر على السفيه وكان المشتري معتقدا لكونه جزئيا في جواز التصرف المشترى فيه وعدمه وجها بل قولا مبنيان على ان نظر الحاكم هل هو معتبر في هذه المقامات على سبيل الموضوعية او على سبيل الطريقية فعلى الاول لا اشكال عندهم ظاهر في الصحة وجواز ترتيب الاثار عليه وعلى الثاني فالاظهر البطلان لان جهة الطريق متوقفة على عدم كشف فساده فاذا تحقق البطلان بالنسبة الى المشتري تحقق بالنسبة الى البايع لان التفكيك غير معقول ثم انه هل يعتبر في تصرف الحاكم في جواز تصرف الحاكم وجود المصلحة او يكفي فيه مجرد عدم المفسدة او يجوز مطلقا او ولو كان مشتملا على المفسدة والضرر فيه وجوه او اقوال والذي يقتضيه الاصل الاول هو الاول لانه القدر المتيقن مما دل على ثبوت الولاية للحاكم في هذه المقامات والاقوى الثاني لعموم ما دل على ثبوت الولاية للحاكم ويحتمل الثالث لعموم الادلة القاضية بثبوت الولاية للحاكم وتخصيصها لعمومات المذكورة مخصص بالاجماع المنقول على اعتبار عدم المفسدة في ذلك بل لا يبعد دعوى الاجماع المحصل على ذلك كما يستفاد ذلك من مجامع كلماتهم اثباتا ونفيا وتلويحا مضافا الى الادلة الاربعة القاضية بانتفاء الضرر والضرار فانها قاضية بعدم جواز ذلك

بل يرشد

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله لوركن

بل يرشد الى ذلك ايضا الادلة الاربعة القاضية بحرمة التصرف في مال الغير من غير طيب نفسه فان مقتضاها عدم جواز الامور المذكورة مع عدم رضاء السفيه فيثبت في المفروض في صورة رضاه بالاجماع المركب مضافا الى انه لا يبعد ان الادلة القاضية بحجر السفيه يحصل القطع او الظن المعتبر بان مجرد تحقق طيب النفس من السفيه لا يوجب اباحة شيء من التصرفات فلا عبرة به اصلا ويشكل بان التعارض بين العمومات القاضية بثبوت الولاية للحاكم والادلة القاضية بحرمة التصرف في مال الغير عموم من وجه وادلة الولاية حاكمة على هذه الادلة بل مفسرة لمدلولها كما يظهر من ملاحظة العرف فيجب تقديمها عليها بل يمكن ان يقال باخصية ادلة بعض ادلة الولاية منها باعتبار اختصاص موردها بالمال فيحمل العام على الخاص ويجب تقديمها على بعض المقامات والجواب انا لو سلمنا تقديمها على تلك الادلة فلا نسلم تقديمها على قاعدة القاعدة القاضية بنفي الضرر والضرار بل هي ارجح من تلك الادلة من وجوه عديدة مضافا الى ان الحكم بولاية الحاكم انما جعلت لاصلاح حال السفيه فلا يجوز التصرف فيه بما يوجب المفسدة فيه بل لا يبعد دعوى انصراف ادلة الولاية الى ذلك والحاصل ان مقتضى الاصل والقاعدة هو ان لا يجوز لاحد من الاولياء للسفيه التصرف في ماله اذا كان التصرف المذكور مستلزما للضرر على المالك الا ما قام الدليل على خلافه

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله لوركن

ولو ادعى المشتري في البيع الصادر من الحاكم انه مشتمل على المفسدة او لا فالظاهر جواز الشراء لاصالة الصحة في فعل المسلم ويؤيده او يدل عليه قيام السيرة عليه وكذا الحكم بالنسبة الى سائر المعاملات

ثم انه قد عرفت سابقا ان قواعد المعاملات جارية بالنسبة الى السفيه فلو اتلف مال غيره او تصرف فيه كان ضامنا ويجب ... ويجري ذلك بالنسبة الى الديات ونحوها ... بان المكلف بالاخراج المال المقتضي عليه مثلا كان او قيمة والدية هو الولي الذي له الولاية على هذا الامر كما يستفاد من عموم الادلة القاضية بثبوت الولاية فانها جارية بالنسبة الى المقام بعد ملاحظة كونه محجورا عليه في التصرفات المالية كما تقتضيه ادلتها كما لا يخفى ويحتمل ان يقال بان المكلف بالاخراج هو السفيه كما هو مقتضى القاعدة والاستصحاب واصالة عدم كونه محجورا عليه في خصوص هذا التصرف فيجوز له التصرفات المزبورة بشرط الاستيذان من الولي او الاستيذان منه والذي يستفاد من ادلة الولاية هو ثبوت كل منهما فيتخير الولي في تعيين ايهما ... وكذا الحكم بالنسبة الى النفقات الواجبة فان الفقهاء قالوا انه لو وجبت نفقة على السفيه بالاستقراب من الولي مطلقا واما النفقات المندوبة فيحتمل القول بان الولي ... الدنيا والاخرة كما لعموم الادلة القاضية بثبوت الولاية ويحتمل القول بالمنع لقاعدة الضرر الدالة على منع من صدق الضرر عليه عرفا ويحتمل القول بجوازه ... للولي الدنيا بل اذا اطلعه السفيه لعموم الناس مسلطون على اموالهم ويجري الوجوه الثلاثة المزبورة بالنسبة الى سائر التصرفات المتعارفة كالاكرام الضيف وغيره من الاداب والرسوم المتعارفة واما الاضاحي والزكوات وغيرها من العبادات

المالية

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله لوركن

المالية الثابتة على ذمة السفيه فالظاهر انه يجوز للسفيه اخراجها باطلاع الولي ويجوز له توكيل الولي في اخراجها وايصالها الى اهلها وقيل والظاهر انه لا يجوز للولي اخراجها من غير اذن السفيه ويحتمل للاصل والاستصحاب ويحتمل ضعيفا القول بالجواز لعموم ادلة الولاية وفيه نظر لان العبادات مشروطة بقصد القرب ومقتضى القاعدة عدم سقوطها عن السفيه الا ما دل الدليل على سقوطه وهو منحصر في المباشرة والتوكيل ولذا صرحوا بانه لا ولاية للولي على شيء من العبادات البدنية تمسكا بان التكليف بها انما تعلق بالسفيه وقصد القربة من السفيه معتبر في صحتها فلو فعلها الولي لم تصح بل يجب على السفيه بعد الاعادة اذا كان في الوقت والقضاء اذا كان في خارجه نعم يمكن التفرقة بينها بين المقام بان القدر الثابت من الولاية المزبورة هو نفوذ تصرفات الولي في ... السفيه اذ ليس السفيه محجورا عليه بالنسبة الى التصرفات الغير المالية فلا يسقط شيء منها بمجرد فعل الولي اما العبادات المالية فحالها كحال سائر التصرفات المالية فولاية الولي ثابتة بالنسبة اليها ومجرد اعتبار قصد القربة فيها لا يمنع من ثبوت الولاية المزبورة والا لزم القول بعدم صحتها اذا كان ... باشرها وقد صرحوا بان نية الوكيل قائمة مقام نية الموكل وصرحوا ايضا بان للحاكم ولاية على قبض الصدقات وايصالها الى اهلها ويقوم نية الحاكم مقام نية المالك ويحتمل كون نية التوكيل كافية في هذا المقام فالمباشر للنية في الحقيقة في هذه المقامات هو المالك ... اذ تعتبر في النية المقارنة للعمل ونية المالك في الفرض المزبورة ليست كذلك

تنقيح بالتعميم

وبالجملة فمقتضى الجمع بين ما دل على ثبوت الولاية للولي وبين ما دل على كون المحجور السفيه محجوراً عليه من التصرفات المالية انما هو ما ذكرناه فتم وما ذكرنا يظهر بعض من الكلمات المتعلقة على السفيه سواء كان سببها قبل عروض السفاهة او كان عارضاً بعد السفاهة واما الصدقات المندوبة [illegible]
~~[illegible] الصدقات الواجبة [illegible]~~
~~[illegible] الصدقات الواجبة محضوص [illegible]~~ المذكور انه لا يجوز للسفيه فعلها بدون الاستقواب من الولي كما هو مقتضى الجمع بين عموم الادلة القاضية بثبوت الولاية وبين عموم الناس مسلطون على اموالهم المنقضي من العام بالادلة القاضية على كون السفيه مكلفاً بالعبادات المالية المندوبة ويحتمل ضعيفاً القول بالمنع للادلة القاضية بكون الصبي محجوراً عليه من التصرفات المالية غاية الامر خرجت عنها العبادات المالية الواجبة لمكان الدليل القاطع عليه فبقي المندوبات تحت مندرجة من العمومات والاطلاقات المذكورة ويجوز للولي الاقتراض للصبي اذا كان مشتملاً على المصلحة او بدونه مطلقاً بناء على الوجهين السابقين لعموم الادلة القاضية بثبوت الولاية مع عدم ثبوت المعارض لها ثم انه بعد ثبوت كون السفيه محجوراً عليه من التصرفات المالية فلو حجر عليه ببلوغ له التصرف من امواله ما لم يستلزم الاسراف والتبذير ~~[illegible] فيختص بجوه بالاحكام الوصية~~ او لا فيه وجهان اوفقهما بالاطلاق الاول للاستصحاب ولاصالة عدم كونه محجوراً عليه في ذلك ولعموم الناس مسلطون على اموالهم ~~[illegible]~~ وبجد عدم نفوذ تصرفاته لا يقتصر بجوازها مع ما كان بجد جواز منع الولي اياه عن التصرفات المالية لا يقتصر بجمع بكونها محجوراً عليه

ثم الحال

نعم لو كان الحكم العارض الثابت بالنسبة ~~[illegible]~~ اما لو كانت تصرفاته ~~[illegible]~~ مستنداً لحكم تكليفي كان متقضى القاعدة ثبوت الحكم التكليفي المذكور على السفيه فلو باع السفيه شيئاً من ماله او فعله بغيره من النوافل ~~[illegible]~~ العوض لا يجوز له التصرف من عوض البيع لان البيع النقل المذكور فاسد فلو كده من تطاول بيع ~~فله~~ فبقي العوض باقياً على ملك المشتري ~~[illegible]~~ وقد علمت بالادلة المذكورة الاربعة حرمة التصرف من مال الغير اذا كان عن طيب نفس المالك والعوض ليس بطيب المتحقق من العاقد معتقداً بصحة العقد المذكور فليتق بانتفائه وكذا الحال فيما لو اخرج المال الزكاة والخمس وغيرهما من الحقوق المالية من مال السفيه ~~[illegible]~~ ثم الحصر ماله من ذلك فانه لا يجوز له الاخذ بشيء من المال المذكور لانه تفويت للحق الواجب عليه بل وكذا الحال بالنسبة الى جهة عدم الاخراج فانه اذا انحصر ماله من ذلك لم يجز له الاتلاف ~~[illegible]~~ والما يجلس في جواز تصرفه من ماله وعدمه وجهان لا يبعد ترجيح الثاني ~~[illegible]~~ في القول بالجواز بالنسبة الى خصوص التصرفات الغير المنافية لحق الغرماء للاصل والاستصحاب وعموم الناس مسلطون على اموالهم وبعدم جواز التصرفات المنافية لحقهم ~~كالبيع والاجارة [illegible]~~ كالاتلاف ونحوه ومن هنا الظاهر انه لو تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالعتق والهبة فيكون معنى محجوريته الحاكم هنا سلب الاهلية

مسئلة ذكر ~~الفقهاء~~ انه لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم اجماعاً محصلاً ومنقولاً من غير واحد من الكتب وانما الخلاف في توقف رفعه على حكم الحاكم وعدمه واما ثبوت الحجر في السفيه بظهور سفهه فيه تردد وخلاف واقوال الاول انه لا يثبت الا به ولا يزول الا بحكمه ~~[illegible]~~ كما في الشرائع ومحكي المبسوط وشيخ الارشاد للفخر وظاهر الغنية قيل وكانه هو اليه من غاية المراد بل في تعليق الارشاد [illegible] المشهور توقف الحجر على حكم الحاكم فيتفرع توقف ازالته على حكمه واحتج له بعضهم بان الاصل بقاء الاهلية فافضى بتوقف الثبوت عليه ومعنى الاستصحاب فافضى بتوقفه عليه من الزوال ~~[illegible]~~ موضوع السفه امر اجتهادي لوقوع الاختلاف فيه من بعض بالبعيد فعله سفهاً وبالعكس والحجر اذا اكثر الناس سفهاء سيما مع عدم اعتبار العدالة واصلاح المال وتحصيل الموضوع الرشد الثاني القول بعدم توقف شيء منهما عليه على حكم الحاكم ~~[illegible]~~ واستدل له بعض الفقهاء بوجوه بقوله ~~[illegible]~~ تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً للاجماع ~~[illegible]~~ على عدم وجوب الانفاق على السفيه من غير ماله والحمل على ما وجبت نفقته منهم ولا يجب له كما ترى بل ليس بذلك لها قوله وقولوا لهم قولاً معروفاً لان المراد من الكلام الجميل والوعد بالعطاء اذا رشدوا او تعليم حفظ المال وصيانته ونحو ذلك بل قيل وما قبلها والحاصل انه يستفاد من اطلاق الاية الكريمة ان السفاهة متعلقة بالحجر فيتحقق بتحققه ~~[illegible]~~

وأيده بعضهم بان ... [margin note]

بناءً على ... [margin note]

حجتي

احتمال ~~[illegible]~~ اشتراط حجره بحكم الحاكم باصالة عدم الشرطية الراجحة اما اصالة عدم المانع ~~[illegible]~~
~~[illegible] بانه لو ولد [illegible] من الاية الكريمة على كون السفيه محجوراً عليه~~
~~من امواله وانما تدل على انه لا يجوز للمكلف اعطاء ماله بالسفهاء~~
~~وقوله تعالى وارزقوهم واكسوهم [illegible]~~ وحمل قوله وارزقوهم على الاستحباب او استحباب الانفاق على السفيه من غير ماله مخالف للظاهر جداً وما يقال من ان غاية ما يستفاد من الاية الكريمة هو وجوب الانفاق على السفيه وهو غير مستلزم للحجر مدفوع بان الامر بانفاق السفيه من ماله ظاهر في كونه محجوراً عليه في التصرفات اذ لا مانع من تصرفاته سوى الحجر ~~[illegible]~~ ومنها قوله تعالى في الصادق عليه السلام من اليتامى لا يعطوهم حتى تعرفوا منهم الرشد واختصاص باليتامى غير قادح ~~[illegible] بالفصل بينهما~~ وما يقال من ان تحقق الاجماع المركب من هذا المقام غير ثابت وبعد الرواية كالنص على كون المراد من اطلاق الاية الكريمة هو خصوص اليتامى فيختص الحكم بهم ولا يعم مطلق السفيه بعد ملاحظة كون الرواية المذكورة مفسرة للاية الكريمة ~~[illegible]~~ مدفوع بما ذهب اليه بعض المحققين من جواز الاخذ بالتمسك بالتفسير والاية جميعاً ~~لان كل منهما دليل~~ لكون كل منهما دليلاً مستقلاً ولامكان حمل الرواية على كونها تفسيراً للمراد للمعنى الباطن المراد من الاية الكريمة مع انه يمكن حمل ~~الرواية المذكورة~~ من قبيل ~~الله~~ وفيه ان الظاهر ان المستفاد من الرواية المذكورة هو ~~المراد~~ تفسير الظاهر

هو كونها معتبرة للعنى الظاهري في الباطن وفي المعاني اتفاع الحجر عنه ٣
انما انه كان السفهاء النساء والولد اذا علم
الرجل ان امراته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لا ينبغي له ان يسلط
واحدا منهما على ماله الذي جعله الله له قياما يقوم به ومعاشا وقد وارزقوهم فيها
واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا ولكن خبر انه لا يجوز الحجر
على ظاهر الاية بمثل هذا الرسل الذي يمكن عدم منافاته للمعنى المراد من الاية
ايضا فكيف يستفاد المطلوب من الاية الكريمة صورة الاطلاق الذي قد ما
من حجر نوعي للحاكم بل قد يستفاد من مفهوم قوله تعالى ايضا فان انستم منهم رشدا
فادفعوا اليهم اموالهم عدم توقف زواله على حكم الحاكم بل ربما قيل بوجوبها
على محل النزاع للاجماع على عدم اعتبار الحاكم في الاثبات والازالة بالنسبة
الى الذي لو توقف عليه ... في محل النزاع
فللاجماع على عدم اعتبار الحاكم في الاثبات والازالة بالنسبة الى السفه
المتصل بعد البلوغ وحصول الزوال اذ لو توقف عليه لطلب الناس عند
بلوغهم فك الحجر عنهم من الحاكم ولكان عندهم من الزم الاشياء فالسيرة القطعية
شاهدة على ذلك وعن المبسوط واما حجر الصبي فانه يزول ببلوغه ولا يحتاج
الى حكم الحاكم وفي الناس من قال لا بد فيه من حكم الحاكم وهو خلاف الاجماع
واما التوقف على الزوال عليه فللاستصحاب وفيه اولا انه من قبيل الشك في المقتضي
فليس بحجة وثانيا بان مقتضى الادلة الثابتة لذلك هو
جوازه عدم التوقف في الحجر ايضا بل هو مقتضى الادلة القاضية على تسلط
الناس على اموالهم

الثالث القول بعدم توقفه
على حكم الحاكم في خصوص السفه
المتصل بحد البلوغ
وتوقفه عليه في السفه
المتجدد هو اما عدم توقفه
في الثبوت على حكم الحاكم

الرابع

الرابع توقفه على حكم الحاكم في الثبوت في الزوال ~~في البلوغ~~ ...
للاصل ~~...~~ والاحتياط في موقع
اما الاحتياط ... وفي كليهما نظر مخالفا اما
انقاضه في الثبوت الخامس عكس ذلك ... وهو منسوب
الى بعضهم والمعروف جماعة لعدم معرفة قائله وربما قيل في وجهه بان حكم الحاكم
كان مشروطا بوجه فلما عدم السفه امتنع ثبوت الحجر اذ يمتنع بقائه
من حيث الشرط خصوصا على القول بان البقاء يحتاج الى علة ولا علة
البقاء علة الحدوث ~~والقول الثالث~~ والاظهر هو القول الثالث

مسئلة ذكر الفقهاء انه اذا حجر على الحاكم على السفيه فبايعه انسان كان البيع
باطلا مع عدم اجازة الولي لانها لما عرفت سابقا سواء كان البيع ...
او في الذمة رضي البايع بالانتظار ... او لا بد من اجره ...
من ذلك بل في الذي ... وهل يحرم اصل المعاملة ولو ... عيانا ...
اولا فيه وجهان بل قولان فعن الاردبيلي القول بتحريم اصل المعاملة معه وتجرد
ايقاع صورة البيع والشراء معه والاقوى الثاني لاصالة الاباحة واستصحاب
البراءة الاصلية ولو كان موجودا احراز ... الفاسدة لو كان محرما
بان واشتهر ... لظهر ... الدليل دليل العدم نعم لو كان
صادرا منه على وجه التشريع كان محرما من اجله وعلى كل حال فان كان البيع موجها
استفاده البايع عالما كان او جاهلا بالحكم او الموضوع اذن في القبض
او لا بعد ... اجره فيه ولو كان بل الاجماع ... عليه ضرورة بقاء المال
في ملكه فله انتزاعه وتحمل صيرورته ... او لو المسئلة كان
الذي تلف وقد قبضه باذن صاحبه ففيه اقوال قيل بان القابض ضامن مطلقا
الفرق ... بعدم الضمان ... ~~...~~ بانه ان كان
المالك ... موضوع المعاملة وحكمها لم يكن ضامن على القابض ...
وكان المبيع في القابض في ماله ولم ... تلف ...
~~بانه اذا كان القبض ... حصل القبض باذن المالك لم يكن القابض~~
ضامنا ~~...~~ ان قبضه باذن المالك او من يقوم
مقامه شرعا لم يكن القابض ضامنا ولو كان قد قبضه بغير لقبض فالحجر
فيه الضمان

احدها القول ٩

والثاني ضامن
في القابض ضامن للمثل
او القيمة

والذي يستدل به للقول بثبوت الضمان في هذا المقام امور الاول
~~...~~ انه لا ريب في عدم كون المبيع المزبور باعتبار خروجه عن المزبوره
~~في القابض بثبوت الضمان~~ في ملكه مالكه تمتزا لمقبضه القابض كان ضامنا
لقوله تعالى من اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وفيه ان غاية ما تقتضيه
الاية الكريمة هو كون القابض ضامنا مع تحقق الاتلاف منه اما مع كون التلف
بافة سماوية او نحوها فلا دلالة فيها على كون القابض ضامنا الثاني لدلة
نفي الضرر فكل عمل وقع من عامل لاحد يجب ... ومحصله لوضعه فلا بد من اداء
عوضه الثالث اقدام الاخذ على الضمان لانه انما قبض بعنوان تسليم العوض اما البايع
فيكون ضامنا ... الرابع المشهور المعمول عند الاصحاب بهو على اليد
ما اخذت حتى تؤديه الخامس استقراء موارد الضمان والنصوص وبالنسبة الى نظائر المسئلة
فانهم يحكمون في امثال هذه المقامات بثبوت الضمان على القابض ويفيد الاستقراء الظن بل يفيد
القطع بالمطلوب السادس قاعدة الاتلاف فان من اتلف شيئا فهو ضامن كما هو مستفاد من الاخبار
والاجماعات المنقولة بصوره الاصحاب السابع ما دل على احترام مال المسلم الثامن
ما استدل به بعضهم وهو قاعدة تسلط الناس على اموالهم التي يتعلق وفيه في الادلة عليهم
سواء كانت موجهة او نافية وفيه نظر وبالجملة فتفصيل الكلام في الاحتجاجات
المزبورة يطلب في كتاب ... المكاسب الى الله ثم

فان ... ثبوت الضمان ... ٧

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ان يستدل

ويمكن ~~الاستدلال~~ او يستدل للقول بعدم الضمان بوجوه احدها ~~[illegible]~~
الاصول المقررة كاصالة البراءة واستصحاب البراءة الاصلية واصالة عدم كون التلف
الحرام المزبور سببا لثبوت الضمان على القابض ونحوها وثانيها ان المالك هو المسلط
له على ذلك وهو المسقط لحرمة ماله فلا تشمله شيء من ادلة الضمان وثالثها ظاهر
الاجماع المنقول في كلام بعض الفحول بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات وادعى ظهور
وهو حجة لا يحتاج الى البيان ورابعها عموم الناس مسلطون على اموالهم فانه [illegible]
يقتضي نفوذ تصرفات المالك المقتضي لجواز الاذن في تصرف غيره في ماله وهذا الاذن
مستفاد من العقد المزبور وهو مناف لثبوت الضمان على القابض وخامسها ان المالك
قد اقدم في هذا المقام على اسقاط احترام ماله وقد تقرر ان الاقدام مسقط
للضمان وسادسها ان المالك قد رفع في تصرف القابض في ملكه ~~والاذن مسقط للضمان~~
اجماعا لان الاذن عبارة عن رخصة المالك على وجه يمكنه في التصرف فيه وهذه الرخصة مستفادة
من العقد المزبور وقد تقرر ان الاذن مسقط للضمان وسابعها فوله لا يحل مال امرئ
الا عن طيب نفسه وجه الدلالة ان ~~المالك~~ ~~اذن~~ لو ان الرواية فاحشة بجواز التصرف في مال
الغير اذا كان المالك راضيا به وان المتصرف ماضٍ في التصرف المزبور فيها دليل
ولا ريب في ان الطلب المذكور متحقق في غالب المعاملات ~~وظاهر الاذن~~ فيكون [illegible]
القابض في ما في يده في الاذن المزبور ~~[illegible]~~ والاذن الشرعي ظاهر في نفي
الضمان ~~[illegible]~~ بل هو اقوى من الاذن المالكي في سقوط الضمان اتفاقا لان الاسرة ~~[illegible]~~
قائمة مستمرة على التصرف في مال الغير بالاذن المحرز ~~[illegible]~~
الاستيمان وعدم الالتزام بضمان المثل والقيمة

هو ~~[illegible]~~

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

~~ولعل مستند القول الثالث انه مع علم المالك بالفساد يتحقق الاقدام الموجب لسقوط~~
~~الضمان كما هو لقاعدة الاذن الظاهر في عدم كون التلف الا ضامنا~~
~~ضامنا بل مقتضى قاعدة الضمان ان كل عقد يقتضي بصحيحه الضمان~~
~~بفاسده ان البيع الصحيح لما كان مقتضيا لكون المشتري ضامنا فيكون الفاسد~~
~~كذلك كما هو المحسوس في باب البيع في العقد الذي تضمنها~~

انه مع جهل ~~المالك~~ الفساد وعلم المالك بالفساد يتحقق الاقدام الباعث لسقوط
الضمان كما هو مقتضى قاعدة الاذن الجاري والمالك اقدم المحض العاصم في عدم
كون التلف المالي ضامنا اما حصول الاذن فلانه لا كلام في هذا المقام فلان
العوض انه معلق على العقد المذكور وهو متحقق في الخارج ~~[illegible]~~
~~الحاصل هو حاصل~~ فيكون الاذن ايضا متحققا في هذا المقام ودعوى ان الاذن
في المقام انما حصل في ضمن البيع فهو في الحقيقة مشروطة بصحة البيع المفروض
انتفائها فينتفي الاذن وهو كما قد الاذن في شمول ادلة الضمان مدفوعة
بان الاذن المزبور بعد ملاحظة كون المالك عالما بفساد العقد المزبور ليس معلقا
ومشروطا بصحة العقد وانما هو مقيد ومشروط بحصول العقد العرفي الذي هو اعم
من الصحيح والفاسد كما هو مقتضى ظاهر العقد المزبور فان الاذن المستفاد
مشروطا بالتمليك العرفي المتحقق في هذا المقام الا انه لفظ بالصراف
العقد الى الصحيح يعتبر فيكون الاذن المستفاد من العقد المزبور مقيدا بالصحة وفيه
انه ان اريد من ذلك ان لفظ العقد منصرف الى الصحيح الشرعي الصحيح للاجراء والاشتراط
المعتبر في شرعا فهو غاية البعد وان اريد من ذلك انصرافه الى الصحيح العرفي فهو مسلم
لكنا نلتزم بحصوله ومتحققة في هذا المقام كما هو المفروض في هذا المقام

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

وهذا من على ذلك
~~وفيها~~ ~~[illegible]~~ وهو ان المالك انما اقدم على ~~الحرمة~~ على اتلاف ماله
في المقام مقيدا بالعوض فينتفي الاقدام المذكور بانتفاء العوض وفيه انه ان اريد من ذلك
كون اقدام البائع في المقام مقيدا بوجود العوض الشرعي الذي يصير ملكا له بسبب العقد
المزبور فهو ممنوع في المقام بعد ملاحظة فرض كونه عالما بفساده وان اريد من ذلك كون
اقدامه في المقام مقيدا بوجود العوض الجعلي في قبال المال فهو حاصل في ضمن العقد ايضا
ايضا كما لا يخفى ~~[illegible]~~ المانع من جريان قاعدة
الاقدام فيهذا المقام لعدم قيام دليل عام يقتضي حجيتها بحيث تعم المقام
~~[illegible]~~ فيجب الاقتصار فيه المقام على القدر المتيقن وهو صورة كون مقرونا
بالاذن الشرعي وهو منتف في المقام فينتفي بانتفائه واخرى ~~[illegible]~~
في كون المالك بان المالك فهذا المقام انما اقدم على العقد الفاسد وهو لا يستلزم
اقدامه ~~على التلف~~ على الاتلاف حتى يترتب عليه حكم لسقوط الضمان في هذا المقام
~~[illegible]~~ سيما ~~[illegible]~~ بالنسبة الى صورة عدم كون الاتلاف باذن المالك او في حضوره
معاينه ~~[illegible]~~ وعن النقض عن ذلك فنقول بانه غاية ما يدعى في المقام هو ان المالك
انما جعل ماله في معرض التلف وهو بمجرد ذلك لا يقتضي بعدم كون القابض ضامنا
في المقام وثالثها بان القاعدتين المذكورتين على تقدير تسليم حجيتهما معارضتان
مع ما دل على ثبوت ضمان في المقام واشباهه كعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي
~~[illegible]~~ ولا ضرار في الاسلام وما دل على احترام مال المسلم وان حرمة
ماله كحرمة دمه وغير ذالك ولا ريب في ارجحية القواعد المزبورة على القاعدتين
المذكورتين فيجب تقديمها عليها في هذا المقام ورابعها بان في جملة من صور المسئلة هو

وقد يستشكل في المقام تارة

كما هو الحال بالنسبة الى سائر المقامات م

اذا كان

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ما اذا كان المالك عالما بالفساد العقد المزبور والعاقد جاهلا ~~[illegible]~~ فان الاقدام
غير متحقق في المقام مع ان مقتضى القول المزبور هو عدم كون القابض ضامنا والجواب
عن الاول ~~[illegible]~~ بان جماعة من الفقهاء صرحوا بقيام الاجماع على ان الاقدام مسقط للضمان
والطلق كلامهم شامل بالنسبة الى ما نحن فيه واشباهه ~~[illegible]~~ لا يصدق الاقدام
عليه عن ما مضافا الى ان مقتضى عموم الناس مسلطون على اموالهم فان مقتضاه نفوذ التصرفات
الصادرة عن المالك وهو ظاهر في ~~[illegible]~~ عدم كون القابض ضامنا اذا
القبض عن تسليط المالك واقدامه عليه فان القابض في منزلة الوكيل المالكي في التلف
في الاتلاف عن الموكل الذي لا ريب في عدم كون الوكيل المذكور ضامنا للشيء من المثل والقيمة
بل يكفي استفادة ذلك من فتوى الاصحاب ومعاقد الاجماعات في المعقولة في امثال المسئلة
حسبما لا يخفى على المتتبع وقد يناقش في ذلك تارة بانه لا دلالة في الخبر المذكور على سقوط
الضمان فيهذا المقام واشباهه اذ مجرد ثبوت السلطنة للمالك على ماله ~~[illegible]~~ لا يدل
على ذلك لشيء من الدلالات الثلث وتارة ~~[illegible]~~ بان دلالة الرواية المذكورة
على ثبوت السلطنة للمالك على سبيل الموجبة الكلية يمنع من كونه مقتضيا لسقوط الضمان في مثل
المقام الذي منع الشارع من نفوذ سلطنة المالك كما هو مستفاد بادلة على فساد المعاملة
المزبورة الظاهرة ~~[illegible]~~ بعدم ترتب الاثار الواقعية على المعاملة المزبورة
فلا يترتب عليها ~~[illegible]~~ سقوط الضمان واخرى بان هناك فرقا بينا بين
الشيء المذكور وبين ما نحن فيه اذ الاتلاف الصادر من الوكيل بمنزلة الاتلاف من الموكل لان
فعله قائم مقام فعله فلا ربط له بما نحن فيه اذ لم يقم دليل على قيام القابض فيهذا المقام
مقام الاتلاف المالك حتى يترتب عليه حكم لسقوط الضمان

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله يا كريم

وعن الثاني بان الظاهر المصرح به في كلام جماعة من الاعلام هو ان حرمة الاتلاف ليس منحصرا في كونه مباشرا للاتلاف بل يتحقق في كل موضع وضع المالك ماله المعصوض للتلف بيد عن حفظه وهو متحقق في المقام سيما لو كان القابض ما خوذا في القبض وتحصيله وغيره من التصرفات وعن الثالث بان قاعدة الاقدام والاذن مخصصتان للعمومات القاضية بثبوت الضمان اما لانهما اخص منها من حيث المورد فتكون التعارض بينهما من قبيل العموم المطلق واما لحكومتها عليها فيكون التخصيص من غير واما لا رجحيتها عليها من وجوه عديدة وعن الرابع بان العاقد المذكور لو كان وكيلا من قبل المالك فلا ريب في انه لو كيله اياه في اجراء العقد الفاسد اقدام وتسليطه المشتري على المعقود عليه اقدام من المالك واذن منه فلا يكون القابض المذكور ضامنا ولو كان ذلك من قبيل العقد الفضولي فالظاهر ان اجازة المالك له وتسليطه المشتري على المعقود عليه فهذا ايضا اقدام من المالك ولو منه فيسقط الضمان في الفرض المزبور على كلتا هذا كله الكلام في تحقق الاذن المالكي في هذا المقام واما الاذن الشرعي فالظاهر انه ايضا متحقق في المقام وبيانه ان طيب نفس المالك حاصل في الصورة المزبورة بحيث يكون القابض ما خوذا بها في جميع التصرفات في العرف فيه مطلقا ... الاذن الشرعي باعتبار سقوط الضمان اما الصغرى فلان التسليط الظاهر في ... المطلق المستفاد من ظاهر البيع ظاهر في كون المسلط راضيا في تصرف القابض ... واما الكبرى فللاجماعات والنصوص القاضية بجواز التصرف في مال الغير اذا كان عن طيب نفس المالك واما كونه مقتضيا لسقوط الضمان فلانه

الظاهر

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله يا كريم

الظاهر من الاذن الشرعي المتحقق على الوجه المذكور وقد يستشكل في المقام تارة بان الدليل المذكور اخص من المدعى اذ ربما يعلم القابض بعدم رضاء المالك في الاتلاف واخرى بانه لا دلالة في الاذن [illegible] على سقوط الضمان الشرعي الا للاذن الشك ولهذا صرحوا بضمان المقبوض بالسوم مع انه مقبوض باذن المالك وبان التالف في عقد المعاوضات مقبوض على صاحب اليد ولو كان باقيا في يده باذن المالك وبان الغاصب اذا اذن له المالك في البقاء في يده ولم يصرح بانه وكيل في القبض من جانبه يكون مضمونا عليه وبان الاكل في المخمصة ما خوذ في الاخذ مع انه ضامن وبان الصانع والطبيب ونحو ذلك ما خوذ في التصرف في مال الغير مع انه ضامن لا تلف بحكم في يده عندهم ونحوه الملاح والمكاري والاجير وغير ذلك وقد صرحوا ايضا في باب مجهول المالك بان صاحب اليد ما خوذ في الصدقة مع انه ضامن وبالجملة دعوى ان كل اذن من المالك او الشارع في التصرف موجب لعدم الضمان لا وجه له وانت خبير بضعف المناقشة المزبورة اذ بعد قيام الدليل على ثبوت الضمان في المقامات المزبورة لا يقتضي سقوط الاحتجاج بها على قاعدة الاقدام والاذن والوجه في جواز التمسك بها في امثال هذه المقامات ان السبب للضمان انما هو احترام مال وهو يسقط بتقدمه ويدل من الخبر على انه لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه فاذا اقدم على عدم الضمان فقد طابت نفسه في تصرف الغير بلا عوض فلا وجه للضمان ويدل من الروايات الكثيرة على سقوط جواز الاباحة والعطية والتبرع باعيان الاموال من حرامه على المتبرع اليه ولا فارق بين ما ورد فيه النص ونحوه وما ورد في ادلة الضرر والوارد من امر الشرع بقطع النخلة من نفي ضمان نظرا الى ان صاحبه اسقط احترامه واقدم على ضرر نفسه

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله يا كريم

هذا كله الكلام في عدم ضمان القابض مع علم المالك بفساد العقد المذكور واما الصورة الثانية اعني كونه ضامنا مع جهل المالك بالفساد فيظهر مما ذكروه في قاعدة ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده مع الجهل بالفساد من انه لا يقتضي سقوط الضمان بعد ان كان الاذن الحاصلة في ضمن البيع لكونه الحقيقة مشروطا بصحة البيع المفروض انتفاؤها فينتفي الاذن ويكون كفاقد الاذن في شمول ادلة الضمان له وهو الجهة جارية في المقام وقياس السفيه على الجهل الذي لا يعقل معه الخطاب المشروط واضح الفساد ضرورة كون السفيه مكلفا قابلا للخطاب وان حجر عليه في التصرف في ماله وقد يستشكل في المقام تارة بالمنع من كون الاذن الحاصل في هذا المقام مقيدا بصحة المعاملة المزبورة بل نقول بان الصحة مورد للعقد المزبور وليس قيدا للاذن حتى ينتفي بانتفائها الاذن بانتفائها واخرى بان يمنع قاعدة الاقدام هو سقوط الضمان فهذا المقام بعد ملاحظة تحقق الاقدام على الصورة الواقعة من البائع المذكور ودعوى كون العلم ماخوذا في الاقدام ممنوع جدا اذ ليس لفظ الاقدام الا كغيره من الالفاظ الموضوعة للمعاني الواقعية غاية ما يقال بانها مقيدة بصورة كونه عالما فانه لا يتحقق الاقدام الا بالبيع الفاسد كما هو محرر في مسالة اساس ان الافعال الاختيارية المسببة انما الفاعل المختار اما القول باعتبار العلم بالموضوع او الحكم في تحقق صدق الاقدام عن فاعله ممنوع جدا وثالثا بالنقض بما اذا كان البائع عالما بالفساد فانه قد عرفت صدق الاقدام عليه في الصورة عرفا ولا فرق بينها وبين ما نحن فيه و دائما ~~يتحقق ان ان الاذن~~ ~~والاذن يتحقق فهذا انتفاء الاذن والاقدام~~ بان الاذن ايضا حاصل فهذا المقام ولو مع جهة كون البائع معتقدا الصحة المعاملة المذكورة واتفق احد

بسم الله الرحمن الرحيم يا الله يا كريم

ووجه كونه مقيدا واعتقادا بالصحة واقعا ~~على تقدير~~ اعني عدم تحقق الاذن منه على تقدير علمه بفساد المعاملة المزبورة لا يقدح في تحقق الاذن الفعلي فهذا المقام بل انما هو من قبيل المنع لتقديري الذي لا يقدح في حصول الرضا الفعلي فهذا المقام وامثاله وخاصة تكلمنا في ثبات الاذن والاقدام جميعا في هذا المقام لكنا نقول بانه ربما يحصل القطع اليقيني او الشرعي برضاء المالك ببقاء المال المزبور في يده بل وربما يحصل القطع بكون المالك راضيا في الاتلاف ايضا ولا دليل على سقوط الضمان في هذا المقام سواء كان البائع عالما بالحكم والموضوع او جاهلا بهما او جاهلا باحدهما والوجه فيه يظهر مما سبق بيانه ~~وحاصله ان غاية ما يستند به في سقوط الضمان في الصورة المزبورة هو ان البائع قد اقدم على معاملة قبل اختيار حاله وعلمه بان العوض المبذول منه ثابت ام لا فهو مضيع لماله وهذا الوجه غير مستقيم لو ما منع كون ذلك سقطا لاحترام المال لعموم ادلة الضمان وقد يفرض عدم تقصير المزبور ايضا وسابعا على موضوع~~ ~~الاذن~~ ~~وسابعا~~ بان موضوع الاقدام انما يتحقق اذا تحقق الاقباض من البائع او باذنه

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ولا يخفى عليك ضعف الجميع ولعل مستند القول الرابع انه مع كون القبض
باذن المالك يكون القابض بمنزلة الوكيل الذي لا ريب في عدم كونه ضامنا لما تلف
في يده بل يتحقق معه موضوع الاقدام الذي قد عرفت
كونه باعثا لسقوط الضمان واما اذا كان قد قبضه بغير اذنه فالحجة فيه الضمان
لعموم ادلته [illegible] صدور عين العقد الفاسد من المالك وهو لا يقتضي
سقوط الضمان الا اذا رجع كالاتلاف [illegible] فاعل الدرد بيله
من ان الظاهر عدم الضمان لان المالك قد ضيعه على نفسه باجراء العقد المسلط
عن فاعل القبض ضعيف خصوصا بعد اولوية السفيه في الضمان من الصبي والمجنون الذين
قيل بعدم الضمان عليهما لو فرضا كذلك ويجري الوجوه الاربعة المذكورة في صورة
كون المشتري صبيا او مجنونا او مفلسا او رقا بناء على عدم صحة معاملات العبد
بدون اذن من غير فرق بين الضمان لمولاه او من غيره اذا كانت المعاملة من قبيل المحرمات
وكانت بالاجرة وكانت زائدة عن الثلث وقلنا بان منجزات المريض
من الثلث [illegible] وقد فصل في المسئلة المزبورة بين صورتي الاتلاف
والتلف في الضمان وعدمه وهو المحكي عن غير واحد من الاصحاب وهو غير بعيد
ومما ذكرنا يظهر الكلام فيما لو اقترض السفيه واتلف المال ولم يصرح
في القواعد وغيره بعدم الضمان فيه على كلمات لكن فيه ما تقدم كما انه يظهر مما ذكرنا
الكلام انه اذا اقترض العبد او اشترى بغير اذن سيده او اجارة كان باطلا
ومع فقده ما اذا المبيع مع بقائها ان شاء المالك صورة لم له اباحتها
له مضمونة عليه اذ ليس هو كالطفل لا يقبح الاباحة له بعوض وانه متى سلطه المالك
لم يكن لضمان عليه والمشهور بالرضا بالضمان الذي قد يذهب الى منه ضيا على علم ٩٩
ومما ذكرنا

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ويحتمل القول بعدم الضمان
ومما ذكرنا يعلم الحكم فيما لو اودعه انسان مثلا وديعة مع العلم بحجره فاتلفها
ولو مباشرة فان الاقوى فيه ايضا هو الضمان لعموم ادلته كعموم من اتلف وعلى اليد
مسهو وقاعدة الضرر وما دل على احترام مال المسلم وان حرمة ماله كحرمة دمه ونحو ذلك
كالمرحيه وقد صرح بثبوت الضمان فهذا المقام من التذكرة وجامع المقاصد
والمسالك والروضة ومجمع البرهان [illegible] على ما حكي عنها اذ هو صريح كلام
الذي لم اجد خلافا فانه صرح في باب الوديعة المزبورة كون السفيه بالغا عاقلا ثم صرح جماعة من الاصحاب
بانه لا يضمن للاصل ولتفريطه بالايداع بعد نهي الله تعالى عن ايتان السفيه المال فيكون
بسبب اقوى من المباشر ولان السفيه اي صادق عمار لو اي [illegible] قلت له ابو عبد الله
عن ذلك لدى ذالك الرجل كان يشرب الخمر محا لف واستضعفه فاستهلك ماله فحج
ابو عبد الله عليه السلام وحج معه ابنه السعيد فجعل الطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني
واخلف على فلحقه ابو عبد الله عليه السلام لكمز بيده في خلفه فقال له يا بني فلا والله ما لك على
حجة ولا لك ان يأجرك ولا يخلف وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته اما انه حق
فان الله عز وجل في كتابه يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فان سفيه السفه من شارب الخمر
ان شارب الخمر لا يزوج ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانته لم يكن للذي ائتمنه
على الله عز وجل ان يؤجره

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

ان الاصل مدفوع
والجواب عن الاصل بوجوب العدول عنه بما دل على ثبوت الضمان في هذا المقام
كعموم على اليد ومن اتلف وغيرهما والايداع من مكلف بعد ان لم يكن فيه اذنا
بالاتلاف ليس اذنا تفريطا يسقط معه [illegible] حرمة المال ويخرج
به عن عمومات الضمان الا ان يقتضي بان قاعدة الاقدام جارية فهذا المقام
بعد ملاحظة ان المالك انما اوقع ماله في معرض التلف ومع ما يظهر انه لو ائتمن
الوكيل في حفظ مال الموكل ثم اتلف كما او تلف في يده كان الوكيل ضامنا
نظرا الى انه تقصير في حفظ مال المذكور وفيه اولا ان ما ذكر من كون المال
الذي اخذه السفيه في معرض التلف [illegible] غير مطرد [illegible] بل ربما
لا يكون كذالك كما لو كانت له ملكة باعثة لحفظ مال الغير وان كان سفيها
بالنسبة [illegible] الى ماله اموال وربما يعلم المالك ملكته بعض القرائن
انه امين في حفظ مال المزبور عن التلف والاتلاف ٩٩
ولا [illegible] قاعدة الاقدام [illegible] ودعوى
قوة السبب على المباشر واضحة المنع واما الرواية المزبورة فقد اجيب
عنها بعدم وجود جابر لها مضافا الى اشتمالها على مخالفة المسمعيل
لوالده والمعلوم من ورعه خلافه واما نهيه عن التزويج الذي لا خلاف في جوازه له
اذ يجاب عنه بالمنع من ضعف الرواية المزبورة حتى نحتاج الى الجابر
بعد ملاحظة تصريح جماعة من الفقهاء بصحتها باعتبار حابل بل نقل بعضهم بصحتها
ويؤيده اعتماد غير واحد من الاصحاب بها في جملة من الموارد
فان هذا

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

فان هذا [illegible] فعليه باعتبار رها فيه واما ما ذكر من اشتمالها على مخالفة المسمعيل لوالده فهذا ليس قدحا
[illegible] في الرواية بعد ملاحظة قيام احتمال كون النهي المزبور ارشاديا [illegible]
لا يجب امتثاله او كان طائرا في افادة الكراهة الذي لا يبعد صدورها مثل المسمعيل
ووجود اشتمالها على النهي عن التزويج لا يقدح في اعتبارها بعد ملاحظة امكان حمله على الكراهة
[illegible] بقرينة الاجماع القائم على الجواز كما ان وجود دلالتها على سفاهة
شارب الخمر الذي نقطع بعدم كونه سفيها [illegible] عند ائمة اللغة واهل العرف
لا يقدح في الاستدلال المزبور [illegible] نظرا الى امكان حمله على كون فعله سفيها على عدم كمال عقله الذي ينبغي
ان يعبد به الرحمن ويكتسب به الجنان او على ان فعله كفعل السفيه او على ان فعله سفاهي
نعم يمكن المناقشة في الاستدلال بالرواية [illegible] بوجوه الاول ان الرواية مورد الرواية
مختص بمورد الامانة في الوكالة فلا تقتضي بانتفاء الضمان في غير الامانات ولجهة وليست في الرواية
المزبورة اي دلالة صريحة او ظاهرة في علة منصوصة او غيرها على تعميم الحكم المذكور
لغيرها فيبقى غيرها باقيا تحت ادلة القواعد القاضية بثبوت
الضمان الثاني والفرق بين الوكالة والوديعة ظاهر [illegible] قيام الاجماع
الاول بثبوت سقوط الضمان فهذا المقام بالاجماع المركب فيه الثالث ان غاية ما يستفاد
من الرواية المزبورة هو سقوط الضمان اذا تلف في يده من غير جهة التعدي والتفريط كما هو الظاهر من [illegible]
من قوله فاستهلك له وهو [illegible] ومحل البحث انما هو في ثبوت الضمان في صورة تحقق الاتلاف منه
فلا ربط لها بموضع البحث الثالث انه لا دلالة في الرواية المزبورة على عدم كون السفيه ضامنا لما تلف في يده
او اتلفه وانما تدل على انه لا ليس ماجورا عند الله تعالى بسبب الضرر الواقع عليه حيث ائتمن السفيه
[illegible] بعد العلم بسفاهته وهو ترجيح ان انتفاء الاجر الاخروي لا يقتضي انتفاء الضمان اذ لا دلالة فيه على ذلك
بشيء من الدلالات الثلث ولا ملازمة بين الامرين شرعا حتى يكون انتفاء الاجر مستلزما لانتفاء الضمان كما لا يخفى

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

الرابع ان غاية ما تقتضيه الرواية المزبورة هو سقوط الضمان اذا تلفت
العين المزبورة في يد المرء من كان يشرب الخمر ولا دلالة فيها على ان مطلق السفيه
ليس بضامن الا ان يقال بان احتجاج الامام عليه السلام بالاية الكريمة يكشف عن كون الحكم المذكور
شاملا لمطلق السفيه او يقال بانه يستفاد من قوله عليه السلام فان شارب الخمر سفيه من شارب
الخمر ان المناط في عدم الضمان هو السفاهة فيعم الحكم المذكور بالنسبة
الى جميع اقسام السفيه الخامس ان غاية ما يكشف
الرواية في المقام هو سقوط الضمان في صورة كون المال سفاهة
القابض كما يشير اليه قوله عليه السلام وقد بلغك انه يشرب الخمر فلا تكون
شاملة لغير هذه الصورة فالدليل المذكور اخص من المدعى الا ان يقال
نافية دلالتها للمدعى لكنا نقول بانها معارضة مع عموم الخ القاعدة المزبورة
بل القاضية بان من اتلف مال غيره فهو له ضامن والتعارض بينهما عموم من وجه
وهذه القاعدة ارجح منها من وجوه عديدة كاعتضادها بالشهرة وعموم على اليد
وغيره من الادلة القاضية بثبوت الضمان وما ذكرنا يظهر الحال
فيما لو اعاره عارية فاتلفها واما لو تلفت العين المزبورة
في يده من غير التعدي والتفريط بل كان ذلك بافة سماوية او نحوها فالظاهر
من كلام الفقهاء هو عدم الضمان والمستند فيه امور الاول كظهور قيام الاجماع عليه
كما يكشف عنه التتبع الثاني الاجماع المنقول في كلام بعض الفحول الثالث قاعدة
الاستيمان فانها قاضية بان الامين ليس بضامن ما لم يتلف في يده ما دام
باقيا على امانته خاليا من التعدي والتفريط ومستندها مضافا الى الاجماعات

والخبر

والخبر المعروف ليس على الامين الا اليمين الخامس انه القابض المذكور
لا كونه قابضا للمال لمصلحة المالك فقط فهو داخل في جملة المحسنين وقد تقرر
ان الاحسان يسقط الضمان كما هو محقق في الكتاب والاجماعات الساري الى اللاحق
هذا النحو من كون القابض للمالك يوجب سقوط الضمان واما لو كانت
الوديعة من طفل مجنون او طفل غير مميز او مجنون فلا يبعد القول في الحكم بعدم
الضمان بالاتلاف مباشرة فضلا عنه بالتفريط كما في التذكرة وغيرها والتحرير
وغيرهما ولعله للاصل بعد الشك في تناول عمومات الضمان له باعتبار قوة السبب
على المباشر الذي هو كالحيوان فاطلق بعضهم من الضمان مطلقا ضعيف وفصل بعضهم بين المباشرة
والتفريط لان الضمان بالثاني فرع وجوب الحفظ المعلوم انتفائه فيها بخلاف
الاول المبني على سببية الاتلاف للضمان وهي لا تفرق فيها بين التكليف وعدمه ولذا
ضمنا لو اتلفا بلا خلاف في اتلاف في اصل الاسببية بلا خلاف ولا الحاكم لقوة السبب
على مثل هذا المباشر وانه كالاتلاف اهمل ماله حتى انتفعه ثبت الغير واما
لو كان الصبي مميزا فقد يقوى ضمانه بالمباشرة بل وبالتفريط بناء على انه لا ينقص عنهما
لمنع قوة السبب فيها على المباشرة بعد استمرار السيرة على الاستنابة عليهم في الحفظ ووجود عدم
التكليف لا ينقص بانتفاء الضمان فهذا الحكم حسن بالاتلاف ودعوى توقف صدق التفريط عليه
يمكن منعها ولذا يعم الحكم الساهي والغافل والناسي ونحوها فتدبر جيدا والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

مسئلة ذكر الفقهاء انه لو فك حجره لحصول الرشد ثم عاد مبذرا
حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا دائما ضرورة
اقتضاء وجود العلة وجود المعلول كنقيضها من غير فرق بين القول بتوقف
حجره على حكم الحاكم وعدمه مسئلة لا اشكال بل لا خلاف ظاهرا في ان السفيه
كالرشيد بالنسبة الى العبادات الواجبة فاذا احرم بحجة الاسلام او حجة واجبة
واجبة ولو بالنذر او سببه لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالحج ولو بالنفقة
المحض لكن لا للاجماع بل العروة قاضية بعدم وجوب بعدم كون السفه موجبا
لسقوط العبادات الواجبة مضافا الى عدم الاستقلال والاصل واصالة عدم
هو عدم سقوطها عنه مضافا الى اصالة بقاء سلطنته على ماله ثم عموم الناس مسلطون
على اموالهم خرج عنه غير العبادات بالادلة المثبتة فبقي العبادات باقية تحت
العموم المزبور ولان الاطلاقات القاضية بثبوت الخيرات المالية المندوبة فانها
كما هي شاملة للرشيد كذلك شاملة للسفيه كالرشيد فيكون مسلطا على
على التصرف في ماله بمقدار النفقة اللازمة المناسبة لحاله وقد يعترض
على الاستدلال بان التمسك بالاستصحاب المزبور فهذا العام
اما الاستصحاب فيما اذا كان سفيها
بعد البلوغ ذمته بالعبادة المالية المندوبة
اذ لو كان سفيها من اول الامر فلم يتحقق
الا ان يقال الاصل والاستصحاب عدم ثبوت
التوقيف في الحالة المزبورة وعدم ثبوت
السلطنة له على المال المزبور وفيه ان الاستصحاب الاولي يقتضي بانه مناف لمقتضى كلمات الاصحاب وعموم احكام الشرع
بقاء السلطنة جار في كل من المقامين الا انه بل والحكمة الحجر بل ولعموم الادلة القاضية بثبوت الحجر فهذا العام الحاكم
غاية الامر يكون الاول تحقيقيا والثاني تقديريا
راجعا الى التحقيق فيستقيم التمسك بكل منها في محل البحث وهذا الاستصحاب مقدم على الاصلين المزبورين بل رشدا له ولا الحاكم

ولا تقييد المقام لي مختص بالحق الادلة القاضية بمطلوبية العبادات المالية
المندوبة هو ثبوتها بالنسبة الى السفيه كما هو ثبوتها بالنسبة الى العبادات
الواجبة ومقتضى الادلة القاضية بثبوت الحجر على السفيه هو عدم كونه
مسلطا على ماله حتى بالنسبة الى العبادات المالية كلها والتعارض
بينهما عموم من وجه فيحكم بتساقطهما ويرجع في المسئلة الى الاصل الاولي
الاصول الاولية القاضية بعدم مطلوبية ذلك كاصالة عدم مجعوليتها
بالنسبة الى السفيه واصالة برائة ذمته عن التكليف الاستحبابي المذكور
واستصحاب البرائة الاصلية واستصحاب البرائة الثابتة في حال الصغر
الصغر ونحوه واستصحاب عدم ثبوت السلطنة له على التصرف
المذكور ونحو ذلك ثم يمكن ان يقال وح فيمكن ان يقال بانه لا تعارض
بينهما لان ادلة الحجر انما تقتضي بعدم نفوذ تصرفاته وهو من الاحكام
الوضعية وما دل على مشروعية العبادات المالية المندوبة يدل على رجحانها
بالنسبة اليه وهو من الاحكام التكليفية وقد تقرر انه لا تعارض
بين الحكم الوضعي والتكليفي وفيه انه لو قلنا بان الاحكام الوضعية ليست
مجعولة على سبيل الاستقلال وانها راجعة الى الحكم التكليفي فالمعارضة
متحققة فهذا العام ولو قلنا بانها من المجعولات الاستقلالية كما هو الظاهر
فلا بد من القول بانها مستتبعة لاحكام التكليفية فالتعارض المذكور
ايضا متحقق فهذا الحكم نعم ربما يقال بان ادلة الحجر حاكمة على ذلك

بل هي بمنزلة المخصص بالنسبة اما لمجموع الادلة المقتضية لثبوت السلطنة للناس على اموالهم بل هي مفسرة لمدلولها عرفا لان مقتضى ادلة الحجر هو اختصاص السلطنة المزبورة بما اذا كان الرشيد وخروج السفيه عن مقتضى العناوين المزبورة فلا معارضة بينها وبتقرير اخر نقول بان المستفاد من ادلة الحجر هو كون الرشد معتبرا بالنسبة الى جميع التصرفات المالية عبادة كانت او معاملة فتكون ادلة الحجر مخصصة لها في المعنى كما هو الحال بالنسبة اما سائر الادلة الدالة على بيان الشروط فان التعارض بينها وبين ~~الاطلاقات الدالة~~ كل من الاطلاقات الناهية بالصحة عموم من وجه وادلة الشروط حاكمة عليها وبالجملة لا فرق بين ما دل على اعتبار الرشد في هذه المقامات وبين ما دل على اشتراط البلوغ والعقل ونحوها في ~~الحكم على ما هو~~ والوجه في ذلك ما تقدم من حيطة الحرف ~~على~~ بها وبتقرير اخر اوضح لو دعت في الاخذ بمجموع الادلة العامة المقتضية لتصرف الملاك في اموالهم يقتضي ان لا يبقى لادلة الحجر مورد في الاحكام الشرعية ~~فيها~~ فتخصيصها بادلة الحجر اولى من العكس بل يمكن ان يقال بان غاية ما تقتضيه الادلة العامة مشروعية العبادات المالية المندوبة ~~بوجه مطلق~~ انها مطلوبة في الجملة وليست مفيدة للعموم حتى تكون صالحة للمعارضة مع العمومات الناهية بثبوت الحجر على السفيه القاضية باعتبار الرشد فهذا العام وامثاله

ثم ان التفسير القاضي بعموم التصرفات المالية لهم الوجه على اموالهم عبادة كانت او معاملة

وانها لو خليت عن جميع الموانع واشتملت على جميع الشرائط تكون مطلوبة شرعا

الاولى نعم

الاولى نعم بانها مفيدة للعموم الاحوالي فتكون المعارض متحققا في المقام او نقول بان الكلام المزبور منتقض بالعبادات المالية الواجبة فتحقيق ~~على انا نقول~~ ثم ربما يقال بان العبادات الفاظ العبادات المالية كغيرها من الفاظ العبادات اسام للصحيح موضوعة للمعاني الصحيحة الجامعة للاجزاء والشرائط او انها منصرفة الى الامور الصحيحة او ان الاجماع قائم على ان المطلوب بها هو خصوص الصحيح من الدعم هو فيتوقف التمسك بها في المقام على اثبات كون العبادة المالية الصادرة من السفيه صحيحة فالتمسك بها في اثبات الصحة فهذا المقام دور ظاهر على انا نقول بان التمسك بالاطلاق انما يجوز مع بقائه سورته واما اذا انكسرت سورتها بالتخصيصات الكثيرة الواردة عليها فلا يستقيم الاحتجاج بالمطلقات المزبورة فهذا المقام سلمنا كونهما من قبيل الدليلين المتعارضين لكن نقول بان التعارض يقتضي الرجوع الى المرجح وهو في جانب الادلة العامة بثبوت الحجر لاعتضادها بالشهرة المنقولة وغيرها ولاوضحية دلالتها على المقصود من المطلقات المزبورة ولانها نكرة منفية وهذه المطلقات المزبورة بمنزلة النكرة المثبتة والعام اقوى من المطلق ومما ذكرنا يظهر انه لا يجوز للسفيه الاتيان بشيء من العبادات المالية المندوبة ~~كالحج~~ كالنفقة المندوبة والصدقة المندوبة والزكاة المندوبة وصرف الاموال التي يتوقف عليها الحج المندوب والزيارات المندوبة اذا زادت عن المال الذي يحتاج اليه في الحضر

ونحو ذلك

ومما ذكرنا يظهر الحجة التفصيل في المسئلة المزبورة بين ما اذا استوت نفقته سفرا وحضرا وبين غيره زيادة نفقة سفره على الحضر فيجوز في الاول ولا يجوز في الثاني ولا فرق في ذلك بين الحج وبين غيره من السفر نعم صرح جماعة من الاصحاب بجواز ذلك اذا امكنه تكسب ما يحتاج اليه بل في الخلاف عند بعض فقهائنا لكن قد يشكل بان ما يكتسب من المال في السفر متعلق بالحج ايضا فيجب وبما ذكره بعض الاجلة ~~الحاصل ما ذكره بعض مهوان قبل الاكتساب~~ لم يكن ماله ولعل الاكتساب يحتاج اليه حاله وبعده صار محتاجا اما زيادة النفقة على ان الاكتساب غير واجب على السفيه وليس للولي قهره عليه فلا يلزم من صرف ما يحصل به الاكتساب شيء من المال الذي تعلق الحجر به واعترض عليه بانه انما يتم لو لم يكنه العود او امكنه بنفقة مساوية لنفقة الاكمال والا لم ينفعه احتياجه الى النفقة والاكتساب والا كان غير واجب عليه ولا يتوقف عليه الا انه اذا اكتسب باختياره تحقق المال ولزم الحجر فيه فعاد المحذور نعم لو كان ذلك المال الواقع في السفر لا يحصل في الحضر وكان بعد التلبس بالحج متلبدا او قبله ولم يمكن العود الا بعد زوال الاشكال ويمكن حمل عبارات الاصحاب على ذلك او نحوه انتهى ولا تنافي ثم لو كان في السفر مصلحة عائدة اليه بحيث لا يمكن ادراكها في الحضر ~~كان جاز ذلك~~ وكانت المصلحة المزبورة

غالبة

غالبة على الحاصل المزبورة او مساوية معها فالحجة الجواز ~~لما لو كان~~ فيكون مخيرا بينهما ومما يتبين به لغى الولي ان له فيه وجها لا يقيد الدول نظرا الى انه مستلزم للتصرف المالي وكيف كان فلولم يمكن كذلك بل احتاج في السفر اما ما يزيد على النفقة في الحضر من ماله المحجور عليه حلله الولي من الاحرام فاحاطه على ما له بل صرح جماعة من الاصحاب بانه احله بالصوم وظاهرهما تحليله من الهدي مراعاة لحفظ المال ولعل مستند القول المزبور ما رواه معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصر الذي لم يجد هديا قال يصوم وعن كتاب المشيخة لابن محبوب روى صالح ابن عامر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل خرج معتمرا واعتل في بعض الطريق وهو محرم قال ينحر بدنة ويحلق راسه ويرجع الى اهله فلا يقرب النساء فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما فان قوله ان لم يجد يحتمل ~~ان يكون المراد منه انه يكون المراد~~ منه عدم يدل على كونه مكلفا بالصوم ان لم يجد الهدي وظاهر ان السفيه غير واجد للهدي بعد ملاحظة كونه محجورا عليه في التصرفات المالية وظاهر ان المراد من عدم قوله انه لم اجد هو ما يعم عدم الوجدان العقلي والشرعي ولا يختص بالاول حتى يقال بان السفيه واجد للهدي اذ لو كان حملناه على خصوص الاول لزم تخصيص الاكثر سلمنا كون المراد منه هو خصوص الاول ~~بملاحظة~~ بملاحظة انه ~~معناه الحقيقي للفظ~~ المعنى الحقيقي للفظ المزبور لكن لا كلام عندنا في ان عدم الوجدان الشرعي قائم مقام عدم الوجدان العقلي في جميع المقامات الا ما قام الدليل على عدمه

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

هذا ومن هنا يظهر ان التمسك بالرواية الثانية للمطلوب مستقيم بعد ملاحظة ان قوله فان لم يقدر ظاهر في انه لم يجد الشرعي وقد يورد عليها بان كلي بان كلا من العجز عدم الوجدان الشرعي وعدم القدرة الشرعية متوقف على كون التصرف فيه محرما عليه وهو خلاف التحقيق لما عرفت من ان القدر المتيقن من ادلة الحجر هو عدم نفوذ التصرفات المالية الصادرة عن السفيه ولا يحرم عليه شيء من التصرفات المالية كما هو محقق في محله اما سائر الافعال الصادرة عنه فالعجز الشرعي غير متحقق فهذا الكلام الاولى نفي ان الادلة الدالة على كونه محجورا عليه وممنوعا من التصرفات المالية قاضية بكونه عاجزا شرعا عنها وبعبارة اخرى لا ريب في ان المستفاد من ادلة الحجر هو ان الولي منعه عن التصرفات المالية عينية كانت او غيرها وهذا مناف لكونه مكلفا بها التصرف المالي فثبوت الدوال ينقض بانتفاء الثاني وقد يستشكل فيه بان المدرك وجب على السفيه المذكور بعد الاستدلال وقد تقرر انه لا يجوز للولي منع السفيه عن العبادات المالية الواجبة الثابتة في ذمة السفيه او على ماله كالاخماس والزكوات والنفقات والكفارات وغير ذلك والتفرقة بين البدني وبين سائر العبادات المالية الواجبة غير سديدة جدا

مسئلة لا ريب ولا خلاف بل الاتفاق ظاهر في ان السفيه اذا حلف مثلا

على فعل شيء او تركه مما لا يتعلق بالمال المحجور عليه انعقدت يمينه لانه بالغ عاقل مختار مكلف واما هو ممنوع من خصوص التصرف المالي وفي التبيين ولو حنث ففيه تردد وحلف قيل كفر بالصوم وهو المحكي عن الفاضل والشهيدين والشيخ من غير تردد ولا نقل خلاف لانه ممنوع من التصرف كالعبد والفقير وكونها وقيل بكونه مخيرا بينها بين الصوم وغيره والمحكي ولعله لوجوب الكفارة عليه والغرض انه مالك فيخرج من ماله كغيرها من الواجبات من الزكوة والخمس ومؤنة الحج والكفارة التي سببها وتوقش فيه بان هذه الواجبات ثابتة عليه بغير اختياره فلا تصرف له في ماله وانما المحاكم في الحقيقة بخلاف ما نحن فيه مما كان سببه مستندا الى اختياره بل لو صح ذلك من ماله امكن ان يجعله وسيلة الى اذهاب امواله باقتضاء السفه توجه صرفه على ما لا ينبغي ومن ذلك تعرف الحكم في كفارة نذره وعهده وعوده في ظهاره وافطاره في شهر رمضان بل قيل وقيل الخطاء بل في المسالك انه يقرب من هذا البحث الكلام في الاتفاق على من الحقه من الانساب باقراره انتهى والانصاف ان التفرقة بين المقامين المذكورين في غاية الاشكال ثم انه لو تعذر له الصوم فلا يبعد القول بوجوب الكفارة المالية عليه في هذه الحالة والله العالم

بسم الله الرحمن الرحيم يا ولي الله ادركني

مسئلة صرح جماعة من الاصحاب بانه لو وجب له القصاص جاز له العفو على مال مقطوعه والظاهر انه مما لا خلاف فيه بين اصحابنا بناء على ان الواجب في العمد انما هو القصاص كما هو المعروف عندنا بل ظاهر المسالك الاجماع عليه لانه ليس تصرفا ماليا وفي المسالك نسبة ذلك الى خلاف بعض العامة حيث جعل الواجب في العمد احد الامرين القصاص او المال فلا يصح عفوه عنه الا دون بعض الفقهاء انه يمكن القول بجواز عفوه عليه في العمد فرض وعدم عد ذلك تصرفا ماليا وقد ظهر من ذلك كله انه لو وجب له دية او ارش لم يجز له العفو بلا خلاف ولا اشكال لانه من التصرف المالي الممنوع والله العالم بحقيقة الحال